

## بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ لُغَةً: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

والشَّرْطُ عند الأصوليين: ما يلزم من عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يلزم من وجوده الوجودُ. مثل: الوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ؛ يلزم من عَدَمِهِ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لأنه شرط لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلَاةِ، فلو تَوَضَّأَ إنسان فلا يلزمه أن يُصَلِّيَ، لكن لو لم يتوضَّأَ وصَلَّى لم تصحَّ.

قوله: «شروط الصلاة» الإضافة هنا على تقدير اللام، أي: شروط للصلاة، وذلك لأن الإضافة تارة تكون على تقدير «في»، وتارة تكون على تقدير «من» وتارة تكون على تقدير اللام.

فتكون على تقدير «من» إذا كان الثاني جنساً للأول مثل: خاتم حديد، أي: من حديد، وباب خشب، أي: من خشب.

وتكون على تقدير «في» إذا كان الثاني ظرفاً للأول كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أي: في الليل والنهار.

وما عدا ذلك تكون على تقدير اللام، وهو الأكثر.

تنبيه: اعترض بعضُ النَّاسِ على الفقهاء في كونهم يقولون: شروط، وأركان، وواجبات، وفروض، ومفاسدات، وموانع، وما أشبه ذلك، وقالوا: أين الدليل من الكتاب والسنة على هذه التسمية، هل قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن شروط الصلاة كذا، وأركانها كذا، وواجباتها كذا... فإن قلت: نعم، فأرونا إياها، وإن قلت: لا، فلماذا تُحدثون ما لم يفعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! .

والجواب: أن مثل هذا الإيراد دليلٌ على قلة فهم مؤرديه، وأنه لا يُفرِّق بين الغاية والوسيلة، فالعلماء لما ذكروا الشروط والأركان والواجبات؛ لم يأتوا بشيء زائد على الشرع، غاية ما هنالك أنهم صنّفوا ما دلَّ عليه الشرع؛ ليكون ذلك أقرب إلى حصر العلوم وجمعها؛ وبالتالي إلى فهمها.

فهم يصنعون ذلك لا زيادة على شريعة الله، وإنما تقريباً للشريعة، والوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن المسلمين لا زالوا - وإلى الآن - يبنون المدارس، ويؤلفون الكتب وينسخونها، وفي الأزمنة الأخيرة صاروا يطبعونها في المطابع، فقد يقول قائل أيضاً: لماذا تطبعون الكتب؛ وفي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان الناس يكتبون بأيديهم، فلماذا تفعلون شيئاً محدثاً؟

فنقول: هذه وسائل يَسَّرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ للعباد؛ لتَقَرَّبَ إِلَيْهِمُ الْأُمُورَ، ولم يَزِدِ الْعُلَمَاءَ فِي شَرِيعَةِ اللهِ شَيْئاً، بل بَوَّبُوهَا وَرَتَّبُوهَا، فَمِثْلًا قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(١)</sup> فَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يُفْهَمُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ بَغَيْرِ طُهُورٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، إِذَا؛ الطُّهُورُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ أَقُولَ: يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا اعْتِرَاضَ عَلَى صَنِيعِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، بَلْ هُوَ مِنَ الصَّنِيعِ الَّذِي يُشْكِرُونَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيبِ شَرِيعَةِ اللهِ لِعِبَادِ اللهِ.

قوله: «شُرُوطُهَا قَبْلَهَا» جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر، ومعناها أن الشُّرُوطَ تَقَعُ قَبْلَهَا؛ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِهَا فِيهَا، وَالْأَرْكَانَ تَوَافِقُ الشُّرُوطَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، لَكِنْ تُخَالِفُهَا فِيمَا يَلِي:

أولاً: أَنَّ الشُّرُوطَ قَبْلَهَا، وَالْأَرْكَانَ فِيهَا.

وثانياً: أَنَّ الشُّرُوطَ مُسْتَمِرَّةٌ مِنْ قَبْلِ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْأَرْكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ: الْقِيَامُ، فَالرُّكُوعُ، فَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَالسُّجُودُ، فَالْقِيَامُ مِنَ السُّجُودِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثالثاً: الْأَرْكَانَ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا مَاهِيَةُ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الشُّرُوطِ، فَسَتَرُ

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه (١/ ٣٧٤).

## منها الوقت

العورة لا تتركبُ منه ماهية الصلاة؛ لكنه لا بد منه في الصلاة.

قوله: «منها الوقت» «من» هنا للتبويض، وهو يدلُّ على أن هناك شروطاً أخرى، وهو كذلك؛ منها: الإسلام، والعقل، والتمييز، فهذه ثلاثة شروط لم يذكرها المؤلف؛ لأن هذه الشروط معروفة، فكلُّ عبادة لا تصحُّ إلا بإسلامٍ وعقلٍ وتمييزٍ إلا الزكاة، فإنها تلزم المجنون والصغير على القول الرَّاجح، وأما صحة الحج من الصبي فلورود النصِّ بذلك.

والدليل على اشتراط الوقت: قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مؤقتاً بوقته، وقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] والأدلة من السنة كثيرة، منها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرِّجْلِ كطولهِ ما لم يحضرِ العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ»<sup>(١)</sup> الحديث.

والصلاة لا تصحُّ قبل الوقت بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>، فإن صَلَّى قبل الوقت، فإن كان متعمداً فصلاته باطلة، ولا يسلم من الإثم، وإن كان

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢) من حديث عبد الله ابن عمرو.

(٢) انظر: «المغني» (٢/٤٥).

غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل، فليس بآثم، وصلاته نفل، ولكن عليه الإعادة؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت.

وقول المؤلف: «منها الوقت» هذا التعبير فيه تساهل؛ لأن الوقت ليس بشرط، بل الشرط دخول الوقت، لأننا لو قلنا: إن الشرط هو الوقت، لزم ألا تصح قبله ولا بعده، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت لعذر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> وثبت عنه أنه صَلَّى الفجر بعد طلوع الشمس<sup>(١)</sup>، فتحرير العبارة أن يقول: «منها دخول الوقت».

وسبق أن الصلاة قبل الوقت لا تصح بالإجماع.

وهل تصح بعد الوقت؟ نقول: إن كان الإنسان معذوراً فإنها تصح بالنص والإجماع.

أما النص: فالقرآن والسنة. أما القرآن: فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر قوله: «من نام عن صلاة.. الخ» تلا قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وتلاوته للآية استشهاداً بها.

ومن السنة: الحديث السابق.

وأما الإجماع: فمعلوم.

(١) تقدم تخريجه ص (١٧).

وهل تصحُّ بعد خروج الوقت بدون عُذر؟

جمهور أهل العلم على أنها تصحُّ بعده مع الإثم<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيح: أنها لا تصحُّ بعد الوقت إذا لم يكن له عُذر، وأنَّ من تعمَّد الصَّلَاة بعد خروج الوقت فإنَّ صلاته لا تصحُّ، ولو صَلَّى أَلْف مَرَّة؛ لأنَّ الدَّلِيل حَدَّدَ الوقت، فإذا تعمَّد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأتِ بأمر الله، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»<sup>(٢)</sup> إذا؛ فتكون الصَّلَاة مردودة.

وقد يُشكَل على بعض الناس فيقول: إذا كان المعذور يلزمه أن يُصَلِّي بعد الوقت، وإذا تعمَّد يُقال: لا يصَلِّي!! أليس إلزام المتعمَّد بالقضاء أولى من إلزام المعذور.

فيقال: إن قولنا للمتعمَّد: لا يقضي بعد الوقت؛ ليس تخفيفاً عليه، ولكن رداً لعمَله؛ لأنه على غير أمر الله وهو آثم، فيكون هذا أبلغ في رَدِّعِهِ وأقربُ لاستقامته، والذي صَلَّى وهو معذور بعد الوقت غير آثم. إذا؛ المتعمَّد عليه أن يتوبَ إلى الله تعالى مما فعله، ولا يُصَلِّي.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٧١)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص (٧٢)، «نيل

الأوطار» (٢/٢، ٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/٢١٤).

## والطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ

قوله: «والطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ» أي: ومن شروط الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر - إذا قمنا إلى الصَّلَاةِ - بالوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْفَرِ، وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْعَدَمِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ التَّطْهِيرِ. إِذَا؛ الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَاقِقٍ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وأما الدليل من السُّنَّةِ: فَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ صريحٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالنَّجَسِ» أي: ومن شروط الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ.

وقد تقدم - في باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ - بَيَانُ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)،

ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه (١/٣٧٤).

(٣) انظر: (١/٤٨٩-٥٥٢).

والطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ يَعْنِي: فِي الثَّوْبِ، وَالْبَقْعَةَ، وَالْبَدْنَ، فَهَذِهِ  
ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ:

أَوَّلًا: مَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ فَأَمَرَ أَنْ «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ  
تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ  
الطَّعَامَ؛ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.<sup>(٢)</sup> وَهَذَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ  
لَا يَقْوَى عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ، لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
السَّابِقِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِنَعْلَيْهِ، ثُمَّ  
خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نَعَالَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ:  
لِمَاذَا خَلَعُوا نَعَالَهُمْ؟ فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نَعَالَنَا،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ، رَقْمٌ (٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ

الطَّهَارَةِ: بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، رَقْمٌ (٢٩١)، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (١/٣٤، ٥١٨).

فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قدراً»<sup>(١)</sup> وهذا يدلُّ على وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة في الثوب.

والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن:

أولاً: كلُّ أحاديث الاستنجاء والاستجمار<sup>(٢)</sup> تدلُّ على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة.

ثانياً: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل المذي<sup>(٣)</sup> يدلُّ على أنه يُشترط التخلي من النجاسة في البدن.

ثالثاً: إخباره عن الرجلين اللذين يُعذبان في قبريهما؛ لأن أحدهما كان لا يستنزّه من البول<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٣/٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، رقم

(٦٥٠) والحاكم (١/٢٦٠)، والبيهقي (٢/٤٣١). من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قال النووي: «إسناده صحيح». «المجموع» (٢/١٧٩).

قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح». «موافقة الخبر الخبير» (١/٩١).

وانظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/٣٢٩).

(٢) تقدّم تخريجها (١/١٤٨-١٥٠).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه بالفاظه (١/١٥٣).

## فَوْقَتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ

والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في المكان :

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

ثانياً: أنه لما بال الأعرابي في المسجد؛ أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب من ماء فأهريق عليه<sup>(١)</sup>. إذا؛ فلا بد من اجتناب النجاسة في هذه المواطن الثلاثة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على اجتناب النجاسة مفصلاً في كلام المؤلف<sup>(٢)</sup>.

ثم شرع المؤلف - رحمه الله - في بيان أوقات الصلاة تفصيلاً<sup>(٣)</sup> فقال: «فوقت الظهر من الزوال» بدأ بها المؤلف؛ لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> ولأن الله تعالى بدأ بها حين ذكر أوقات الصلاة فقال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٩٠).

(٢) انظر ص (٢٦٧) وما بعدها.

(٣) انظر: «رسالة في مواقيت الصلاة» للمؤلف - حفظه الله - ضمن «مجموع الفتاوى والرسائل» (١٢/ ٢٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق رقم (٢٠٢٨)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وابن خزيمة رقم (٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣). من حديث ابن عباس.

والحديث صححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، وابن كثير.

## إلى مُساواةِ الشَّيْءِ فِيئَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ .

وبعض العلماء يبدأ بالفجر<sup>(١)</sup>؛ لأنها أوّل صلاة النهار، ولأنّها هي التي يتحقّق بالبداة بها أن تكون صلاة العصر الوسطى من حيث العدد. والخطبُ في هذا سهلٌ، يعني سواء بدأنا بالظهر، أو بدأنا بالفجر، المهم أن نعرف الأوقات .

قوله: «إلى مُساواةِ الشَّيْءِ فِيئَهُ» أي: ظلّه، «بعد فيءِ الزَّوَالِ» يقول بعض أهل اللغة: الفيءُ هو الظلُّ بعد الزَّوَالِ، وأما قبله فيُسمّى ظلًّا، ولا يُسمّى فيئاً، وما قالوه له وجه، لأنّ الفيءَ مأخوذ من فاء يفيء، إذا رجع، كأن الظلَّ رجع بعد أن كان ضياءً، أما الذي لم يزل موجوداً فلا يُسمّى فيئاً؛ لأنه لم يزل مظلماً.

فقوله: «مساواةِ الشَّيْءِ فِيئَهُ بعد فيءِ الزَّوَالِ» وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشأخص ظلٌّ نحو المغرب - والشأخص الشيء المرتفع - ثم لا يزال هذا الظلُّ ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقّف عن النقص، فإذا توقّف عن النقص، ثم زاد بعد توقّف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزَّوَالِ، وبه يدخل وقت الظُّهر .

= انظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٣٥٤)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨/٨)، (٣٣). «المجموع» للنووي (٢٣/٣). «إرشاد الفقيه» لابن كثير ص (٩٣) «التلخيص الحبير» رقم (٢٤٣) وروى أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، انظر: ص (١٢٩). (١) انظر: «الاختيارات» ص (٣٣)، «الإنصاف» (١٢٥/٣).

## وَتَعْجِلْهَا أَفْضَلُ

وقوله: «بعد فيء الزوال» أي: أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب، ففي وقتنا الآن حين كانت الشمس تميل إلى الجنوب لا بُدَّ أن يكون هناك ظلٌّ دائمٌ لكلِّ شاخص من الناحية الشماليَّة له، وهذا الظلُّ لا يُعتبر، فإذا بدأ يزيد فضع علامةً على ابتداء زيادته، ثم إذا امتدَّ الظلُّ من هذه العلامة بقدر طول الشاخص، فقد خرج وقت الظُّهر، ودخل وقت العصر، ولا فرق بين كون الشاخص قصيراً أو طويلاً، لكن تبيَّن الزيادة والنقص في الظلِّ فيما إذا كان طويلاً أظهر.

أما علامة الزوال بالسَّاعة فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزوال، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال في الثانية عشرة.

قوله: «وتعجيلها أفضل» أي: تعجيل صلاة الظُّهر أفضل لما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] أي: سارعوا، ولا شك أن الصلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها.

ثانياً: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ مِنْ حِينَ الْوَقْتِ؛ فَسَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ

## إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»<sup>(١)</sup> أي: من حين دخول وقتها. وقد قال بعض العلماء: إن معنى قوله: «على وقتها» أي: وقتها المطلوب فعلها فيه شرعاً، سواء كان ذلك في أول الوقت أم آخره<sup>(٢)</sup>. وهذا حق، لكن الأفضل التقديم؛ حتى يقوم دليل على رجحان التأخير.

ثالثاً: أن هذا أسرع في إبراء الذمة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون في أول الوقت نشيطاً قادراً تسهلاً عليه العبادة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصلاة، وربما يموت، فالتقديم أسرع في إبراء الذمة، وما كان أسرع في إبراء الذمة فهو أولى.

فيكون فضل تعجيلها دلّ عليه الدليل الأثري والنظري.

قوله: «إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ» ففي شِدَّةِ الْحَرِّ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)،

ومسلم، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم (٨٥)،

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٩٣، ٩٢).

«جهنم»<sup>(١)</sup> ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذّن فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذّن فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذّن فقال: «أبرد» ثم أذّن لما ساوى الظلّ التلؤلؤ<sup>(٢)</sup>. يعني: قُرب وقت صلاة العصر؛ لأنه إذا ساوى الشيء ظلّه؛ لم يبقَ ما يسقط من هذا الظلّ إلا فيء الزوال، وفيء الزوال في أيام الصيف وشدة الحرّ قصير جداً، فقولُه في الحديث: «حتى ساوى الظلّ التلؤلؤ» يعني: مع فيء الزوال، وهذا متعين؛ لأنه لو اعتبرت المساواة بعد فيء الزوال؛ لكان وقت الظّهر قد خرج؛ فينبغي في شدة الحرّ الإبرادُ إلى هذا الوقت، يعني: قُرب صلاة العصر.

وقال بعض العلماء: بل حتى يكون للشواخص ظلٌّ يُستظلُّ به<sup>(٣)</sup>. لكن هذا ليس بمنضبط؛ لأنه إذا كان البناء عالياً وجِدَ الظلّ الذي يُستظلُّ به قريباً، وإذا كان نازلاً فهو بالعكس. فمتى يكون للناس ظلٌّ يمشون فيه؟! .

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظّهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظّهر في شدة الحر، رقم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر، رقم (٦٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظّهر، رقم (٦١٦). من حديث أبي ذر.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٠)، «الإنصاف» (٣/١٣٨).

## وَلَوْ صَلَّى وَحَدَهُ

لكن أصحُّ شيء أن يكون ظلُّ كلِّ شيء مثله مضافاً إليه فيء الزَّوال، يعني: أنه قُرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصلُ به الإبراد، أمَّا ما كان النَّاس يفعلونه من قبل، حيث يصلُّون بعد زوال الشَّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يُقولون: هذا إبراد. فليس هذا إبراداً! هذا إحرار؛ لأنه معروف أن الحرَّ يكون أشدَّ ما يكون بعد الزَّوال بنحو ساعة.

فإذا قَدَرنا مثلاً أن الشَّمس في أيام الصَّيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأن العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً.

قوله: «ولو صَلَّى وَحَدَهُ» «لو»: إشارة خلاف؛ لأنَّ بعض العلماء يقول: إنَّما الإبراد لمن يصلِّي جماعة<sup>(١)</sup>، وزاد بعضهم: إذا كان منزله بعيداً بحيث يتضرَّر بالذهاب إلى الصَّلَاة<sup>(١)</sup>.

وهذا قيدٌ لما أطلقه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلَاة» والخطاب للجميع، وليس من حقِّنا أن نقيد ما أطلقه الشَّارع، ولم يُعلِّل الرَّسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام ذلك بأنه

(١) انظر: «المغني» (٣٦/٢)، «الإنصاف» (١٣٧/٣).

## أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً،

لمشقة الذهاب إلى الصلاة، بل قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> وهذا يحصل لمن يُصَلِّي جماعة، ولمن يصلي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يُسنُّ لهنَّ الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحرِّ.

قوله: «أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً» أي: يُسنُّ تأخير صلاة الظهر مع الغيم لمن يُصَلِّي جماعة، والمراد: الجماعة في المسجد.

وعلَّلوا ذلك: بأنه أرفق بالناس، حتى يخرجوا إلى صلاة الظهر والعصر خروجاً واحداً، لأنَّ الغالب مع الغيم أن يحصل مطرٌ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشقَّ على النَّاسِ؛ بل ننتظر ونؤخِّر الظهرَ، فإذا قارب العصر بحيث يخرج النَّاسُ من بيوتهم إلى المساجد خروجاً واحداً لصلاة الظهر والعصر، صلينا الظهرَ. هذا ما ذهب إليه المؤلِّف، والعلَّة فيه كما سبق.

لكن هذه العلة عليلة من وجهين:

الوجه الأول: أنها مخالفة لعموم الأدلة الدالة على فضيلة أول الوقت.

الوجه الثاني: أنه قد تحصل غيوم عظيمة، ويتلبَّد الجوُّ بالغمام، ومع ذلك لا تمطر.

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٤).

## وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ

إِذَا؛ فَالصَّوَابُ: عدم استثناء هذه الصُّورَةِ، وأن صلاة الظُّهْرِ يُسَنُّ تقديمها إلا في شِدَّةِ الحَرِّ فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أوَّل الوقت.

قوله: «وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ». أي: يلي وقت الظُّهْرِ وقت العَصْرِ، واستفدنا من قول المؤلِّف: «ويليه» أنه لا فاصل بين الوقتين، إذ لو كان هناك فاصل فلا موالاة، وأنه لا اشتراك بين الوقتين؛ إذ لو كان هناك اشتراكٌ لدَخَلَ وقت العَصْرِ قبل خروج وقت الظُّهْرِ، وبكلٍّ من القولين قال بعض العلماء.

فقال بعضهم: إن هناك فاصلاً بين وقت الظُّهْرِ ووقت العَصْرِ لكنه يسير<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: هناك وقت مشترك بقَدْرٍ أربع ركعات بين الظُّهْرِ والعَصْرِ<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيح: أنه لا اشتراك، ولا انفصال، فإذا خرج وقت الظُّهْرِ دخل وقت العَصْرِ.

(١) انظر: «المغني» (١٤/٢)، «الإنصاف» (٣/١٤٢).

## إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ،

قوله: «إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ» يعني: أنَّ فَيْءَ الزَّوَالِ لَا يُحَسَبُ، فَنَبْدَأُ مِنْهُ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ طَوَّلَ الشَّأْخِصِ فَهَذَا نِهَآيَةُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ وَإِذَا كَانَ طَوَّلَ الشَّأْخِصِ مَرَّتَيْنِ؛ فَهُوَ نِهَآيَةُ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَوْقَ الظُّهْرِ مِنْ فَيْءِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مِثْلِيهِ، وَبِهَذَا يَكُونُ وَقْتِ الظُّهْرِ أَطْوَلَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَسْرَعُ، وَكَلِمَا دَنَتِ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ كَانَ الظِّلُّ أَسْرَعُ، فَيَكَادُ يَكُونُ الْفَرْقُ الثَّلَاثَ.

فَوْقَ الظُّهْرِ طَوِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لَوْقَتِ الْعَصْرِ الْإِخْتِيَاري، لَكِنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ فِي الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَكُونُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ طَوِيلًا.

فَلِنَنْظُرْ هَذَا الْأَمْرَ بِالتَّوْقِيتِ الْغُرُوبِي:

فَالتَّوْقِيتِ الْغُرُوبِي فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، يُؤَدَّنُ لِلظُّهْرِ السَّاعَةَ (٥،٧) وَيُؤَدَّنُ لِلْعَصْرِ تَمَامَ السَّاعَةِ (٨،٣٥). فَالْفَارِقُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَنِصْفٍ تَقْرِيبًا، وَمِنَ السَّاعَةِ (٨،٣٥) إِلَى الْغُرُوبِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ دَقِيقَةً، إِذَا؛ وَقْتِ الظُّهْرِ أَطْوَلَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ وَقْتِ الْعَصْرِ مُضَافًا إِلَيْهِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

## والضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا .

قوله: «الضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا» أي: وقت الضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، أي: أنه يمتدُّ وقت الضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، والدَّلِيلُ عَلَى جَعْلِ الْوَقْتِ الْاِخْتِيَارِيِّ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ: حَدِيثُ جَابِرِ فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ (١).

ولكن الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ» (٢) أي: مَا لَمْ تَكُنْ صَفْرَاءَ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ يَزِيدُ عَلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَمِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ: بِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَأَنَّهَا إِذَا صَلَّيْتَ وَانْتَهَيْتَ مِنْهَا تَكُونُ الشَّمْسُ قَدْ اصْفَرَّتْ؛ وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي، كتاب المواقيت: باب أول وقت العشاء،

(١/ ٢٦٣)، والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم

(١٤٩)، وابن حبان رقم (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥). من حديث جابر بن

عبد الله الأنصاري؛ بنحو حديث عبد الله بن عباس المتقدم ص (١٢١).

قال البخاري: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص (١١٤).

وقصر وقت العصر . وسواء صحَّ هذا الجمع أم لم يصحَّ فإنَّ الأخذ  
بالزائد متعيَّن ؛ لأنَّ الأخذ بالزائد أخذٌ بالزائد والناقص ، والأخذ  
بالناقص إلغاءٌ للزائد . وعليه فنقول : وقت العصر إلى اصفرار الشمس .

والدليلُ على أنَّ وقتها يمتدُّ إلى غروب الشمس : قولُ النبيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أدرك ركعةً من العصر ، قبل أن تغربَ الشمسُ  
فقد أدرك العصر »<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ صريحٌ في أن الوقت يمتدُّ إلى الغروب ؛  
لكنه يُحمل على وقت الضَّرورة جمعاً بينه وبين النصوص الدالَّة على  
أن وقتها إلى اصفرار الشمس .

فإذا قال قائل : لماذا لم نأخذ بهذا الحديث ؛ لأنه زائد على حديث  
عبد الله بن عمرو ونحوه ؛ لأنَّ الزيادة يُؤخذ بها ؛ لأنها تنتظم النقص  
ولا عكس ؟ فيُجاب عن ذلك بأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّد  
وقت العصر في حديث عبد الله بن عمرو وقال : « ما لم تصفرَّ  
الشمسُ » فيُجمع بين الحديثين بأن يُقال : « ما لم تصفرَّ الشمسُ » هذا  
وقت الاختيار ، و « إلى الغروب » وقت الضَّرورة .

فإن قيل : ما معنى وقت الضَّرورة ؟

(١) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الفجر ركعة ، رقم

(٥٧٩) ، ومسلم ، كتاب المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، رقم (٦٠٨)

من حديث أبي هريرة .

فالجواب : أن يضطر الإنسان إلى تأخيرها عن وقت الاختيار .

مثاله : أن يشتغل إنسان عن العصر بشغل لا بد منه، ولنفرض أنه أُصيب بجرح؛ فاشتغل به يلبده ويضمده، وهو يستطيع أن يصلّي قبل الاضفرار، لكن فيه مشقة، فإذا أحرَّ وصلّي قبيل الغروب فقد صلّي في الوقت ولا يَأثم، لأن هذا وقت ضرورة، فإذا اضطر الإنسان إلى تأخيرها لوقت الضرورة فلا حرج، وتكون في حقه أداء .

قوله : «وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا» أي : يُسَنُّ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- لعموم الأدلة الدالة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

٢- ما ثبت أن الصلاة في أول وقتها أفضل .

٣- ما ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (١) .

(١) رواه البخاري، كتاب المواقيت : باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم، كتاب

المساجد : باب استحباب التكبير في الصبح، رقم (٦٤٧) .

## وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرَبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا

قوله: «وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرَبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ» أي: يلي وقت العصر، بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت، فوقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة.

وقوله: «إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ» أي: الحمرة في السماء، فإذا غابت الحمرة لا البياض، فإنه يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول، فتارة يطول وتارة يقصر؛ لكنه يُعرف بالمشاهدة، فمتى رأيت الحمرة في الأفق قد زالت فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريباً بعد الغروب.

قوله: «وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا» أي: يُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّيْهَا إِذَا وَجِبَتْ<sup>(١)</sup>. أي: إذا وجبت الشمس وغربت؛ فيبادر بها، لكن المبادرة ليس معناها أنه حين ما يؤذن يقيم؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وكان الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

(١) رواه البخاري، كتاب المواقيت: باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم، كتاب

المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦). من حديث

جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري، وقد تقدم تخريجه ص (٩١).

## إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرَمًا

إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِبُ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّعْجِيلِ أَنْ يَبَادِرَ الْإِنْسَانُ مِنْ حِينَ الْأَذَانِ، وَلَكِنْ يَتَأَخَّرُ بِمَقْدَارِ الْوُضُوءِ وَالرُّكْعَتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ» جَمْعُ اسْمِ «مُزْدَلِفَةَ»، وَسُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا لَيْلَةَ الْعِيدِ، مِنْ قَرِيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَ«عَرَفَةَ» لَا يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ؛ لِأَنَّ قَرِيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَقْفُونَ فِي «عَرَفَةَ»، وَيَقْفُونَ فِي «مُزْدَلِفَةَ».

قَوْلُهُ: «لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرَمًا» أَي: قَصَدَ «جَمْعًا» مُحْرَمًا فَالضَّمِيرُ هُنَا يَعُودُ عَلَى «جَمْعٍ»، وَلَيْسَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِلَّا لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ لِلْحَاجِّ لِكَانَ أَوْضَحَ وَأَخْصَرَ، وَهُوَ مُؤَدِّي الْعِبَارَةِ، لَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا سِيَّمَا أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمُقَلِّدَةِ، يَتَنَاقَلُونَ الْعِبَارَةَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ عَبَّرَ بِهَا إِلَى آخِرِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ مُخْتَصِرٌ مِنَ «الْمَنْعِ» لِلْمَوْفِقِ، فَتَجَدُّهُ تَبِعَ فِي الْعِبَارَةِ مِنْ سَبْقِهِ.

وَعَلَى كُلِّ؛ فَالْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتَثْنَى فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَسْأَلَةَ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: الْحَاجُّ إِذَا دَفَعَ مِنْ «عَرَفَةَ» فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي «عَرَفَةَ» وَلَا فِي الطَّرِيقِ، بَلْ يُصَلِّي فِي «مُزْدَلِفَةَ».

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٩١)

## وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ

ودليل ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ وَبَالَ فِي «الشَّعْبِ» قَالَ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَكَانَ رَدِيْفًا لَهُ -: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَصَلِّ. إِذَا؛ يُوخَّرُهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ. وَاسْتَشْنَى فَقَهَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْكُتُبِ الْمَطْوُولَةِ: إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ<sup>(٢)</sup>، أَيْ: إِنْ لَمْ يَصَلِّ إِلَيْهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ، فَإِنْ وَافَقَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا وَبَادَرَ بِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَأَخَّرْتُ فِي الطَّرِيقِ، وَخَفْتُ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ فَيَصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ النَّزُولُ صَلَّى، وَلَوْ عَلِيٌّ ظَهَرَ رَاحِلَتَهُ.

قَوْلُهُ: «وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ».

أَيْ: يَلِي وَقْتُ الْمَغْرَبِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ صَلَاةُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (١٣٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، رَقْمٌ (١٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) انظُرْ: «الْإِنصَافُ» (١٥٦/٣)، «الْإِفْنَاعُ» (١٢٧/١).

العشاء أطول الصَّلوات وقتاً؛ لأنها من خروج وقت المغرب إلى طلوع  
الفجر الثاني .

والفجر الثاني بيَّنه المؤلف بقوله: «وهو البياض المعترض» في الأفق  
يعني: من الشَّمال إلى الجنوب .

وأفادنا المؤلف - رحمه الله - بقوله: «إلى طلوع الفجر الثاني» أنَّ  
هناك فجرًا أوَّل وهو كذلك . والفجر الأوَّل يخرج قبل الثاني بنحو  
ساعة، أو ساعة إلا ربعاً، أو قريباً من ذلك .

وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فُروق<sup>(١)</sup>:

الفرق الأوَّل: أن الفجر الأوَّل ممتدٌّ لا معترض، أي: ممتدٌّ طولاً من  
الشَّرْق إلى الغرب، والثاني معترض من الشَّمال إلى الجنوب .

الفرق الثاني: أن الفجر الأوَّل يُظلم، أي: يكون هذا النور لمدةً  
قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متَّصل بالأفق، ليس بينه وبين  
الأفق ظُلْمة، والفجر الأوَّل منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظُلْمه .

(١) انظر: «الفروع» (١/٣٠٢، ٣٠٣) .

والفجر الأوّل لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حلّ صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني.

والدليل على دخول وقتها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> وحديث جبريل<sup>(٢)</sup>، فإنهما يدلان على أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق.

والدليل على أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»<sup>(٣)</sup> قالوا: فهذا دليل على أن أوقات الصلاة متصلة، وإذا كان كذلك فآخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر<sup>(٤)</sup>.

ولكن هذا ليس فيه دليل؛ لأن قوله: «إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى» يعني: فيما وقتاهما

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢١، ١٢٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٥٤).

متَّصل، ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع<sup>(١)</sup>، فإن صلاة الفجر لا يمتدُّ وقتها إلى صلاة الظهر بالإجماع. وإذا لم يكن في هذا الحديث دليل؛ فالواجب الرجوع إلى الأدلة الأخرى، والأدلة الأخرى ليس فيها دليل يدلُّ على أن وقت العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر، بل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup>، وحديث جبريل<sup>(٣)</sup>، يدلُّان على أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل.

وهذا الذي دلَّت عليه السُّنة، هو الذي دلَّ عليه ظاهر القرآن؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال في القرآن: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: من ذلوك الشمس، لكن أتى باللام للدلالة على أن دخول الوقت علة في الوجوب، أي: سبب، ولهذا قال الفقهاء: الوقت سبب لوجوب الصلاة، وشرط لصحتها<sup>(٤)</sup>. والدليل على أن اللام بمعنى «من»: الغاية «إلى»، والغاية يكون لها ابتداء كأنه قال: «من ذلوك الشمس إلى غسق الليل» لكن

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧٤/٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢٩، ١٢١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١٢٣/٣، ١٢٤).

أتى باللام إشارة إلى أن دخول الوقت علة الوجوب، ويكون غَسَقُ الليل عند منتصفه؛ لأن أشد ما يكون الليل ظُلْمَةً في النصف، حينما تكون الشمس منتصفاً في الأفق من الجانب الآخر من الأرض. إذاً؛ من نصف النهار الذي هو زوالها إلى نصف الليل جعله الله وقتاً واحداً؛ لأن أوقات الفرائض فيه متواصلة، الظهر، يليه العصر، يليه المغرب، يليه العشاء، إذاً؛ ما بعد الغاية خارج، ولهذا فَصَلَ فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ فَفَصَلَ وجعل الفجر مستقلاً، فدلَّ هذا على أن الصَّلوات الخمس أربعٌ منها متتالية، وواحدة منفصلة.

فالصَّوابُ إذاً: أن وقت العِشاء إلى نصف الليل.

ولكن ما المراد بنصف الليل؟ هل الليل من غروب الشمس إلى طلوعها؟ أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

أما في اللغة العربية: فكلاهما يُسمَّى ليلاً، قال في «القاموس»: «الليل: من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس»<sup>(١)</sup>.

أما في الشرع: فالظاهر أن الليل ينتهي بطلوع الفجر، وعلى هذا نقول: الليل الذي يُنصَّف من أجل معرفة صلاة العشاء: من مغيب

(١) انظر: «القاموس المحيط» ص (١٣٦٤) مادة «الليل».

## وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل .

الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر الوقت ، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصلاة المفروضة ، إنما هو وقت نافلة وتهجد .

قوله : « وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل » فإن شقَّ فتعجل في أول الوقت ، ثم إذا سهل فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل .

دليل ذلك : حديث أبي برزة - رضي الله عنه - قال : « كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب أن يؤخر العشاء »<sup>(١)</sup> وفي حديث جابر رضي الله عنه : « إذا رأيهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأيهم أبطؤوا أخر »<sup>(٢)</sup> ، وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تأخر ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، فقام إليه عمرُ فقال : يا رسول الله ، نام النساءُ والصبيانُ ، فخرج ورأسه يقطرُ ماءً [ وقال : « إنه لوقتها لولا أن أشقَّ على أمتي »<sup>(٣)</sup> ] فهذه أدلة واضحة على أن تأخيرها إلى ثلث الليل

(١) متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري ، وقد تقدم تخريجه ص (١٣١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء رقم (٥٦٥) ، ومسلم ،

كتاب المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح ، رقم (٦٤٦) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء ، رقم (٥٦٦) ، ومسلم ،

كتاب المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة .

إلا قوله : « فخرج ورأسه يقطر ماءً » فهذه الزيادة في حديث ابن عباس فقط ، رواه

البخاري في الموضع السابق ، رقم (٥٧١) ، ومسلم ، الموضع السابق ، رقم

(٦٤٢) .

## وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

أفضل، ولكن إن سهل. وإن صَلَّى بالنَّاسِ فالأفضل مراعاة النَّاسِ، إذا اجتمعوا صَلَّى، وإن تأخروا آخر. كما في حديث جابر.

وإذا كانوا جماعة محصورين لا يهتمهم أن يعجل، أو يؤخر فالأفضل التأخير. والنساء في بيوتهن الأفضل لهنَّ التأخير إن سهل.

فإن قال قائل: هل الأولى مراعاة تأخير الصَّلَاةِ إلى آخر الوقت، أو الصلاة مع الجماعة؟ فالجواب: الصَّلَاةُ مع الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، والتأخير مستحبٌ، ولا مقارنة بين مستحبٍّ وواجب. وظاهر كلامه أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل جائز؛ لأنه لم يُفصح أنه وقت ضرورة، وقد صرَّح غيره بأنه وقت ضرورة<sup>(١)</sup> لا يجوز تأخير الصَّلَاةِ إليه إلا لضرورة، وقد سبق أن الصحيح أن وقتها ينتهي بنصف الليل<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس». لم يبيِّن المؤلفُ ابتداء وقت الفجر؛ لأنه يرى أن وقت العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر، ولهذا قال «ويليه وقت الفجر» فيكون من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/١٦٠)، «الإقناع» (١/١٢٨).

(٢) انظر: ص (١٣٨).

ومقداره بالساعة يختلف، قد يكون ساعة ونصفاً، وقد يكون ساعة ورבעاً كالمغرب. يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «من ظنَّ أن حصَّةَ الفجرِ كحصَّةِ المغرب فقد أخطأ وغلط»<sup>(١)</sup> أي: أن بعض الناس يجعل ساعة ونصفاً بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وساعة ونصفاً بين مغيب الشمس ومغيب الشفق شتاءً وصيفاً، يقول شيخ الإسلام: هذا خطأ، وليس بصحيح؛ لأن مقدار ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في أيام الشتاء يطول لتصاعد الأبخرة إلى فوق؛ فينعكس عليه ضوء الشمس مبكراً؛ فتطول حصَّةُ الفجر، وعكس ذلك في الصيف، وإذا طالت حصَّةُ الفجر قصرت حصَّةُ المغرب، والعكس بالعكس. وعلى كلِّ؛ هذه ظواهر أفقيَّة يمكن أن يُطلَّع على أكثر مما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

أما بالنسبة للمُشاهد، فإذا كنت في برٍّ وليس حولك أنوار تمنع الرؤية ولا قتر، فإذا رأيت البياض ممتداً من الشمال إلى الجنوب فقد طلع الفجر ودخل وقت الصلاة، أما قبل أن يتبين فلا تصلِّ الفجر.

وقوله: «إلى طلوع الشمس» ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره. وبعد طلوع الشمس

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٩٣، ٩٤)، «الاختيارات» ص (٣٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٤).

## وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ

إلى زوال الشمس ليس وقتاً لصلاة مفروضة، كما أن من نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لصلاة مفروضة على القول الرَّاجِحِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ» أي: تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها أفضل. دليل ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وهذا يحصل بالمبادرة بفعل الطاعة.

ثانياً: من السنة: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يصلّيها بغلَسٍ<sup>(٢)</sup>، وينصرف منها حين يعرف الرجلُ جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة<sup>(٣)</sup>، وقراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتلة، يقف عند كل آية مع الركوع والسجود وبقية أفعال الصلاة، فدل ذلك على أنه كان يبادر بها جداً.

ثالثاً: من حيث المعنى: أن المبادرة أفضل، وذلك لأن الإنسان لا

(١) انظر: ص (١٣٨، ١٣٩).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٣٢). والغلَسُ: بفتحين ظلام آخر الليل.

انظر: «المصباح المنير» (٢/٤٥٠).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٣١).

يدري ماذا يعرض له ، قد يدخل الوقت وهو صحيح معافئ ، واجدٌ لجميع شروط الصلاة ، ثم يطرأ عليه ما يمنعه من فعل الصلاة ، أو من كمالها بمرض أو موت أو حبسٍ أو غير ذلك ، فكان مقتضى النظر أن يتقدم بفعلها .

وأما من رأى أن تأخير الفجر أفضل واستدلَّ بحديث : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث - إن صحَّ - فالمراد به : ألا تتعجلوا بها حتى يتبين لكم «السفر» أي : الإسفار وتتحققوا منه ، وبهذا نجمع بين هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاتب الذي كان لا يدعه وهو التغليس بها ، وبين هذا الحديث .

فإن قيل : ما الحكمة في جعلها في هذه الأوقات ؟

(١) رواه أحمد (٤٦٥/٣) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة : باب في وقت الصبح ، رقم (٤٢٤) ، والنسائي ، كتاب المواقيت : باب الإسفار ، (٢٧٢/١) رقم (٥٤٧) ، (٥٤٨) ، والترمذي ، كتاب المواقيت : باب ماجاء في الإسفار ، رقم (١٥٤) ، وابن ماجه ، كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، رقم (٦٧٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

والحديث صححه : الترمذي ، وابن حبان ، وابن تيمية .

وقال الزيلعي : إسناده صحيح .

انظر : «العلل» للدارقطني (٥/ ل ٢٣١-أ) نسخة دار الكتب المصرية ، «نصب الراجية» (٢٣٨/١) ، «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢٢) .

فالجواب :

أما الفجر : فإنَّ ظُهور الفجر بعد الظلام الدَّامس من آيات الله عزَّ وجلَّ التي يستحقُّ عليها التَّعظيم والشُّكر ، فإنَّ هذا النُّور السَّاطع بعد الظلام الدَّامس لا أحد يستطيع أن يأتي به إلا الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ ﴾ [ القصص : ٧١ ] .

وأما الظُّهر : فلأنَّ انتقال الشَّمس من الناحية الشرقية إلى الغربية أيضاً من آيات الله عزَّ وجلَّ ، فإنه لا يستطيع أحدٌ أن ينقلها من هذه الجهة إلى هذه الجهة إلا الله عزَّ وجلَّ .

وأما العصر : فلا يظهر لنا فيها حكمة ، ولكنَّه لا شكَّ أن لها حكمةً بالغةً .

وأما المغرب : فالحكمة فيها كالحكمة في صلاة الفجر ، وهو أن الليل من آيات الله عزَّ وجلَّ العظيمة التي يستحقُّ عليها الشُّكر والتَّعظيم .

وكذلك نقول في العِشاء : لأنَّ مغيب الشَّفَق وزوال آثار الشَّمس ، هو أيضاً من الآيات العظيمة الدَّالة على كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ وحكمته .

## وتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا

قوله: «وتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا». قوله: «الصَّلَاةُ» عامَّةٌ لصلاة الفريضة وصالاة النَّافِلَةِ المؤقتة مثل صلاة الضُّحَى والوتر، فإنهما مؤقتان، وكذلك الرواتب فإنها مؤقتة، فالرواتب القبليَّة وقتها من دخول وقت الصَّلَاة إلى إقامة الصَّلَاة، والرواتب البعديَّة من انتهاء الصَّلَاة إلى خروج الوقت، فكلُّ صلاة مؤقتة تُدْرِكُ بتكبيرة الإِحْرَامِ.

وتعليل ذلك: أن من أدرك تكبيرة الإِحْرَامِ أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكلِّ، فالصَّلَاة لا تتبعضُ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، سواء كان هذا الإدراك من أوَّل الوقت أم من آخر الوقت.

فمثال ما كان من أوَّل الوقت: لو أن امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإِحْرَامِ من صلاة المغرب، ثم أتتها الحيضُ فنقول: أدركت الصَّلَاة، فيجب عليها إذا طهرت أن تُصَلِّيَ المغربَ، لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإِحْرَامِ من الوقت.

ومثال ما كان من آخره: لو كانت امرأة حائضاً، ثم طهرت قبل غروب الشَّمْسِ بقدر تكبيرة الإِحْرَامِ، فإنَّ صلاة العصر تلزمها؛

لأنها أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، هذا من جهة الحكم.

ومن جهة الثواب، يُثاب من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت ثواب من أدرك جميع الصلاة، وتكون الصلاة في حقه أداء، لكنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة، أو بعضها عن وقتها، ويأثم بذلك، لكن مع ذلك نقول إنك قد أدركتها أداء. هذا تقرير المذهب.

والقول الثاني: أنها لا تُدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup> وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>؛ لأن الحديث ظاهر فيه، فهو جملة شرطية «مَنْ أدرك ركعةً فقد أدرك...» مفهومه: من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدرك، فعلى هذا؛ لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء؛ لأنها لم تدرك ركعة، وإن حاضت بعد دخوله بركعة لزمها القضاء.

(١) انظر: «المغني» (٤٧/٢)، «الإنصاف» (١٧٠/٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٠، ٣٣١)، «الاختيارات» ص (٣٤).

## وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا

وقيل: لا يلزمها القضاء إلا أن تحيض قبل خروج الصلاة بمقدار الصلاة والتطهر لها<sup>(١)</sup>، لأنها قبل ذلك لا يلزمها فعل الصلاة؛ لكون الوقت موسعاً، ولو طهرت قبل خروج الوقت بأقل من ركعة فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة؛ لأنها لم تدرك ركعة.

وينبني على هذا أيضاً إدراكات أخرى مثل إدراك الجماعة: هل تدرك الجماعة بركعة، أو تدرك بتكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup>؟  
والصحيح: أنها لا تدرك إلا بركعة، كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة بالاتفاق، فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بركعة.

وقوله: «بتكبيرة الإحرام في وقتها» يشمل وقت الضرورة ووقت الاختيار، وليس عندنا صلاة لها وقتان إلا صلاة واحدة وهي العصر على القول الرَّاجح. فلو أدرك تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر، لكن سبق أن الإدراك معلق بركعة.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا». أي: لا يصلي الإنسان، وإن شئت فقل: ولا يصلي مصل؛ لأنه إذا لم يكن عود الضمير على شيء معلوم؛ فليكن عود الضمير على وصف مشتق من المصدر الذي اشتق منه الفعل.

(١) انظر: «الفروع» (٣٠٦/١)، «الإنصاف» (١٧٧/٣)، (١٧٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٥-٣٣٠)، «الإنصاف» (١٧٧/٣).

وقوله: «قبل غلبة ظنّه بدخول وقتها» أفادنا المؤلّف بقوله: «قبل غلبة ظنّه» أنه يجوز أن يُصَلِّي إذا غلب على ظنّه دخول الوقت، فإذا كان الجوُّ صحواً وشاهدنا الشَّمْس قد غربت نصَلِّي المغرب، فهنا تيقناً دخول الوقت، وإذا كانت السماء مُغَيِّمَةً ولم نشاهد الشَّمْس، ولكن غلب على ظنِّنا أنها قد غابت، نُصَلِّي، وهذه صلاة بغلبة الظنِّ.

أما الأوّل فدليله ظاهر.

وأما الثاني - وهو الصَّلَاة بناءً على غلبة الظنِّ - فلأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر هو وأصحابه بغلبة الظنِّ. كما في حديث أسماء بنت أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قالت: «أفطرنا على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم؛ ثم طلعت الشَّمْس» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وهنا أفطروا بغلبة الظنِّ قطعاً لا باليقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظنِّ في خروج الوقت، وهو هنا وقت الصَّوْم جاز العمل بغلبة الظنِّ في دخول الوقت، بل إن لازم ذلك أنهم لو صلَّوا المغرب حين أفطروا صحَّت الصلاة إذا لم يتبيَّن الأمر خلاف ذلك.

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم

(١٩٥٩) عن أسماء رضي الله عنها.

مسألة :

هل يُصَلِّي مع الشُّكِّ في دخول الوقت؟

الجواب : لا يصلي مع الشُّكِّ، وذلك لأنَّ الأصلُ العدم، فلا يُعدَّل عن الأصلِ إلا بمسوّغ شرعي .

وهل يُصَلِّي مع غلبة الظنِّ بعدم دخول الوقت؟

الجواب : لا يُصَلِّي من باب أولى .

وهل يُصَلِّي مع اليقين بعدم دخول الوقت؟ الجواب : لا يجوز

إذا؛ لا يُصلي في ثلاث صور، ويصلي في صورتين، فالصُّور خمس : تيقن دخول الوقت، وغلبة الظنِّ بدخوله، فله الصَّلَاة في هاتين الصُّورتين، لكن لو تيقن في الصُّورة الثانية أنه صلى قبل الوقت لزمته الإعادة، وتكون الأولى نَفْلًا .

الصورة الثالثة والرابعة والخامسة : الشكُّ في دخوله، وغلبة الظنِّ بعدم دخوله، واليقين بعدم دخوله فلا يُصلي .

واستفدنا من كلام المؤلف : أنَّ غلبة الظنِّ لها مدخل في العبادات، وإن كان بعض العبادات لا يمكن أن تُفعل إلا باليقين، لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظنِّ، بل هذه قاعدة في العبادات وهي :

## إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَيْرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ

«البناء على غلبة الظن»، ولهذا لو شك الإنسان كم صَلَّى، فالصحيح أنه يعمل بما ترجح عنده، والمذهب: لا يعمل إلا باليقين<sup>(١)</sup>، وإذا شك في عدد أشواط الطواف، أو أشواط السعي، فإنه يبني على غالب ظنه إذا كان عنده ترجيح، أما إذا لم يكن عنده ترجيح فيبني على اليقين.

قوله: «إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَيْرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ». هنا ذكر المؤلف الطرق التي يحصل بها غلبة الظن:

الطريق الأول: الاجتهاد، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأدلة الوقت، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يعمل باجتهاده؛ إذ إنه ليس من أهل الاجتهاد، فلو أن شخصاً صَلَّى الظُّهر، وقال: أُصَلِّي العَصْرَ إذا انتصف ما بين الظُّهر والمغرب، فلما انتصف ما بين الظُّهر والمغرب صَلَّى العَصْرَ، فهذا بِنْيٌ على اجتهاد غير صحيح، فتلزمه الإعادة إذا تبين أنه صَلَّى قبل الوقت، وكذلك في صلاة العشاء، لو أنه اجتهد ولما رأى أن النور الساطع القوي قد اختفى صَلَّى العشاء مع وجود الحمرة، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنه صَلَّى قبل الوقت، ولأنه ليس أهلاً للاجتهاد، حيث إنه لا يعرف متى يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء.

الطريق الثاني: خبر ثقة متيقن، وهذا الطريق من عند غيره، أي: رجُلٌ أخبرك بأن الوقت دخل، ولكنه أخبرك عن يقين بأن قال: رأيت

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/٦٥، ٦٦)، «الإقناع» (١/٢١٤).

الشمس غربت ، أو قال : رأيت الفجر قد طلع ، فإن أخبرك عن اجتهادٍ أو عن غلبة ظنٍّ فإنك لا تعمل بقوله ، لأن المؤلف يقول : «خبر ثقةً متيقنًا لا مجتهد ، ولا من بنى على غلبة ظنٍّ ، بل لا بد أن يكون متيقنًا .

فإن قال قائل : أليس يجوز للإنسان أن يبني على اجتهاد نفسه وغلبة ظنٍّ نفسه ؟

قلنا : بلى ، لكن هنا بنى على خبر غيره ، والفرع أضعف من الأصل ؛ لأنه إذا اجتهد لنفسه فهو أصل ، وإذا بنى على خبر غيره فهو فرع . فلو قال : أظنها غربت . هل يعمل بقوله ؟

فالجواب : لا يعمل به على ما اقتضاه كلام المؤلف .

وقوله : «ثقة» : الثقة هو : من يوثق بقوله ؛ لكونه مكلفاً صدوقاً .

أي : بالغاً عاقلاً لم يعرف بالكذب ، أو بالعجلة والتسرع .

وهذا القول الذي ذهب إليه المؤلف بأنه لا بد أن يكون خبر الثقة عن يقين فيه نظر .

والصواب : أنه إذا أخبرك من تثق به جاز أن تصلي على خبره ، سواء كان إخباره عن يقين أم غلبة ظنٍّ ، لأنك إذا لم تكن تعرف الوقت ، ثم قلنا : لا تعمل بخبر غيرك وهو مجتهد ، كان فيه مشقة . ولا زال المسلمون يعملون بأذان المؤذنين ، وكثير من المؤذنين يكون أذانهم أحياناً على غلبة الظنٍّ ، لأن الغيوم كثيرة ، وليس عندهم

## فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلَّا فَفَرَضٌ.

ساعات يحررون بها الوقت .

إذا ؛ فنقول : الإنسان يعرف دخول الوقت إما باجتهاد منه ؛ لكونه من أهل الاجتهاد ؛ لمعرفة بالأوقات ابتداءً وانتهاءً ، وإما بخبر مَنْ يَثِقُ بقوله ؛ سواء أخبر عن ظنٍّ أم يقين .

وقوله : «أو خبر ثقة» يشمل المرأة ، فلو أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت عملت بقولها ؛ لأن هذا خبر دينيٍّ ، وليس بشهادة .

قوله : «فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفلٌ وإلا ففرضٌ» . أي : اجتهد في تحريم الوقت ، فبان أنه أحرم - أي : كبر للإحرام - قبل دخول الوقت ، فصلاته تكون نفلاً لا يحرم ثوابه .

وقوله : «وإلا ففرض» أي : وإلا يتبين أنه أحرم قبله فصلاته فرض ، وهذا يشمل صورتين :

الأولى : أن يتبين أنه أحرم بعد دخول الوقت .

والثانية : أن لا يتبين له شيء فتصح فرضاً ؛ لأنه أتى بالعبادة على وجه أمر به ، ولم يتبين فساده فتكون صحيحة .

فهنا خمس صور في صلاة المجتهد في الوقت :

الصورة الأولى : أن يتبين أنها في الوقت ، فالأمر واضح ؛ تكون فرضاً .

الصورة الثانية : أن يتبين أنها قبل الوقت ، فتكون نفلاً .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : أَن يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا فِي الْوَقْتِ فَتَكُونُ فَرَضًا .  
الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : أَن يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ  
الدُّخُولُ فِيهَا بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَاعَبٌ .

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ : أَن يَشْكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَحَكْمُهَا كَالرَّابِعَةِ .  
فَإِنْ قِيلَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَكُونُ نَفْلًا : لِمَاذَا صَارَتْ نَفْلًا وَهُوَ  
لَمْ يَنْوِهَا ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ » (١) ؟ .

فَالْجَوَابُ : أَن يُقَالَ : صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ تَتَضَمَّنُ نِيَّتَيْنِ : نِيَّةَ صَلَاةٍ ، وَنِيَّةَ  
كَوْنِهَا فَرِيضَةً ، فَنِيَّةُ كَوْنِهَا فَرِيضَةً بَطَلَتْ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ ،  
فِيَبْقَى نِيَّةُ كَوْنِهَا صَلَاةً ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ هُنَا قَاعِدَةٌ ، ذَكَرَهَا  
الْفُقَهَاءُ فِي قَوْلِهِمْ : « وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ ، كَفَائِتَةٌ لَمْ تَكُنْ ،  
وَفَرَضٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ » (٢) .

مِثَالُ ذَلِكَ : إِنْسَانٌ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فَائِتَةً ، فَصَلَّى ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ  
صَلَّاهَا مِنْ قَبْلِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ نَافِلَةً .

وَمِثَالُ الْفَرَضِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ : أَن يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ (٢٢٣ / ١) .

(٢) انْظُرْ : « الْإِنْصَافُ » (٣٧١ / ١) ، « مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ » (٧٣ / ١) .

وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريم، ثم زال تكليفه، أو حاضت، ثم كلف وطهرت؛ قضوها

الشمس قد غربت، ثم يتبين أنها لم تغرب، فتكون هذه نافلة، ويُعيدها فرضاً بعد الغروب.

قوله: «وإن أدرك مكلف» «المكلف»: هو البالغ العاقل، ووصف بذلك للزوم العبادات له، والعبادات نوع إلزام وتكليف، وإن كان ليس فيها مشقة، لكن الإنسان ملزم بها.

قوله: «من وقتها قدر التحريم» أي: قدر تكبيرة الإحرام، وهذا مبني على أن المعتبر في إدراك الصلاة هو إدراك تكبيرة الإحرام.

قوله: «ثم زال تكليفه» أي: بأن جن بعد العقل، أو أغمي عليه.

قوله: «أو حاضت، ثم كلف وطهرت؛ قضوها» أي: المرأة بعد دخول وقت الصلاة بقدر تحريمه، فزال تكليفها، لكن لا لفوات شرط، ولكن لوجود مانع الوجوب وهو الحيض، وإلا فهي بالغة عاقلة، ولهذا فرّق المؤلف فقال: «ثم كلف، وطهرت» أي طهرت الحائض. وفي هذا لف ونشر مرتب.

فقوله: «ثم كلف» عائد على قوله: «ثم زال تكليفه».

وقوله: «طهرت» عائد على قوله: «أو حاضت»، فاللف والنشر هنا مرتب، ومعنى اللف والنشر المرتب: أنك إذا أتيت بالحكم عائداً

على ما سبق، فإن كان على ترتيب ما سبق؛ فهو مرتَّب، وإن كان على خلافه؛ فهو غير مرتَّب؛ ويُسمَّى «مشوشاً».

مثال غير المرتَّب: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ثم قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فبدأ بحكم الثاني قبل الأول.

ومثال المرتَّب: قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ﴾ [هود: ١٠٦] فبدأ بحكم الأول.

وقوله: «ثم كُلفَ وطُهِّرتَ؛ قَضَوها» كيف قال: «قَضَوها» وقد قال قبل ذلك: «إن أدرك مكُلف من وقتها»، وقال: «ثم حاضت» ولم يقل: قضياها؟ لأن المراد بالمكُلف هنا الجنس، أو العموم؛ لوقوعه بعد الشرط، فلهذا صحَّ أن يعود الضمير على اثنين مجموعاً. «قَضَوها» أي: قَضُوا تلك الصلاة.

مثال الحائض: امرأة حاضت بعد أن غربت الشمس، وبعد أن مضى مقدار تكبيرة الإحرام، فنقول لها: إذا طُهِّرتِ وجب عليك قضاء صلاة المغرب، وأما صلاة العشاء فلا يلزمها قضاؤها، لأنه أتى عليها الوقت وهي حائض.

مثال المكلف الذي زال تكليفه: إنسان بعد أن غربت الشمسُ  
 أغميَ عليه بعد مُضيِّ مقدار التَّحرمة، ثم أفاق بعد منتصف الليل؛  
 يلزمه قضاء صلاة المغرب؛ لأنه أدرك من وقتها قدر التَّحرمة، وأما  
 صلاة العشاء ففي لزومها عليه خلاف<sup>(١)</sup>. فمن قال: إن المغمى عليه  
 يقضي الصَّلوات التي فات وقتها وهو في الإغماء قال: تلزمه صلاة  
 العشاء؛ لا لأنه أدرك من المغرب قدر التَّحرمة، ولكن لأنَّ الإغماء لا  
 يُسقط فرض الصَّلَاة، ومن قال - وهو الصحيح - : إن الإغماء يُسقط  
 فرض الصَّلَاة، قال: لا يلزمه في هذه الصُّورة إلا قضاء صلاة المغرب  
 بناءً على أنها تُدرك بمقدار تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: رجُلٌ غربت عليه الشمسُ ثم أُصيب - والعياذ بالله -  
 بالجنون، ثم أفاق بعد منتصف الليل فيلزمه قضاء صلاة المغرب؛ لأنه  
 أدرك من وقتها قدر التَّحرمة.

وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء الصَّلَاة؛ إلا إذا أدرك من  
 وقتها قدر ركعة<sup>(٣)</sup>؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك

(١) انظر: «المغني» (٤٧/٢)، «الإنصاف» (١٠/٣)، (١٧٩-١٨٢).

(٢) انظر: ص (١٨، ١٩، ٢٠).

(٣) انظر: «المغني» (٤٧، ٤٦/٢)، «الإنصاف» (٣/١٧٩)، (١٨٠).

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup> وهذا لم يُدرك ركعة. هذان قولان .

وقال بعض أهل العلم - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - : لا يلزمه القضاء لا المكلف ولا الحائض ؛ إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة فحينئذ يلزم القضاء<sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

أما دليل الأول الذي يجعل ذلك منوطاً بتكبيرة الإحرام : فبناءً على التعليل السابق : أنه أدرك جزءاً من الصلاة ، والصلاة لا تتجزأ ، فيكون كما لو كان أدركها كاملة .

وأما القائلون بإدراك ركعة فحجّتهم الحديث : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

وأما الذين قالوا : إنه لا يلزمه حتى يتضايق الوقت عنها فقالوا : إن الإنسان له أن يؤخّر هذه الصلاة حتى يتضايق وقتها ، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه ، وهو غير مفرط ولا معتد ؛ بل فاعل ما يجب عليه ، ولأن هذا الأمر يقع كثيراً في حيض النساء ، ولم يُنقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء

(١) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص (١٤٦) .

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) ، «الاختيارات» ص (٣٤) .

(٣) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص (١٤٦) .

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا . . . .

الصَّلَاةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِهَا ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذُّمَّةِ ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ جَدًّا .

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ : إِذَا زَالَ التَّكْلِيفُ ، أَوْ وُجِدَ الْمَانِعُ فِي وَقْتٍ وَاسِعٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَلْزَمُ قِضَاؤُهَا ، فَإِنَّ قِضَاَهَا احْتِيَاطًا فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا فَلَيْسَ بِآثِمٍ ، وَالْعِلَّةُ كَمَا ذَكَرْتُ .

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ : بِأَنْ قَوْلُهُ : «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ» (١) فَإِلَادْرَاكَ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ فِي الْأَخِيرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « . . . . مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا » (٢) أَي : مَا أَدْرَكْتُمْ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَإِلَادْرَاكَ غَالِبًا يَكُونُ فِي الْأَخِيرِ . وَنَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرًا فَعَلَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَهَا ، أَمَا إِذَا زَالَ التَّكْلِيفُ ، أَوْ وُجِدَ الْمَانِعُ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهُ التَّخْيِيرُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِآثِمٍ وَلَا مَعْتَدٍ ، فَلَا يَلْزَمُ بِالْقِضَاءِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَحْوَطُ .

قَوْلُهُ : «وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا» أَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ تَكُونُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ زَوَالِ الْمَانِعِ ، فَيَصِيرُ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا إِذَا بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَإِذَا

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٤٦) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦) ، ومسلم، كتاب

المساجد : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢) عن أبي هريرة .

## قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ

عَقَلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَإِذَا زَالَ الْإِغْمَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ  
أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> . وَأَمَّا زَوَالُ الْمَانِعِ فَمِثَالُهُ : إِذَا  
طَهَّرْتَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .

فَقَوْلُهُ : « مِنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا » يَشْمَلُ مَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا  
لِكَوْنِهِ لَمْ يُكَلَّفْ ثُمَّ كُلِّفَ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُتَّصِفًا بِمَانِعٍ ثُمَّ زَالَ ، فَمَتَى صَارَ  
أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَزِمَتْهُ عَلَى  
الْمَذْهَبِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَا تَلْزِمُهُ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرُ  
رَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ » أَي : لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي أُدْرِكَ  
مِنْ وَقْتِهَا قَدْرُ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ قَدْرُ رَكْعَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ،  
وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهَا تَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا فِي الْوَقْتِ ، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ  
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُدْرِكَ  
الصَّلَاةَ »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: ص (١٨، ١٩، ٢٠، ١٥٦) .

(٢) انظر: ص (١٥٦، ١٥٧) .

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٤٦) .

## وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا

قوله: «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا» أي: ولزمه ما يُجمع إليها قبلها، مثال ذلك: إذا أدرك من وقت صلاة العصر قدر ركعة أو قدر التحريمه لزمته صلاة العصر، ولزمته صلاة الظهر أيضاً، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة العشاء لزمته صلاة العشاء وصلاة المغرب أيضاً، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة الفجر لا يلزمه إلا الفجر؛ لأنها لا تُجمع إلى ما قبلها.

فإن قيل: ما وجه وجوب صلاة الظهر في المثال الأول؛ وصلاة المغرب في المثال الثاني؟

فالجواب: الأثر، والنظر.

أما الأثر: فإنه روي ذلك عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

(١) روي عن عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن عوف.

- أما أثر عبدالله بن عباس فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة: باب الحائض تطهر آخر النهار، رقم (٧٢٠٦)، والدارمي، كتاب الطهارة: باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض، رقم (٨٨٦) عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٧) وفي «المعرفة والآثار» (٢/٢١٧) عن يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس به. أي: إن يزيد يرويه تارة عن مقسم، وأخرى عن طاوس؟! وضعف إسناد ابن التركماني في «الجواهر النقي» بسبب ضعف يزيد بن أبي زياد. ويزيد ضعيف كما في «التقريب». زد على ذلك أنه اضطرب فيه كما تقدم =

وأما النظر : فلأن وقت الصلاة الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يُبيح الجمع ، فلما كان وقتاً لها عند العذر صار إدراك جزء منه كإدراك جزء من الوقتين جميعاً ، وهذا هو المشهور من المذهب <sup>(١)</sup> .

وقال بعض أهل العلم : إنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط ، فأما ما قبلها فلا يلزمه <sup>(٢)</sup> . وهو القول الرَّاجح . واحتجوا بالأثر والنظر .  
أما الأثر : فقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة » <sup>(٣)</sup> و« أل » في قوله : « الصلاة » للعهد

= إلا أنه تابعه ليث بن أبي سليم ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس ، فيما رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١ / ٣٧٨ ) ، وفي « المعرفة والآثار » ( ٢ / ٢١٧ ) . وليث بن أبي سليم إضافة لكونه مختلط قد اختلف عليه أيضاً . فتارة رفعه إلى ابن عباس كما تقدم ، وتارة أوقفه على طاوس وعطاء ؛ فيما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، الموضع السابق ، رقم ( ٧٢٠٨ ) .

وقد ضعّف هذا الإسناد ابن التركماني في « الجوهر النقي » .  
- أما أثر عبدالرحمن بن عوف ، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة ، كتاب الصلاة : باب في الحائض تطهر آخر النهار ، رقم ( ٧٢٠٤ ) ، ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » ( ٢ / ٢٤٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١ / ٣٨٧ ) ، وفي « المعرفة والآثار » ( ٢ / ٢١٧ ) عن مولى لعبدالرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن نحو أثر ابن عباس .  
قال ابن التركماني : « هذا المولى مجهول » .

ورواه عبدالرزاق ( رقم ١٢٨٥ ) عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ عن عبدالرحمن ابن عوف فذكره . وفيه جهالة من حدّثه أيضاً . فالإسناد ضعيف .

- (١) انظر : « الإنصاف » ( ٣ / ١٧٩ ) ، « الإقناع » ( ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ ) .
- (٢) انظر : « المغني » ( ٢ / ٤٧ ) ، « مجموع الفتاوى » ( ٢٣ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ) .
- (٣) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص ( ١٤٦ ) .

أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما الصلاة التي قبلها فلم يُدرك شيئاً من وقتها، وقد مرَّ به وقتها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها؟!

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup> ولم يذكر وجوب قضاء الظهر.

وأما النظر فقالوا: إن هذا مقتضى القياس الصحيح؛ لأننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! كلتاهما أتى عليه وقت إحدى الصلاتين وهو ليس أهلاً للتكليف، لكن في المسألة الأولى مرَّ عليه وقت الصلاة الأولى، وفي المسألة الثانية مرَّ عليه وقت الصلاة الثانية، فأنتم إما أن تلزموه بالقضاء في المسألتين، كما قال به بعض العلماء<sup>(٢)</sup>، وإما ألا تلزموه فيهما كما قاله أيضاً آخرون<sup>(٣)</sup>، أما أن تفرقوا فلا وجه لذلك.

فإن قالوا: فرقنا بناءً على الأثر الوارد عن الصحابة<sup>(٣)</sup>،

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٣٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٤٦، ٤٧)، «الفروع» (١/٣٠٦).

(٣) تقدم تخريجها ص (١٦٠).

## وَيَجِبُ فَوْراً قِضَاءُ الْفَوَائِتِ

فالجواب: الأثر الوارد عن الصَّحَابَةِ يُحْمَلُ - إِنْ صَحَّ - عَلَى سَبِيلِ الاحتياط فقط؛ خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى، ولا سيما الحيض، فإن الحيض قد لا تعلم المرأة بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها.

قوله: «ويجب فوراً قضاء الفوائت» الواجب: ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل.

وقوله: «فوراً» أي: مبادرة بدون تأخير.

وقوله «قضاء الفوائت» القضاء: ما فعل بعد وقته المحدد له.

والفوائت جمع فائتة، وهي كلُّ عبادة مؤقتة خرج وقتها قبل فعلها؛ سواء كانت نفلاً أم فرضاً كالصلوات الخمس.

دليل وجوب القضاء: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>. واللام في قوله: «فليصلها» للأمر، والأمر للوجوب.

ولأن الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بها، فوجب عليه قضاؤها؛ لأنها كانت ديناً كما قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في المرأة

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧).

.....

التي سألته هل تحجُّ عن أمِّها قال: «أرأيتِ إن كان على أمِّك دينٌ؛ أكنتِ قاضيةً؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يجب فوراً قضاء الفوائت» ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يدعها عمداً بلا عذر، أو يدعها لعذر، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: أن قضاء الفوائت واجب، سواء تركها لعذر أم لغير عذر، أي: حتى المتعمد الذي تعمَّد إخراج الصلَاة عن وقتها يقال له: إنك آثم وعليك القضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذرٍ قُضيت، وإن فاتت لغير عذرٍ فلا قضاء<sup>(٣)</sup>، ليس تخفيفاً عن المؤخَّر، ولكن تنكيلاً به وسُخْطاً لفعله، وهناك فرق بين التخفيف وبين التنكيل والسُخْط، فنحن نقول لمن تركها عمداً: لا تقض؛ لأنك لو تقضي ألف مرة ما قبلَ الله منك حتى ولو تُبَّت، إذا تُبَّت فأحسنِ العمل.

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٧١)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص (٧٢)، «نيل الأوطار» (٣/٢/٢).

(٣) انظر: «المغلي» (٢/٢٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٨، ١٩، ٣٩).

حجة القائلين بأنه يقضي ولو كان لغير عذر ما يلي :

أولاً: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> فإذا كان المعذور بنوم أو نسيان يلزمه القضاء، فغير المعذور من باب أولى.

ثانياً: وقالوا أيضاً: إنه لما ترك الصلاة حتى خرج وقتها كانت ديناً عليه، والدين لا وقت له، ويجب على الإنسان أن يؤديه فوراً، ولو خرج وقته. أرأيت لو كان بينك وبين شخص معاملة يحل الدين فيها لأول ليلة من شهر ربيع الأول، ثم مضت الليلة ولم توف، هل يسقط؟

الجواب: لا، بل يبقى في ذمتك حتى توفيه، ولو بعد حين، وقد سمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبادات «ديناً»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان سماها «ديناً» فإنه يجب قضاؤها، ولو تركها لغير عذر.

أما دليل الذين قالوا بعدم الوجوب إذا كان لغير عذر فهو ما يلي :

أولاً: أن هذه الصلاة المؤقتة محدودة أولاً وآخراً، والمحدود موصوف بهذا الوقت، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: صلاتها في هذا الوقت، فإذا أخرها عنه

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٤).

بلا عُذر فقد صلاها علي غير الوصف الذي فُرضت عليه، فترك واجباً من واجباتها عمداً فلا تصحُّ، كما لو صَلَّى بغير وُضوء عمداً بلا عُذر فإنها لا تصحُّ.

ثانياً: إذا أخرها عن وقتها لغير عُذر فقد فعلها على وجه لم يُؤمر به، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ صريحٌ عامٌّ، «من عمل عملاً» عملاً: أي عمل يكون؛ لأنه نكرة في سياق الشرط فكان للعموم، «فهو ردٌّ» أي: مردود.

ثالثاً: أنه لو صَلَّى قبل الوقت متعمداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، فأبي فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإن كل واحد منهما قد تعدى حدودَ الله عزَّ وجلَّ، وأخرج العبادة عن وقتها ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

رابعاً: أن هذا الرَّجُل إذا أخرها عن وقتها فإنه ظالمٌ معتدٍ، وإذا كان ظالماً معتدياً فالله لا يحبُّ المعتدين، ولا يحبُّ الظَّالِمِينَ، فكيف يُوصف هذا الرَّجُل الذي لا يحبه الله لعدوانه وظلمه بأنه قريب من الله متقرَّب إليه؟! هذا خلاف ما تقتضيه العقول والفطر السليمة.

(١) تقدم تخريجه (٢١٤/١)

(٢) انظر: «المغني» (٤٥/٢).

أما قولهم: إنه وجب على المعذور القضاء بعد الوقت؛ فغير المعذور من باب أولى؛ فممنوع، لأن المعذور معذور غير آثم، ولا يتمكن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكن، لم يكلف إلا بما يستطيع، أما هذا الرجل غير المعذور فهو قادر على الفعل مكلف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس، إذا؛ فهذا قياس فاسد غير صحيح مع مخالفته لعموم النصوص: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup> ومع أنه مخالف للقياس فيما إذا صلى قبل دخول الوقت.

فالصواب: أن من ترك الصلاة عمداً - على القول بأنه لا يكفر - كما لو كان يصلي ويخلى، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائماً نصب عينيه، وأن يكثر من الطاعات والأعمال الصالحة لعلها تكفر ما حصل منه من إضاعة الوقت.

وقوله: «قضاء الفوائت» يستفاد منه أنه يقضي الصلاة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ فيها بالقراءة.

(١) تقدم تخريجه (١/٢١٤).

والدليل على ذلك ما يلي :

- ١- قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »<sup>(١)</sup> فكما أن الأمر عائدٌ إلى ذات الصلاة فهو عائدٌ إلى صفة الصلاة أيضاً، ومن صفاتها الجهرُ بالقراءة إذا كانت الصلاة ليلية، والإسراعُ بالقراءة إذا كانت الصلاة نهارية.
- ٢- حديث أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَصَلُّوا الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ »<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن القضاء يحكي الأداء.

ويستفاد من حديث أبي قتادة أيضاً : أنه تُشرع فيها - أي : في المقضية - الجماعة إذا كانوا جمعاً، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أنهم لو صلُّوها في الوقت صلُّوها جماعة، فإذا قضوها فإنهم يصلُّونها جماعة، وهذا أيضاً جاءت به السنة في حديث أبي هريرة، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى اللهُ بِهِمُ الْفَجْرَ جَمَاعَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

والدليل على وجوب القضاء فوراً:

١- قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> فقولُه: «فليصلها» اللام للأمر وقد علّقه بقوله: «إذا ذكرها»، وهذا يدلُّ على أنها تُقضى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظ، لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية.

٢- أن هذا دينٌ واجبٌ عليه، والواجب المبادرة به؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له إذا أخر.

٣- ولأن الإنسان إذا عوّد نفسه التهاون والتكاسل في الطاعات اعتادت هذا، وصار ذلك خلقاً لها، إذا؛ فلا بدّ من المبادرة.

فإن قلت: أليس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكانٍ آخر؟

فالجواب: بلى، ولكنّه علّل ذلك بأنه: «مكانٌ حَضَرَ فيه الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup> فلا ينبغي أن يُصلّى في أماكن حضور الشياطين، ولهذا

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص(١٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) عن أبي هريرة.

.....

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَفِي الْحِشِّ، بَل

(١) رواه أحمد (٩٦، ٨٣/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢) وغيرهم عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعمارة بن غزيرة، والدراوردي، ومحمد ابن إسحاق كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

والحديث صححه متصلاً: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (٢٥١/١)، والذهبي.

قال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه مما استوفى طرقه. «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٦٧٧).

وقال: «إسناده صحيح». «شرح العمدة» له (٤٢٥/٢).

قال الدارقطني: ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا.

ورجَّح إرساله: الترمذي، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

قال الترمذي: «هو حديث فيه اضطراب»، وقال النووي: «ضعفه الترمذي وغيره،

قال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة. فإنهم أتقن

في هذا منه؛ ولأنه قد تصحَّح أسانيده وهو ضعيف لا اضطرابه». «الخلاصة» رقم

(٩٣٨).

انظر: «علل الترمذي الكبير» (٢٣٩/١)، «العلل» للدارقطني (٣١٩/١١) رقم

(٢٣١٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٤/٢)، «التلخيص الحبير» رقم (٤٣٤).

وفي أعطان الإبل<sup>(١)</sup>، لأنها خلقت من الشياطين<sup>(٢)</sup>، وليس معناها: مادتها من الشياطين، بل لأن فيها خلقاً كبيراً من أخلاق الشياطين، وإذا كان في المخلوق خلقٌ كبير من شيء معين نُسب إليه، ولهذا قال تعالى ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] مع أنه خلق من تراب، لكن لما كانت طبيعته العجلة صار كأنه ناشئٌ منها، كأنها عنصر وجوده.

وهذا الحديث لا يدلُّ على عدم وجوب الفورية، وإن كان بعض العلماء قال بعدم وجوب الفورية لهذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة، وانظر: ص (٢٩٠، ٢٩١).

(٢) رواه عبد الرزاق رقم (١٦٠٢) وأحمد (٥/٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٩)، وابن حبان رقم (١٧٠٢) عن الحسن، عن عبدالله بن مفضل به.

قال ابن رجب: وله طرق متعددة عن الحسن. قال ابن عبد البر: رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً. والحسنُ سمع من عبدالله بن مفضل؛ قاله الإمام أحمد. «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٢٠).

وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد (٤/٢٨٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤). وصححه إسحاق بن راهويه وغيره. انظر: «سنن الترمذي» رقم (٨١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٦٩)، «الفروع» (١/٣٠٧).

قوله: «مرتباً». أي: يبدأ بها بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالطَّهر، صَلَّى الظُّهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر.

والدليل على ذلك ما يلي:

- ١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا...»<sup>(١)</sup> فهذا يشمل عَيْنَ الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ يَشْمَلُ مَكَانَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِهَا التَّرْتِيبِي، فَمِثْلًا: الظُّهْرُ يَصَلِّيْهَا مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ صَلَاةً، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ.
- ٢- وَكَذَلِكَ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ فَقَضَاهَا مَرْتَبًا<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٥/٣)، والنسائي، كتاب الأذان: باب الأذان للفائت من الصلاة، (١٧/٢) رقم (٦٦٠)، والدارقطني في «العلل» له (٣٠٠/١١) من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث صححه: ابن خزيمة رقم (٩٩٦)، وابن حبان رقم (٢٨٩٠)، وابن السكن. قال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح جليل».

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، رواه أحمد (٣٧٥/١)، والترمذي، كتاب الصلاة: باب في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم (١٧٩)، والنسائي، =

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ

٣- وكذلك في الجَمْع؛ كان يجمع بين الصَّلَاتين، فيبدأ

بالأولى<sup>(١)</sup>.

فكلُّ هذه الأدلَّةُ تدلُّ على أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

لكن هل يسقط الترتيب بعذر من الأعذار؟

قال المؤلف - رحمه الله -: «وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ

خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ» فذكر أنه يسقط بشيئين:

الأول: النسيان، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر،

فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة؛ نقول: قضاؤه صحيح؛ لأنه

نسي. لو بدأ بالعصر قبل الظهر نسياناً صحَّ القضاء؛ لأنه يسقط بالنسيان.

والدليل: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

= كتاب المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٧) من طريق أبي

عبيدة عن ابن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كما قال الترمذي

وغيره.

انظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٥٩٦)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٨٨) «نيل

الأوطار» كتاب الصلاة: باب الترتيب في قضاء الفوائت، (٢/ ٣٧).

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص (٩٣).

الثاني: «خشية خروج وقت اختيار الحاضرة» في هذه العبارة أربع إضافات، ومثل هذا عند البلاغيين خارج عن البلاغة لكثرة الإضافات، لكن نقول: إذا كان لا يتضح المعنى إلا بذلك؛ فليس بخارج عن البلاغة، ويمكن أن يعدل لفظ المؤلف فيقال: «وإذا خشى أن يخرج وقت الحاضرة المختار»، وعلى كل حال فالمعنى: أنه إذا كان يخشى أن يخرج وقت اختيار الحاضرة فإنه يسقط الترتيب، وإذا خشى أن يخرج الوقت كله من باب أولى، وليس عندنا وقت ضرورة على القول الرجح إلا في صلاة العصر؛ لأنه سبق لنا أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل<sup>(١)</sup>، وأما من جعله ينتهي بطلوع الفجر؛ فيجعل ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وقت ضرورة.

مثال ذلك: رجُل ذكر أن عليه فائتة، وقد بقيَ على أن يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ما لا يتسع للفائتة والحاضرة، ماذا نقول؟  
الجواب: نقول: قدّم الحاضرة.

ورجُل آخر ذكر فائتة، وقد بقيَ على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائتة والفجر؛ ماذا نقول له؟  
الجواب: نقول: قدّم الحاضرة، وهي الفجر.

(١) انظر ص (١٣٧، ١٣٨).

ودليل الوجوب ما يلي :

أولاً: أن الله أمر أن تُصَلَّى الحاضرة في وقتها، فإذا صَلَّيتَ غيرها أخرجتها عن الوقت .

ثانياً: أنك إذا قَدَّمتِ الفائتة لم تستفد شيئاً، بل تضررت؛ لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصَّلَاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك .

مسألة: هل يسقط الترتيب لغير ذلك؟

الجواب: نقول: نعم، يسقط، بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فائتة بعد أن أُقيمت صلاة الجمعة، ولا يتمكَّن من قضائها وإدراك الجمعة، فإنه يبدأ بالجمعة؛ لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتت الجمعة، ولا يمكن أن تصلِّيها جمعة بعد فوات الجماعة فيها .

مسألة: وهل يسقط الترتيب بالجهل؟ في هذا خلاف بين العلماء<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسقط، فلو جاءنا رجل يسأل ويقول: عَلَيَّ فوات الظهر والعصر والمغرب .

فبدأت بصلاة المغرب، ثم بالعصر، ثم بالظهر جهلاً؟

(١) انظر: المغني (٢/٣٤٦)، «الإنصاف» (٣/١٩١).

فالجواب : نقول : كلام المؤلف يدلُّ على أنه لا يسقط الترتيب ؛ لأنه لم يذكر لسقوطه إلا النسيان ، وخروج وقت اختيار الحاضرة ، والفرق بين الجاهل والناسي ، أن الجاهل قد يكون مفترطاً بترك التعلُّم فلا يُعذر . وعلى هذا ؛ فنقول لهذا الرجل الذي سألنا فقدَّم المغرب ، ثم العصر ، ثم الظهر : أعد العصر ثم المغرب ، أما الظهر فلا يعيدها ؛ لأنها في مكانها . وهكذا كلُّ شيء فيه الترتيب إذا عكست فأخر شيء لا تعيده ؛ لأنه يكون هو أول شيء ؛ لأن الذي قدَّمته هو الذي لم يصح ، أما الذي كان هو الآخر فيصح ؛ ولا يُستثنى شيء من هذه القاعدة .

وقال بعض العلماء : بل يسقط الترتيب بالجهل ؛ لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله ، وكلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> . فإذا كان هذا جاهلاً فإنه لا يضرُّه ترك الترتيب ، ونقول : صلاتك صحيحة ، وهذا القول هو الصواب .

مسألة : هل يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة ؟

(١) رواه ابن ماجه ، كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، رقم (٢٠٤٥) ، والطبراني في «الصغير» (١/٢٧٠) ، والدارقطني (٤/١٧٠) ، والبيهقي (٧/٣٥٦) ، من حديث ابن عباس .

الجواب: المذهب: لا يسقط الترتيب، فنقول: ابدأ بالفائتة، ثم صل الحاضرة مع الجماعة إن أدركتها؛ وإلا فلا شيء عليك.

وذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة<sup>(١)</sup>، ولا سيما على القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فيجب أن تقدم الصلاة الحاضرة مع الجماعة ثم تصلي الفائتة.

والقول بأنه يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة، مبني على القول بأنه لا يصح أن يصلي خلف من يصلي صلاة أخرى<sup>(٢)</sup>، أما على القول بالجواز<sup>(٣)</sup> فنقول: صل معهم في الجماعة، وانو بها الصلاة الفائتة التي عليك.

= واستنكره الإمام أحمد جداً. وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناده يحتج بمثله». وللحديث شواهد من حديث أبي الدرداء، وأم الدرداء، وأبي بكر، وثوبان، وعقبة ابن عامر، وأبي ذر، وابن عمر. إلا أن جميعها لا يخلو من مقال وضعف وعلّة، بل ونكارة.

قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً». «موافقة الخبر الخبر» (٥١٠ / ١) كذا قال، والله أعلم.

انظر: «إرشاد الفقيه» لابن كثير ص (٩٠)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث رقم (٣٩)، «التلخيص الحبير» رقم (٤٥١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١٠٥-١٠٨)، «الإيناف» (٣ / ١٨٨).

(٢) انظر: «الإيناف» (٤ / ٤١١، ٤١٢).

## وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ

مثال ذلك : لو كان عليك الظُّهر ؛ وجئت وهم يصلُّون العصر ،  
فإننا نقول لك على القول الرَّاجح : ادخل معهم بنية الظُّهر ؛ واختلاف  
النية لا يضرُّ ، لكن على القول بأن اختلاف النية يضرُّ ، فإنهم  
يقولون : لا يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة كما هو المذهب .

فصار عندنا من مسقطات الترتيب خمسة أشياء وهي :

١- النسيان .

٢- خوف خروج وقت الحاضرة .

٣- خوف فوات الجمعة .

٤- خوف فوات الجماعة .

٥- الجهل .

فالمذهب يُعذر بالثلاثة الأوَّل وهي : النسيان ، وخوف فوات الوقت ،  
وخوف فوات الجمعة . وأما الرابع والخامس فلا يُعذر فيهما ، والصَّحيح  
أنه يُعذر فيهما .

قوله : « وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ » أي : من شروط الصَّلَاة ستر العورة  
والسَّتْرُ بمعنى التغطية .

والعورة : هي ما يسوء الإنسان إخراجه ، والنَّظَرُ إليه ؛ لأنها من  
« العور » وهو العيب ، وكلُّ شيء يسوءك النَّظَرُ إليه ، فإن النَّظَرُ إليه  
يُعتبر من العيب .

ولكن سنناقش هذا التعبير «سَتْرُ الْعَوْرَةِ». هل جاء في الكتاب أو السُّنَّةُ كلمة «سَتْرُ الْعَوْرَةِ» فيما يتعلق بالصَّلَاةِ أم لا؟.

الجواب: لا، لم تأتِ كلمة «سَتْرُ الْعَوْرَةِ» في الكتاب أو السُّنَّةِ، ومن أجل أنه لم تأتِ ينبغي أن لا نعبّر إلا بما جاء في القرآن والسُّنَّةِ في مثل هذا الباب، ونظيرُ هذا التعبير الذي أوهم، تعبيرُ بعضهم في باب محظورات الإحرام بلبس المخيط بدلاً عن القميص والسراويل والبرانس والعمامة والخفاف.

ولمّا قال العلماء: «سَتْرُ الْعَوْرَةِ» اشتبه على بعض الناس عورة الصَّلَاةِ وعورة النَّظَرِ واختلطت عليهم؛ حتى قال بعضهم: هذه وهذه سواء. والأمر ليس كذلك، فبين عورة الصَّلَاةِ وعورة النَّظَرِ فرق، لا تَتَّفِقَانِ طَرْدًا وَلَا عَكْسًا، كما سيتبيّن إن شاء الله.

إذا؛ فلو عبّر بما جاء في القرآن أو السُّنَّةِ لكان أسلم، والذي جاء في القرآن: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فأمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصَّلَاةِ، وأقلُّ ما يمكن لباس يُواري السَّوَاءَ، وما زاد على ذلك فهو فَضْلٌ، والسُّنَّةُ بيّنت ذلك على سبيل التفصيل، وإذا كان الإنسان يستحي أن يقابل ملكاً من الملوك بثياب لا تستر، أو نصف بدنه ظاهر، فكيف لا يستحي أن يقف بين يدي ملك الملوك عزَّ وجلَّ بثياب غير مطلوب منه أن يلبسها؟! ولهذا قال عبد الله بن عمر لمولاه نافع وقد رآه يصلي حاسر الرأس: «عَطَّ رَأْسَكَ،

هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا. قال: فالله أحق أن تتجمل له<sup>(١)</sup> وهذا صحيح لمن عادتهم أنهم لا يحسرون عن رؤوسهم، ولا يمكن أن يخرج حاسر الرأس أمام الناس.

إذا؛ فاتخاذ الزينة غير ستر العورة، ونقول: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> وعاتق الرجل ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بستره في الصلاة فقال: «ليس على عاتقه منه شيء»

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٧) دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه - بهذا اللفظ - سوى عنده. بينما روى عبدالرزاق في «المصنف» (١/٣٥٧) وأحمد (١/١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٧) عن نافع أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابن عمر المسجد، فوجده يصلي متوشحاً في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: رأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر: .. فالله أحق أن تزين له...».

قال ابن كثير: «إسناده جيد». «مسند الفاروق» (١/١٤٩).

(٢) رواه - بهذا اللفظ - عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٥٣)، والنسائي، كتاب الصلاة: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد، (٣/٧١) رقم (٧٦٨) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري، كتاب الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦) بلفظ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فدلَّ هذا على أن مناط الحكم ليس ستر العورة.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جابر: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ»<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه لا يشترط لستر العورة أن يلتحف الإنسان، بل يُغَطِّي ما يجب ستره في غير الصلاة.

إذاً؛ فليس مناط الحكم ستر العورة، إنما مناط الحكم اتخاذ الزينة، هذا هو الذي أمر الله به، ودلت عليه السنة.

والدليل على أن من شرط صحة الصلاة ستر العورة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. لأن أخذ الزينة يلزم منه ستر العورة.

٢- قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرُّ بِهِ» فلا بُدَّ من الاتزار، وإذا كان واجباً في العبادة، فكلُّ واجب في العبادة شرط لصحتها، فالقاعدة الشرعية: «أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ فِي الْعِبَادَةِ هُوَ شَرْطٌ لَصِحَّتِهَا». فإذا تركه

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦١)، واللفظ

له، ومسلم، كتاب الزهد: باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، ولفظه:

«إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

## فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

الإنسان عمداً بطلت هذه العبادة، ولهذا لو ترك الإنسان التَّشَهُدَ الأوَّلَ، أو الأخير في الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا بطلت صلاته. وكذلك بقية الواجبات؛ لو تركها متعمداً بطلت الصَّلَاةُ. ولهذا نقول: إِنَّ سَتْرَ العورة شرط لصحة الصَّلَاةِ، وَأَنْ مِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْبَسَ مَا يَسْتُرُ بِهِ العورة، أو ما يجب ستره على الأصح، فَإِنْ صَلَّاهُ باطلةً.

٣- نقل ابن عبد البرَّ إجماع العلماء على أن من صَلَّى عُريَاناً مع قُدْرَتِهِ على اللباس فصلَّاهُ باطلةً<sup>(١)</sup>. وكذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء اتفقوا على أن الإنسان الذي يصلي عُريَاناً وهو قادر على اللباس فصلَّاهُ باطلةً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ» «يجب» الفاعل يعود على «سَتْرِ العورة»، أي: فيجب سَتْرُ العورة «بما» أي: بالذي، ويجوز أن نجعل «ما» نكرة موصوفة، أي: بثوب لا يَصِفُ بَشْرَتَهُ. أي: يشترط للسَّاتِرِ ألا يَصِفُ البشرة، لا الأَيِّينَ العُضْوِ. ووصف الشيء ذِكْرُ صفاته، والثوب لا يصف نطقاً، ولكن يصفه بلسان الحال، فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبيِّنُ تماماً لون الجلد فيكون واضحاً، فإنَّ هذا ليس بساتر. أما إذا كان يُبيِّنُ مُنتَهَى السَّرْوَالِ مِنْ بَقِيَّةِ العُضْوِ - مثلاً - فهذا ساتر.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٦/٣٧٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٦، ١١٧).

## شروط الثوب :

يُشترط في الثوب السَّاتر أربعة شروط :

الشَّرط الأول : ألاَّ يصفَ البشرة كما قال المؤلِّفُ ، فإنَّ وَصَفَهَا لم يجزئ ؛ لأنَّ السَّتر لا يحصلُ بدون ذلك ، وعلى هذا لو لبس ثوباً من «البلاستيك» يمنع وصول الماء والهواء ، فإنها لا تصحُّ الصلاة به ؛ لأنَّ ذلك لا يستر ؛ بل هو يصفُ البشرة .

الشَّرط الثاني : أن يكون طاهراً . فإذا كان نجساً فإنه لا يصحُّ أن يصلِّي به ، ولو صلَّى به لا تصحُّ صلاته ؛ لا لعدم السَّتر ، ولكن لأنَّه لا يجوز حمل النجس في الصلاة ، والدليل ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] فـ«ثياب» مفعول مُقدَّم لـ«طَهَّر» يعني «طَهَّر ثيابك» وهو ظاهر في أنَّ المراد ثياب اللباس .

وقال بعض أهل العلم ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي : عملك طهره من الشُّرك<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ العمل لباس كما قال تعالى : ﴿ وَلبَّاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] فيكون المراد تنقية العمل من الشُّرك ، ولهذا قال بعدها : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر : ٥] فنقول : الآية تحتمل هذا وهذا ، ولا يمتنع أن تُحمل على المعنيين ؛ لأنهما لا يتنافيان ، وكلُّ

(١) انظر : «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤ / ٥٣١) .

معنيين يحتملهما اللفظ القرآنيُّ أو اللفظ النبويُّ، ولا يتنافيان فإنهما مُرادان باللفظ .

٢- أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بصبيٍّ لم يأكل الطَّعامَ؛ فأجلسه في حجره، فَبَالَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ، فدعا بماءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على أنه لا بُدَّ أن يكون الثُّوبُ طاهراً، ولهذا بادر النبيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام بتطهيره .

٣- أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ؛ فخلع نعليه، فخلع الناسُ نعالهم، فلما سَأَلَهُمْ: لِمَاذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أذَى»<sup>(٢)</sup> وهذا يدلُّ على وجوب التَّنَزُّهِ مِمَّا فِيهِ نَجَاسَةٌ .

٤- حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup> وفي رواية «يَسْتَنْزَهُ» وهذا فيه شيءٌ من النَّظَرِ وَالْمُنَاقَشَةِ .

(١) تقدم تخريجه (١/٣٤، ٥١٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٩) .

(٣) تقدم تخريجه بالفاظه (١/١٥٣) .

٥- قوله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] قالوا: فإذا أمر الله تعالى بتطهير المحل، وهو منفصل عن المصلي، فاللباس الذي هو متصل به يكون الأمر بتطهيره من باب أولى.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يكون مباحاً، أي: ليس بمحرماً، والمحرَّمُ ثلاثة أقسام: محرَّم لعينه، محرَّم لوصفه، محرَّم لكسبه.

أما المحرم لعينه: فكالحريير للرجل، فهو حرام على الرجال، فلو صَلَّى رَجُلٌ بثوب حريير، فصلاته باطلة بناءً على هذا الشرط؛ لأنه سَتَرَ عَوْرَتَهُ بثوب غير مأذون فيه، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو ردٌّ.

وأما المحرَّم لوصفه: فكالثوب الذي فيه إسبال، فهذا رجل عليه ثوب مباح من قطن، ولكنه أنزله إلى أسفل من الكعبين، فنقول: إن هذا محرَّم لوصفه؛ فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه غير مأذون فيه، وهو عاص بلبسه، فيبطل حكمه شرعاً، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ.

وأما المحرَّم لكسبه: فأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، مثل: رجلٌ سرق ثوب إنسانٍ وصلى فيه، فنقول: الصلاة هنا غير صحيحة؛ لأنك سترت عورتك بثوب محرَّم عليك، فلا تصح صلاتك.

أما الشرطان الأولان فواضحان وأدلتهما ظاهرة.

وأما الثالث؛ فمحلُّ خلافٍ بين العلماء<sup>(١)</sup>، فمن أهل العلم من يقول: إن السَّتر يحصلُ بالثوبِ المحرَّم؛ لأنَّ جهةَ النهي والأمر مختلفة؛ لأنَّ المحرَّم في هذا الثوب ليس هو لبُّسه في الصَّلَاة حتى نقول: إنه يعارض الأمر بلبُّسه في الصَّلَاة، بل المحرَّم لبُّسُ هذا الثوب مطلقاً، وعلى هذا فيكون مورد النهي غير مورد الأمر، يعني: لو قيل لك: لا تلبس الحرير في الصَّلَاة، ثم لبَّسته، فحينئذ لا تصحُّ صلاتك؛ لأنَّ مورد الأمر والنهي واحد، والأمر اتَّخاذُ اللباس أو الزينَة، والنهي عن لبُّس الحرير في الصَّلَاة، لو كان الأمر كذلك لقلنا: إن الصَّلَاة لا تصحُّ لتعارض الأمر والنهي. لكن في مسألتنا النهي خارجٌ عن الصَّلَاة، لا تلبس الحرير مطلقاً، وهذا الرَّجُل لبَّسه، فهو آثمٌ بلبُّسه لا شك؛ لكنه ليس على وجه يختصُّ بالصَّلَاة حتى نقول: إنه ينافيها.

وعلى هذا؛ فإذا صلَّى بثوبٍ محرَّمٍ فصلَّاته صحيحة؛ لكنه آثمٌ؛ لأنه متلبِّسٌ بثوبٍ محرَّم.

الشَّرط الرابع: يُشترط لوجوب السَّتر ألا يضره، فلو كان الثوب فيه مسامير، فهل نلزمه بأن يلبس هذا الثوب الذي يأكل جلده أو يدميه؟  
الجواب: لا؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجب على عباده ما يشقُّ عليهم، ثم هو في أثناء صلاته لا يمكن أن يطمئنَّ أبداً.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٢٣).

## وعورة رجلٍ، وأمةٍ، وأمٍّ وُلدٍ، ومعتقٍ بعضُها من السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ

ولو أن إنساناً في جلده حساسية لا يمكن أن تقبل أي ثوب، ولو لبس ثوباً لكان مشغولاً جداً فماذا يصنع؟

فالجواب: أن يقال: إن الحرير يُخَفِّفُ هذه الحساسية، وأن الإنسان إذا كان في جلده حساسية ولبس الحرير، فإن الحساسية تبرد عليه ما دام عليه هذا الثوب. وحينئذ نقول: البس ثوباً من حرير إذا تمكنت، وإذا لم تتمكن فصل حسب الحال.

قوله: «وعورة رجلٍ وأمةٍ، وأمٍّ وُلدٍ، ومعتقٍ بعضُها، من السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ...» بدأ المؤلف يفصل في العورة. فالعورة في الصلاة على المشهور من مذهب الحنابلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة.

فالمخففة: عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات، وهي الفرجان فقط، أي: إذا ستر قبله ودبره فقد أجزأه السُّرُّ، ولو كانت أفخاذه بادية.

والمغلظة: عورة الحرة البالغة؛ فكلُّها عورة إلا وجهها؛ فإنه ليس عورة في الصلاة، وإن كان عورة في النظر، ونحن نضطر إلى أن نعبر بكلمة عورة، ولو كنا في باب ما يجب ستره في الصلاة تبعاً للمؤلف، ولو صلَّت في بيتها وليس عندها أحد لوجب أن تستر كلَّ شيءٍ إلا وجهها.

والمتوسطة: ما سوى ذلك، وحدّها ما بين السُرّة والرُّكبة، فيدخلُ فيها الذَّكر من عشر سنوات فصاعداً، والحُرّة دون البلوغ، والأمة ولو بالغة.

وقوله: «وعورة رجل» إلى أن قال: «من السُرّة إلى الرُّكبة». الرجل في الأصل: الذَّكر البالغ، والمراد هنا: من بلغ عشر سنين فما فوق، وقد ذكر المصنّف - أي: في العورة المتوسطة - أربعة أصناف: أولاً: الذَّكر من عشر سنوات فما فوق، فعورته من السُرّة إلى الرُّكبة، سواء كان حراً أم عبداً.

ثانياً: الأمة - ولو بالغة - وهي المملوكة، فعورتها من السُرّة إلى الرُّكبة، فلو صلّت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السُرّة والرُّكبة، فصلاتها صحيحة، لأنها سترت ما يجب عليها ستره في الصلاة.

وأما في باب النّظر: فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن عورة الأمة أيضاً ما بين السُرّة والرُّكبة<sup>(١)</sup>، ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله - في باب النّظر عارض هذه المسألة<sup>(٢)</sup>، كما عارضها ابن حزم في باب النّظر، وفي باب الصلاة<sup>(٣)</sup>، وقال: إن الأمة كالحُرّة؛ لأن الطّبيعة واحدة والخلقة واحدة، والرّق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيّتها، ولا دليل على التّفريق بينها وبين الحُرّة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٥٤/٢٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٩-١٢٠/٢٢)، «الاختيارات» ص (٤٠، ٤١).

(٣) انظر: «اغلّى» (٢١٨، ٢١٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إنَّ الإمام في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كُنَّ لا يحتجب كالحرائر؛ لأن الفتنة بهنَّ أقلُّ، فهنَّ يُشبهنَّ القواعدَ من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، قال تعالى فيهنَّ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] يقول: وأما الإمام التركيَّات الحسان الوجوه، فهذا لا يمكن أبداً أن يَكُنَّ كالإماء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ويجب عليها أن تستر كلَّ بدنها عن النَّظر، في باب النَّظر.

وعلَّل ذلك بتعليل جيد مقبول، فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يخاف منه الفتنة بخلاف الصلاة، ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصلاة، ولو كان خالياً في مكان لا يطلع عليه إلا الله. لكن في باب النَّظر إنما يجب التَّستر حيث ينظر الناس. قال: فالعلة في هذا غير العلة في ذلك، فالعلة في النَّظر: خوف الفتنة، ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإماماء. وقوله صحيح بلا شك، وهو الذي يجب المصير إليه.

وقوله: «وأمُّ ولد» هذا هو الثالث، وأمُّ الولد: هي الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها عتقت بموته وحكمها حكم الأمة؛ أي: أن عورتها من السرَّة إلى الرُّكبة.

وقوله: «ومعتق بعضها» هذا هو الرابع، أي: بعضها حرٌّ وبعضها رقيقٌ.

مثال ذلك : أمة بين رجلين مملوكةٌ لهما، فإذا أعتقَ أحدهما نصيبه عتقَ الباقي، وأخذ من السيد المَعتقَ قيمته لمالك النصف، فإذا كان الذي أعتق نصيبه فقيراً فإن المشهور من المذهب أنه لا يُعتق الباقي، وعَلَّلوا ذلك بأنه لو سرى العتقُ إلى الباقي تضرَّرَ الشريك بأن خرج من ملكه بدون عِوض<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: المُعسر؛ لا نُوجب عليه العتق وهو مُعسر، ولو كان على المُعسر كفارة لم نوجبها عليه فكيف نوجب عليه سريان العتق؟ فهذا الفقير لا يمكن أن يسري عليه العتق؛ لأنه فقير، ولا يُكَلِّف الله نفساً إلا وسعها، فتكون الأمة مُبَعَّضَةً.

ولو قال قائل: لماذا لا يسري العتقُ ويبقى هذا ديناً في ذمته؟ قلنا: في هذا ضرر عليه؛ لأن ذمته تكون مشغولة، وضرر على صاحب النصف؛ لأن عوض نصيبه يبقى مؤخراً إلى أجل غير مُسمَّى. ولكن هناك قولاً آخر في المسألة وهو: أن يستسعي العبد<sup>(٢)</sup>، فيقال له: اعمل لتحرر نفسك، فإذا كان العبدُ لا يستطيع أن يعمل؛ فحينئذ يتصور أن يكون معتقاً بعضها، فهذه تُعطى حكم الرقيق. فإن قال قائل: لماذا لا تعطونها حكم الحرَّة تغليباً لجانب الحظر، واحتياطاً للواجب؟

(١) انظر: «الإقناع» (٣/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٩، ٥١).

فالجواب : أن الشرط لم يتحقق ، فالمسألة هنا ليست لوجود مانع ، بل هي لفوات شرط ، والشرط هو الحرية الكاملة ، وليس هنا حرية كاملة فالشرط لم يتم ، ولا بُدَّ من استتمام الشروط ، ولهذا قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ؛ فالمرأة المعتق بعضها كالأمة الخالصة .

وقوله : «من السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» المعروف أن ابتداء الغاية داخل لا انتهائها إذا ذُكِرَ ابتداءها ، مثل أن تقول : لك من الأرض من ههنا إلى ههنا . وعلى هذا تكون السُّرَّةُ في ظاهر كلام المؤلف داخلية في العورة ؛ لأنها ابتداء الغاية فيجب سترها ، والركبة غير داخلية .

وفي المسألة أقوال<sup>(٢)</sup> :

أحدها : أن الركبة داخلية في العورة فيجب سترها .

القول الثاني : أن السُّرَّةَ والركبة كليهما من العورة فيجب سترهما .

(١) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه (١/٤٤٨) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٣/٢٠٥) .

## وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا،

القول الثالث :- وهو المشهور من المذهب - أن السُرَّةَ والرُّكْبَةَ لا تدخلان، فلا يجب سترهما، وعلى هذا؛ فالعبارة التي تخرجهما أن يقال: «ما بين السُرَّةَ والرُّكْبَةَ».

قوله: «وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا» فيجب ستر جميع بدنها إلا وجهها، وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الحُرَّةَ عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفَّان والقدمان. وقال: إن النساء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كنَّ في البيوت يلبسن القمُص، وليس لكل امرأة ثوبان<sup>(١)</sup>، ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلت فيه<sup>(٢)</sup>، فتكون القدمان والكفَّان غير عورة في الصلاة؛ لا في النظر.

وبناءً على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به؛ لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدميها، وعلى كلام المؤلف لا بد أن يكون الثوب ساتراً لباطن القدمين وظاهرهما، وكذلك الكفَّان، ولا يبقى إلا الوجه، والوجه حدّه كحدّ الوجه في الوضوء تماماً، أي: من منحني الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل، ومن الأذن إلى

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩-١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (٢٣/١).

الأذن عرضاً، وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس  
ألاً يخرج؛ بناءً على أنه ما دام متصلاً فله حكم المتصل. وقد قال ابن  
رجب، في القاعدة الثانية: إن في المذهب خلافاً في هذا، فمنهم من  
يقول: إن الشعر في حكم المتصل، ومنهم من يقول: إنه في الحكم  
المنفصل<sup>(١)</sup>.

وأما في باب النظر، فالمقصود منه سدُّ ذرائع الفتنة، فيجب عليها  
ستر الوجه عن غير المحارم، ومن يرى وجوب ستر الوجه شيخ  
الإسلام، وكذلك يرى وجوب ستر الكفين والقدمين للمرأة، بناءً على  
أن العلة الافتتان، بخلاف الصلاة<sup>(١)</sup>، فالمقصود أخذ الزينة.

فصار المذهب على أن العورة ثلاثة أقسام:

الحُرَّةُ البالغة كلها عورة إلا وجهها<sup>(٢)</sup>.

والذكر من سبع سنين إلى عشر عورته الفرجان فقط<sup>(٣)</sup>.

وما سوى ذلك ما بين السرَّة والرُّكبة وقد سبق بيان ذلك.

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أن عورة الرجل الفرجان  
فقط<sup>(٣)</sup>. وظاهر النقل: أنه لا فرق بين الصلاة والنظر، وأن هذه  
الرواية حتى في الصلاة، وأنه يمكن للرجل أن يُصلي وهو لم يستر إلا

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب ص (٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩، ١٢٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٠٠، ٢٠١).

السَّوَاتِينِ فَقَطْ ، وَلَكِنْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَبَى ذَلِكَ وَقَالَ : أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خِلَافٌ فِي أَنْ الْوَاجِبَ سِتْرَ الْفَخْذَيْنِ <sup>(١)</sup> . وَأَمَّا فِي النَّظَرِ ؛ فَالْنَّظَرُ شَيْءٌ آخَرٌ .

وهذا الذي ذكره هو القول الرَّاجِحُ الْمُتَعَيَّنُ ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ أُرْزُقُ قَصِيرَةً يَعْقِدُونَهَا عَلَى مَنَاكِبِهِمْ حَتَّى لَا تَنْزُلَ <sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سِتْرٍ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، حَتَّى وَإِنْ قَلْنَا إِنَّ الْفَخْذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ . وَمَا قَالَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَاحِبُ الْحَقَائِقِ ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَّرْ بِهِ» <sup>(٣)</sup> وَقَالَ : «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» <sup>(٤)</sup> ، فَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا عَلَى مَسْأَلَةِ النَّظَرِ ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ خَلَا بِأَمْرَاتِهِ جَازَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا ، وَأَنْ تَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، لَكِنْ لَوْ صَلَّتْ بِحَضْرَتِهِ فَقَطْ يَجِبُ عَلَيْهَا السَّتْرُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى هُوَ أَيْضًا بِحَضْرَتِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّتْرُ .

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٦) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب عقد الثياب وشدها (٨١٤)، ومسلم، كتاب

الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود

حتى يرفع الرجال (٤٤١) من حديث سهل بن سعد .

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٨١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨٠) .

وبناءً على ذلك فنقول : الفَخْدَانُ في الصَّلَاةِ لا بُدَّ من سترهما ؛ لأنَّ هذا أدنى ما يُقال إنه زينة والله يقول : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وأما في النَّظَرِ ؛ فالمقصود منه سدُّ ذرائع الفتنة ، فالنَّظَرُ إلى ما كان محاذياً للسُّوَاتَيْنِ فله حكمهما ، يعني أعلى الفخذ له حكم السُّوَاتَيْنِ ، وما دون ذلك من الفخذ ، فإن الذي يظهر من النُّصوص أنه ليس بعورة من حيث النَّظَرُ ؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد حَسَرَ عن فخذه<sup>(١)</sup> ، وهو - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - أشدُّ النَّاسِ حياءً ، لكن بالنسبة للشباب أرى أنه لا بُدَّ أن يستر الشاب فخذه كلَّه وما دون السُّرَّةِ ، خوفاً من الفتنة ، ولا تقل إنه لا فتنة ؛ لأنه لا يفتن ذكرٌ بذكرٍ مثله ، فهذا القول ليس بصواب ، وهو خلاف الواقع ، فإن من النَّاسِ من يفتن بالشاب ، ولو كان ذكراً ، ومن النَّاسِ من لا يهتمُّ به ، وكأنما ينظر إلى أحد أولاده ، فلا يمكن أن يتمتَّع بالنَّظَرِ إليه ، ومن النَّاسِ من حكى اللهُ عنهم أنهم يأتون الرِّجَالَ شهوةً فيذهبون إلى محلِّ القَدَرِ والأذى - والعياذ بالله - ويدعون ما خلق اللهُ لهم من أزواجهم ، ولو كانت من أجمل النساء .

(١) رواه البخاري ، كتاب الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، رقم (٣٧١) ، ومسلم ،

كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ، رقم (١٣٦٥) عن أنس بن

مالك رضي اللهُ عنه .

## وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ

وقال شيخ الإسلام: يحرم النَّظَرُ إِلَيْهِ - أي: إلى الشاب الذي يخاف من النَّظَرِ إِلَيْهِ الفتنه - إذا تَمَّعَ الإنسان بالنَّظَرِ إِلَيْهِ أو تَلَذَّذَ؛ لأن هذا شرٌّ<sup>(١)</sup>، وكم نظرة أوقعت في قلب صاحبها البلبل، كما قاله الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ» أي: ينبغي للإنسان أن يُصَلِّيَ في ثوبين؛ لأنهما أستر، ومن الثوبين: الإزار الرِّدَاء.

والثوب الواحد إما أن يكون رداءً سابقاً يلتحف به، وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه صَلَّى ملتحفاً به<sup>(٣)</sup>. وإما أن يكون إزاراً، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لجابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتْرُكْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. فالثوب الواحد مجزئ، وسواء كان ثوباً سابقاً يلتحف به جميع بدنه أم كان إزاراً، وقد صَلَّى جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في إزار، ورداؤه على المشجب، فذَكَرَهُ رَجُلٌ بِذَلِكَ، فقال: «فعلت هذا ليراه أحرقٌ مثلك»<sup>(٥)</sup> أي: جاهل، لا سيئ التصرف؛ لأن الأحرق هو الذي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤٩ - ٢٥٣): «الاختيارات» ص (٢٠١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠ / ٥٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٤)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٧) عن عمر بن أبي سلمة.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٨١ / ١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٨). من حديث جابر.

يرتكب الخطأ عن عمد، والمخطئ الذي يرتكبه عن جهل وعدم عمد، ومراد جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالأحمق: الجاهل؛ لأنه ورد في لفظ آخر «ليراه الجهال»<sup>(١)</sup>.

والمشجب: ثلاثة أعواد تُقرن رؤوسهن، ويُفَرِّج ما بين قوائمها وتثبت على الأرض، يستعملها الناس لتعليق الأسقية عليها أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 لكن الأفضل أن يُصَلِّي في ثوبين؛ لأنه أبلغ في الستر وأحوط، وصَحَّ عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ...»<sup>(٣)</sup> وذكر أشياء، فدلَّ هذا على أنه إذا كان الإنسان في سعة فالثوبان أفضل، ويؤيد ما ذهب إليه عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانٌ»<sup>(٤)</sup> وهذا يدلُّ على أن الثوب الواحد مجزئ، لكن إذا أوسع الله علينا فلنوسع، لأن قوله: «أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانٌ» يدلُّ على أنه ليس لكلِّ أحدٍ من النَّاسِ ثوبان، بل كثير من النَّاسِ في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثوب واحد.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» ص (١٢٧)، وانظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٣٥٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل، رقم (٣٦٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٣٥٨)،

ومسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٥) عن أبي هريرة.

وظاهر كلام المؤلف : أن ستر الرأس ليس بسنة ؛ لأنه قال : «صلاته في ثوبين» إزار ورداء ، قميص ورداء ، وما أشبه ذلك ، فظاهره أنه لا يُشرع ستر الرأس ، وقد سبق في أثر ابن عمر أنه قال لمولاه نافع : «أتخرجُ إلى الناس حاسرَ الرأس ؟ قال : لا . قال : فالله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُستحى منه»<sup>(١)</sup> وهو يدلُّ على أن الأفضل ستر الرأس ، ولكن إذا طَبَّقنا هذه المسألة على قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يُعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة ، أما إذا كُنَّا في قوم لا يُعتبر ذلك من أخذ الزينة ، فإننا لا نقول : إن ستره أفضل ، ولا إن كشفه أفضل ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام : «أنه كان يُصلي في العِمامة»<sup>(٢)</sup> والعِمامة ساترة للرأس .

(١) تقدم الكلام عليه ص (١٨٠) .

(٢) روى البخاري ، كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين ، رقم (٢٠٥) ، عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : «رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على عِمامته» وما مسح عليها في الوضوء إلا ليصلي بها .

- وروى مسلم ، كتاب الحج : باب دخول مكة بغير إحرام ، رقم (١٣٥٩) ، عن عمرو بن حريث أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على المنبر وعليه عِمامة سوداء . . . .  
- وروى البخاري ، كتاب الصلاة : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله عبدالرزاق (١ / ٤٠٠) وابن أبي شيبة عن الحسن : «أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يسجدون على عمامتهم . . . .»

## وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ

قوله: «ويكفي ستر عورته في النفل» أي: عورة الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، إلا من سبع إلى عشر فهي الفرجان، القبل والدبر، فيكفي ستر العورة، أما الزيادة فهو سنة.

وقوله «في النفل» النفل: كل ما عدا الفرض، كالرواتب التابعة للمكتوبات؛ وركعتي الضحى وغيرهما.

والمهم: أن صلاة النافلة يكفي فيها ستر العورة.

أما الفريضة فقد قال المؤلف: «ومع أحد عاتقيه في الفرض» يعني: أنه يجب ستر أحد العاتقين مع العورة في الفرض، وهو ما ياثم بتركه كالصلوات الخمس والجمعة.

وظاهر كلامه: أنه يشمل الفرض بأصل الشرع والواجب بالنذر، ويشمل فرض العين، وفرض الكفاية؛ كصلاة الجنازة، وصلاة العيدين على أحد الأقوال<sup>(١)</sup>.

والعاتق: هو موضع الرداء من الرقبة، فالرداء يكون ما بين الكتف والعنق، ففي الفريضة لا بد أن تضيف إلى ستر العورة ستر أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر. والدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/٤١٦، ٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

وفي لفظ: «ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(١)</sup> بالثنية، والثنية لا تعارض المفرد؛ لأن المفرد مضاف، والمضاف يعم.

وهذا الدليل أعم من المدلول، فالدليل: «لا يصلين أحدكم» وهذا يشمل الفرض والنفل، فكوننا نستدل بالأعم على الأخص يعتبر نقصاً في العمل بالنص؛ لأنه إذا دل النص على حكم عام؛ ثم قصرته على بعض أفرادها؛ كان ذلك نقصاً في العمل به؛ إذ إن العام يجب العمل بعمومه إلا بدليل، ولا دليل هنا، فمقتضى الاستدلال بالحديث العموم في الفرض والنفل: «لا يصلني أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(١)</sup> والتفريق بين الفرض والنفل مخالفٌ لظاهر الحديث. ثم إن المؤلف يقول: «مع أحد عاتقيه» والحديث يدل على ستر العاتقين جميعاً، وما قاله المؤلف هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أن ستر العاتقين سنة؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنفل<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «إن كان ضيقاً فاتزر به»<sup>(٣)</sup>، وهذا القول

(١) هذا لفظ الصحيحين، وقد تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٢١٣ - ٢١٨).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٨١).

## وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَمِلْحَفَةٍ،

هو الرَّاجِحُ، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وكونه لا بُدَّ أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشده على عاتقك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته.

قوله: «وصلاتها في درعٍ وخِمَارٍ ومِلْحَفَةٍ» الضمير يعود على المرأة يعني: تُسَنُّ صلاة المرأة في درعٍ وخِمَارٍ ومِلْحَفَةٍ.

والدِرْعُ هو: القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين. والخِمَارُ: ما يُلْفُ على الرأس. والمِلْحَفَةُ: ما يُلْفُ على الجسم كله كالعباءة والجلباب وما أشبههما. فيُسَنُّ للمرأة أن تُصَلِّيَ في هذه الأثواب الثلاثة: درعٍ، وخِمَارٍ، ومِلْحَفَةٍ. ولم يذكر السراويل، بل اقتصر على هذا؛ لأن هذا هو ما روي عن عُمر وعائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عنهم<sup>(٢)</sup> أن المرأة تُصَلِّيَ في الدرع والخِمَارِ، فلو اقتصر على الدرع والخِمَارِ أجزاءً، لكن لا بُدَّ من ستر اليدين بالقفازين، وستر القدمين إما

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨٩-٢٩٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٧٥).

(٢) روى أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة: باب المرأة في [كم] ثوب تصلي، رقم (٦١٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥) عن عمر بن الخطاب قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخِمَارٍ، وإزار». قال ابن كثير: «إسناده صحيح، على شرطهما».

«مسند الفاروق» (١/ ١٥١).

## ويجزئ ستر عورتها.

بالجوارب ، وإما بأن يجعل الدرع سابغاً بناءً على القول بأنه لا بد من ستر الكفين والقدمين . أما على القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وصاحب «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> فإنه لا يجب ستر الكفين والقدمين ، وبناءً على ذلك : يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرسغ .

قوله : « ويجزئ ستر عورتها » أي : يجزئ المرأة ستر عورتها ، ولو بثوب واحد ، فلو تَلَفَلَفَت المرأة بثوب يستر رأسها وكفيها وقدميها

= - وروى عبد الرزاق الصنعاني (٣ / ١٢٨) ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، الموضوع السابق ، رقم (٦١٦٨) عن علي بن أبي طالب قال : « تصلي المرأة في درع سابغ وخمار » فأقرته عائشة وقالت : « صدق » .

- وروى عبد الرزاق «الموضوع السابق» ، وأبو بكر بن أبي شيبة «الموضوع السابق» ، رقم (٦١٧١) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة : باب في كم تصلي المرأة ، رقم (٦٣٩) ، والبيهقي في «المعرفة والآثار» (٣ / ١٤٥) عن أم سلمة قالت : « تصلي في الخمار ، والدرع السابغ الذي يُغَيَّبُ ظُهورَ قدميها » . وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأم حبيبة ، وميمونة بنت الحارث .

انظر : «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني ، و«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة - المواضع السابقة .

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١١٤ ، ١١٥) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٩) .

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ ،

وبقية بدنها، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزأ، ولو لفت نفسها بثوب يخرج منه الكفان والقدمان مع الوجه أجزأ على القول الرَّاجح.

وهنا لم يفرق المؤلف في ستر المرأة بين الفرض والنفل؛ لعدم الدليل، وفرق في ستر عورة الرجل بناءً على استدلاله بالحديث<sup>(١)</sup>، وسبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup>، وأن ظاهر الحديث لا فرق بين الفرض والنفل.

قوله: «ومن انكشف بعض عورته وفحش» «من» شرطية «انكشف» فعل الشرط «أعاد» جوابه. «انكشف» أي: زال عنه الستر و«بعض العورة» يشمل السوءة وغيرها مما قلنا إنه عورة.

وقوله: «فحش» أي: غلظ وعظم، ولم يقيده المؤلف - رحمه الله - بشيء، يعني: لم يقل: قدر الدرهم، أو قدر الظفر، أو قدر جُب الإبرة وما أشبه ذلك، فيرجع إلى العرف؛ لأن الشيء إذا لم يقيّد بالشرع أُحيل على العرف، وعليه قول الناظم:

وكل ما أتى ولم يُحدِّدْ بالشرع كالحِرْزِ فبالعرفِ حدُّدْ<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٢) انظر: ص (٢٠٠، ٢٠١).

(٣) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف حفظه الله ص (١٦).

وعلى هذا فنقول: «فَحُشَّ» أي عُرْفًا، فإذا قال النَّاسُ: هذا كبير، كان فاحشاً. وإذا قالوا: هذا يسير، يكون غير فاحش ولا يؤثّر.

ثم إنَّ الفُحْشَ يَختلف باختلاف المنكشف، فلو انكشف شيء من أسفل الفخذ مما يلي الرُّكبة على قَدْر الطُّفْر، وانكشف على السَّوَاتين نفسيهما على قَدْر الطُّفْر لَعُدَّ الثاني فاحشاً، والأول غير فاحش.

فإذا؛ اختلف باعتبار المكان الذي انكشف، وبناءً على ذلك يوجد بعض الناس يكون عليهم «بنطلون»، ثم إذا سجد انكشف بعض الظهر من أسفل الظهر بعيداً عن الدُّبْر، فإذا كان انكشافاً يسيراً في العُرف، كأن يكون كخطِّ الإصبع مثلاً، فهذا يسير لا يضرُّ، أما إذا كان السُّروال قصيراً ثم لما سجد انكشف منه كثيرٌ فهذا فاحش.

وظاهر قوله: «ومن انكشف» أن هذا انكشاف دُونَ عمد، وأنه لو تعمّد لم تصحَّ الصَّلَاةُ، سواء كان الانكشافُ يسيراً، أم فاحشاً؛ لأنَّ هناك فرقاً بين الانكشاف وبين الكشف. وعلى هذا فلو تعمّد أن يكشف شيئاً من عورته ولو يسيراً، ولو في زمن يسير، فإنَّ صلاته تبطل، فلو رفع سرواله ليحكُّ ركبته، ورفع حتى ظهر الفخذ - وقلنا إنَّ الفخذ عورة - بطلت صلاته؛ لأنه تعمّد الكشف.

فإن فحشَ ولكنه في زمن يسير، بحيث انكشف ثم ستره؛ فظاهر كلام المؤلف أن صلاته لا تصحُّ، وهذا ليس بصحيح، بل نقول: إذا انكشف كثير وستره في زمن يسير، فإن صلاته لا تبطل، ويُتصَوَّرُ ذلك فيما لو هبَّت ريحٌ، وهو راعع وانكشف الثوب، ولكن في الحال أعاده، فظاهر كلام المؤلف أن الصلاة تبطل، والصَّحِيح: أنها لا تبطل؛ لأنه ستره عن قُرْب، ولم يتعمَّد الكشف، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وخلاصة هذه المسألة:

أولاً: إذا كان الانكشاف عمداً بطلت الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزمنُ أو قصرَ.

ثانياً: إذا كان غير عمداً وكان يسيراً، فالصلاة لا تبطل.

ثالثاً: إذا كان غير عمداً، وكان فاحشاً لكن الزمن قليل، فظاهر كلام المؤلف أنها تبطل، والصَّحِيح أنها لا تبطل.

رابعاً: إذا انكشف عن غير عمداً انكشافاً فاحشاً، وطال الزمنُ بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنه فاحش والزمن طويل.

## أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ

مثاله : إنسانٌ صَلَّى في سرّوال أو إزار، وبعد صلاته وَجَدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّمَ، فنقول : صلاته غير صحيحة ويُعيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلَاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفرطٌ. أما إذا انشق الثَّوب في أثناء الصَّلَاة، وهذا يقع كثيراً، ولا سِيَّما في الثَّياب الضيّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصَّلَاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشاً فالزَّمن قصير، ولم يتعمد.

قوله : «أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ» أي : لم تصحَّ صلاته؛ لأنه سبق أن من شرط السَّاتر أن يكون مباحاً<sup>(١)</sup>، فإذا صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه، إما لكسبه، وإما لعينه، وإما لوصفه، وإما لكون ثمنه المعين حراماً، فصلاته غيرُ صحيحة.

مثال المحرَّم لكسبه : أن يكون مغصوباً، أو مسروقاً، أو ما أشبه ذلك .  
ومثال المحرَّم لعينه : أن يكون حريراً على رَجُل، أو فيه صُور على رَجُل أو امرأة، لأن الثَّوب الذي فيه صُور حرام لبسه على الرِّجال والنِّساء .  
ومثال المحرَّم لوصفه : صلاة الرِّجل في ثوب امرأة أو بالعكس .

(١) انظر : ص (١٨٥) .

ومثال المحرّم لكون ثمنه المعين حراماً: لو اشترى بدراهم سرقها ثوباً. ففيه تفصيل: إن وقع العقد على عين الدراهم لم تصح الصلاة فيه، وإن وقع العقد على غير عين الدراهم، أي: في ذمة المشتري، فالصلاة فيه صحيحة. وهذا من دقة الفقهاء رحمهم الله، فإذا جئت لصاحب الثوب وقلت: بع عليّ هذا الثوب بهذه الدراهم - يعني المسروقة - فباعه، فإنه لا تصح الصلاة فيه؛ لأن العقد فاسد؛ لوقوعه على عين النقود المحرّمة المسروقة، لكن لو قلت: بع عليّ هذا الثوب بعشرة، وباعه عليك، وأوفيت الثمن من دراهم مسروقة، فالعقد صحيح مع أن ثمنه محرّم؛ لكنها لم تُعين الدراهم في العقد، لأن الثمن ثبت في الذمة، وأوفاه المشتري من الدراهم المسروقة.

والدليل على عدم صحّة الصلاة: أن السّتر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهيّ عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

ولأن السّتر شرطٌ من شروط الصلاة، ولُبسُ هذا الثوب محرّم، ولا يمكن أن يردّ وجوبٌ وتحريمٌ على عينٍ واحدة، فهذا الثوب المحرّم يلبسه

(١) تقدم تخريجه (١/٢١٤).

.....

للصلاة على سبيل الوجوب، ويحرم لبسه؛ لأنه محرم، فيتصادم عندنا الوجوب والتحريم، وإذا تصادما فإن وجود المحرم كعدمه شرعاً، فلا يكون قائماً بالواجب عليه، وحينئذ يكون هذا الستر كالعدم؛ لأنه جعل المنهي عنه بدلاً عن المأمور به، فاصطدم الأمر والنهي، فبطل الأمر وصار كأنه لم يأت بما أمر به، وهذا تعليل قوي، ويؤيده الحديث الذي يروى عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل المسبل إزاره أنه أمره بإعادة الصلاة<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه من شرط الثوب الذي تستر به العورة أن يكون مباحاً.

وذهب كثير من أهل العلم: إلى أن الصلاة لا تبطل إذا ستر عورته بثوب محرم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الستر حصل به، والجهة منفكة؛ لأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة؛ ولكنه تحريم مطلق، فلو قال الشارع مثلاً: لا تصل في هذا الثوب، فصلى فيه، قلنا: إن الصلاة باطلة إن صليت في هذا الثوب؛ لأن الصلاة فيه تناقض نهي الشارع عن الصلاة فيه، أما والشارع لم ينه عن الصلاة في هذا الثوب، وإنما نهى عن لبس الثوب المحرم مطلقاً في صلاة أو غيرها، فهذا لا يقتضي بطلان

(١) تقدم تخريجه (١/٢٦٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٣٠٣)، «المجموع شرح المذهب» (٣/١٨٠).

الصَّلَاة؛ لأنَّ الجهةَ مُنفَكَّةٌ، فالأمر بلبسِ الثَّوبِ في الصَّلَاة من أجل الصَّلَاة ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والنهيُ عن لبسِ الثَّوبِ المحرَّم، لا من أجل الصَّلَاة، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله.

وهذا القول - أعني صحَّة الصَّلَاة بستر العورة بثوبٍ محرَّم - هو الرَّاجح، إلا إذا ثبت الحديث في المسبَل ثوبه بإعادة الصَّلَاة، فإن ثبت الحديث تعيَّن القول بموجبه، لكن كثيراً من أهل العلم ضعَّفه<sup>(١)</sup>، وقالوا: لا تقوم به حُجَّة، ولا يمكن أن نلزم إنساناً بإعادة صلاته بناءً على حديث ضعيف.

ولو صلَّي في ثوبٍ محرَّم وعليه غيره؟ فظاهر كلام المؤلف أن الصَّلَاة لا تصح؛ لأنه قال: «أو صلَّي في ثوبٍ محرَّم عليه» ولم يقل: «ستر بثوبٍ محرَّم عليه»، وعلى هذا؛ فلو صلَّي في ثوبٍ حريرٍ وتحتَه ثوبٍ قطنٍ أو صوفٍ، فصلاته غير صحيحة على مقتضى كلام المؤلف، وقيل: إن كان الثوب المحرَّم شعاراً والمباح دثاراً فإنها لا تصحُّ، وإن كان العكس صحَّت<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢٤).

والشُّعَار: الذي يلي الجسد، والدُّثَار: الفوقاني، لأنه إذا كان شعاراً صار السُّتْر به، وإن كان دثاراً فالسُّتْر بالذي تحته، فيُفْرَق بين هذا وهذا، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق.

والرَّاجِح: ما سبق من أن الصَّلَاة في الثَّوب المحرَّم صحيحة.

مسألة: إذا سألنا سائل قد صَلَّى في ثوب محرَّم، فلا يتوجَّه أمره بالإعادة. وأما إذا سألنا قبل أن يُصَلِّي فنقول: يجب عليك أن تخلعه، لا من أجل الصَّلَاة فحسب، ولكن لأنه ثوب محرَّم لا يجوز استعماله، فهناك فرق بين أن يُمَكِّن الإنسان من أن يستعمل المحرَّم فلا نمكَّنه، وبين أن يسأل عن أمرٍ قد مضى وانقضى، فلا يُؤمر بالإعادة، لكن على المذهب تجب الإعادة.

ويُشترط لبطلان الصَّلَاة في الثَّوب المحرَّم أن يكون عالماً ذاكراً، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه.

مسألة: إذا لم يجد إلا ثوباً محرَّماً فهل يصلي فيه؟

الجواب: ننظر، فإن كان محرَّماً لحق العباد كالمغصوب، فإنه لا يصلي فيه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب مغصوب نقول: اخلع الثَّوب وصلَّ عُرياناً، ولا يجوز أن تُصَلِّي بالثَّوب؛ لأنه محرَّم لحق العباد؛ إلا

إذا كنت مضطراً لدفع البرد فهنا صلَّ به ؛ لأن لبسه حينئذ مباح . وإن كان محرماً لحقَّ الله فلا حرج عليه أن يُصليَّ فيه ، كالثوب الحرير للرجل إذا لم يجد غيره ، فإنه يُصليَّ فيه ؛ لأن التحريم لحقَّ الله عزَّ وجلَّ يزول عند الضرورة ، وحينئذ يُصليَّ ولا إعادة عليه ، وكذلك لو كان ثوبه فيه صورٌ يُصليَّ فيه إذا لم يجد غيره .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان محرماً لحقَّ العباد لا بأس أن يُصليَّ فيه ؛ لأن هذا استعمال يسير جرت العادة والعرف بالتسامح فيه<sup>(١)</sup> . ونحن يغلبُ على ظننا أن صاحب هذا الثوب إذا علم أنك استعملته لعدم وجود غيره فسوف يسمح ، هذا هو الغالب إن لم يكن المعلوم . وهذا القول ليس بعيداً من الصواب ، ولا سيما إذا كنت تعرف أن صاحب هذا الثوب رجلٌ كريم جيد ، فهنا قد نقول : يتعين عليك أن تُصليَّ فيه ؛ لأن مثل هذا يعلم رضاه .

قوله : «أو نجسٍ أعادَ» أي : أو صلَّي في ثوبٍ نجسٍ ، والمراد بالثوب النجس ما كان نجساً بعينه كجلد السباع أو متنجساً بنجاسة لا يعفى عنها ، فإن كانت نجاسة يعفى عنها فلا حرج عليه أن يُصليَّ فيه ، مثل : اليسير من الدم المسفوح .

(١) انظر : «الفروع» (١/٣٣٢) ، «الإنصاف» (٣/٢٢٥) .

.....

ودليل وجوب الإعادة: ما سبق عند ذكر اشتراط طهارة الثوب<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أعاد» ظاهره: سواء كان عالماً، أم جاهلاً، أم ذاكراً، أم ناسياً، أم عادماً، أم واجداً. وهذا هو المذهب، فهذه ست صور.

وأمثلتها مايلي:

١- صَلَّى في ثوب نجس يعلم نجاسته؛ مع القدرة على تطهيره، فلا تصح صلاته؛ لأنه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة.

٢- صَلَّى في ثوب نجس جاهلاً بالنجاسة، أو جاهلاً بوجوب تطهيره، ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة، فيعيد لأنه أخل بشرط في الصلاة، والإخلال بالشروط لا يغتفر، قال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل الذي لا يطمئن: «إنك لم تصل»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(٣)</sup>.

٣- صَلَّى في ثوب نجس وهو يذكر النجاسة؛ فيعيد.

(١) انظر: ص (١٨٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)،

ومسلم كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه (١ / ٣٧٤).

٤- صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، فَنَسِيَ أَنَّهُ نَجَسٌ، أَوْ نَسِيَ أَن يَغْسِلَهَا؛ فَيُعِيدُ.

٥- صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَغْسِلُهَا بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ هَذَا الثَّوْبِ؛ فَيُعِيدُ مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يُصَلِّيَ بِهِ.

٦- صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ وَعِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ وَلَمْ يَصَلِّ بِهِ؛ فَيُعِيدُ.

وقال بعضُ أهل العلم: إنه إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، أو عادماً، فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت» والآية عامة، وتُعتبر من أكبر وأعظم قواعد الإسلام، لأن الذي علّمنا هذا الدعاء هو الله عزَّ وجلَّ، وأوجب على نفسه عزَّ وجلَّ أن يفعل، فقال: «قد فعلت» كما صحَّ في الحديث الذي رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. إذاً؛ هذا الرجل الذي صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، وهو لا يدري بالنَّجاسة إلا بعد فراغه مخطئ لا خاطئ، ولو كان يعلم بالنَّجاسة لقلنا: إنه خاطئ، ولكن هو الآن مخطئ جاهل، فليس عليه إعادة بمقتضى هذه الآية العظيمة التي تُعتبر أساساً في الدين الإسلامي.

(١) انظر: «الفروع» (١/٣٣٣)، «الإنصاف» (٣/٢٢٣، ٢٢٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم

(١٢٥) (١٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما.

وهناك دليل خاصٌ بالمسألة، وهو أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبره جبريلُ بأنَّ في نعليه أذى أو قَدْرٌ خلعهما<sup>(١)</sup> واستمرَّ في صلاته، ولو كان الثوب النجس المجهول نجاسته تبطل به الصلاة لأعادها من أولها.

وأما النسيان: بأن نسي أن يكون عليه نجاسة، أو نسي أن يغسلها فصَلَّى بالثوب النجس؛ فالصحيح أنه لا إعادة عليه.

والدليل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ودليل آخر: ما ثبت عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ»<sup>(٢)</sup> والأكل والشرب في الصيام فعل محذور، والصلاة في ثوب نجس فعل محذور أيضاً. فلما سقط حكمه بالنسيان في باب الصيام قيس عليه حكمه بالنسيان في باب الصلاة.

فإن قال قائل: أوجبوا عليه الإعادة لظهور الفرق بينه وبين الجاهل، لأن الجاهل لم يعلم أصلاً بالنجاسة؛ فهو معذور، والناسي

(١) تقدم تخريجه ص (١١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم

(١٩٣٣)، ومسلم كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

مفرطاً، فلم يبادر بالغسل فليس بمعذور؟ وكان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبادر بإزالة النجاسة، فالذي بَالَ في المسجد قال: «أريقوا على بوله ذنوباً من ماء»<sup>(١)</sup>، فأمر بالمبادرة، والصبى الذي بَالَ في حجره دعا بماء فأتبعه إياه<sup>(٢)</sup> والإنسان معرض للنسيان، ولا سيما إذا كان كثير النسيان، فما هو الجواب؟

الجواب: أننا لم نسقط القضاء عن الناسي بالقياس على الجاهل حتى يُنقَضَ القياس بهذا الفرق، وإنما اسقطناه عن الناسي بالدليل المستقل وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثم يقال: إن مبادرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتطهير النجاسة ليس على سبيل الوجوب؛ لأن الله تعالى لم يوجب الوضوء، وهو أكد من إزالة النجاسة إلا عند القيام إلى الصلاة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦] فلو أحدث الإنسان قبل الصلاة بساعة، لم يجب عليه الوضوء، مع أن فيه احتمالاً أن يُصَلِّيَ وينسى أنه أحدث، فإذا كان كذلك لم يكن تأخير التطهير تفريطاً،

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/٤٩٠).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/٣٤، ٥١٨).

فإذا نسي النجاسة أو تطهيرها كان معذوراً، وأما العدم بمعنى أن لا يكون عنده ثوب ظاهر، ولا يتمكن من تطهير ثوبه فقد ذكرنا أن المذهب أنه يصلي به ويعيد، وهذه المسألة فيها أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: وجوب الصلاة مع الإعادة، وهو المذهب<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه يصلي عرياناً ولا يعيد، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

والقول الثالث: أنه يصلي به، ولا إعادة، اختاره الشيخان: الموفق والمجد<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(٤)</sup>.

أما الذين قالوا يصلي ويعيد، فعلموا قولهم: بأن ستر العورة واجب، فيجب أن يصلي ويجب أن يعيد؛ لأنه حامل للنجاسة الواقعة بهذا الثوب.

وأما الذين قالوا: يصلي عرياناً ولا يعيد؛ فعلموا ذلك بأن هذا الثوب لا يجوز لبسه في الصلاة، وكونه مضطراً لستر عورته لا يبرر

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٢٨/٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٤٢/٣، ١٤٣).

(٣) انظر: «المغني» (٣١٥-٣١٦/٢)، «الإنصاف» (٢٢٨/٣، ٢٢٩).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢١٧/١).

## لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ،

له أن يلبسه في الصلاة وهو نجس، فيجب عليه أن يخلعه ويصلي عرياناً.

وأما الذين قالوا: يُصَلِّي بِهِ بِلَا إِعَادَةٍ فَقَالُوا: إِنْ السُّتْرُ وَاجِبٌ، وَإِنْ حَمَلَهُ لِلنَّجَسِ حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ هَذِهِ النَّجَاسَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكُونُ بَدَلًا عَنْ هَذَا الثُّوبِ، فَيَكُونُ مُضْطَرًّا إِلَى لُبْسِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وهذا هو القول الرَّاجِحُ.

ويلزم على القول الأول: أنه يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَثَوْبُهُ مَلَطَّخٌ بِالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ تُعِيدَهَا، فَأَوْجِبْنَا عَلَيْهِ صَلَاتَيْنِ، صَلَاةً مُرْدُودَةً وَصَلَاةً مَقْبُولَةً، وَهَذَا قَوْلٌ إِذَا تَصَوَّرَهُ الْإِنْسَانُ عَرَفَ أَنَّهُ بَعِيدٌ.

ويلزم على القول الثاني: وهو أن يُصَلِّي عُرْيَانًا: مَا هُوَ أَقْبَحُ، فَإِنْ صَوَّرَ الرَّجُلُ الْعُرْيَانَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَامِلًا لِثَوْبٍ نَجَسٍ لِلضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ.

قوله: «لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ». معطوف على قوله «أعاد»، أي: لا يُعِيدُ مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ، وَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى الْمُكْتَبِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَالْإِكْرَاهُ حَكْمُهُ مَرْفُوعٌ

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا ،

عن هذه الأمة ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(١)</sup> .

والفرق بينه وبين مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ أَنْ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ لَيْسَ مُكْرَهًا عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ .

ولكن كيف يُصَلِّي مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ؟

الجواب : إن كانت النجاسة يابسة صَلَّى كالعادة ، وإن كانت رطبة صَلَّى قائماً ويركع ويرفع من الركوع ، ويجلس على قدميه عند السُّجود ، ويومئ بالسُّجود ، ولا يضع على الأرض شيئاً من أعضائه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، لأنه إذا كانت رطوبة يجب أن يتوقفاها بقدر الإمكان ، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين ، ولا يقعد مفترشاً ولا متوركاً ، لأنه لو قعد لتلوث ساقه وثوبه وركبته ، والواجب أن يقلل من مباشرة النجاسة .

قوله : « وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا » . « مَنْ » شرطية ، وفعل الشرط « وَجَدَ » ، وجوابه « سَتَرَهَا » ، أي : وجوباً ، أي : مَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٦ ، ١٧٧) .

وَالْأَفَرَجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبْرُ.

العورة وجب عليه سترها، والعورة سبق بيانها<sup>(١)</sup>، فإذا وجد كفاية العورة وجب عليه أن يسترها؛ لما سبق من كون سترها من شروط الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالْأَفَرَجَيْنِ». «إِلَّا» هذه مركبة، من «إِنْ» و«لَا» النافية لكنها أدغمت «إِنْ» بـ«لَا» لوجود شرط الإدغام. وفعل الشرط محذوف، والتقدير: وإلا يجد فالفرجين، أي: فليستر الفرجين، فإذا قُدِّرَ أن شخصاً تعرَّضَ له قُطَاعُ طريق وسلبوا رَحْلَهُ وثيابه، ولم يُبقوا معه إلا منديلاً فقط، والمنديل لا يمكن أن يستر به عورته، نقول: استرَ الفرجين، يعني: القبل والدبر.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبْرُ» أي: إن لم يكفِ الموجود الفرجين سترَ الدبر، لأن القبل إذا ضمَّ فخذيته عليه ستره، والدبر إذا سجد انفرجَ وبانَ، فيكون سترُ الدبرِ أولى من سترِ القبل، والواجب أن يخففَ الأمرُ بقدر الإمكان، وظاهر كلام المؤلف أن سترَ الدبر هنا مقدمٌ وجوباً، لكن قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: «الخلافاً إنما هو في الأولوية». وعن أحمد رواية ثانية: أنه يستر القبل، وهو أولى؛ لأنه

(١) انظر: ص (١٨٧، ١٨٨).

(٢) انظر: (١٨١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٣٤).

وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

أفحش من الدُّبْرِ، ولهذا جاز استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة في  
الْبُنْيَانِ دون استقبالها.

قوله: «وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا». «إِنْ» شرطية، وفعل الشرط «أُعِيرَ»،  
و«لَزِمَ» جواب الشرط. والْعَارِيَّةُ: إباحة نفع عين تبقى بعد الاستيفاء.

وقوله: «إِنْ أُعِيرَ» لم يذكر المؤلِّفُ الفاعلَ؛ ليشمل أيَّ إنسان  
يُعِيرُهُ سواء كان هذا المعير من أقاربه، أم من الأبعاد من المسلمين، أم  
من الكُفَّار.

وتعليل ذلك: أنه قَدِرَ على ستر عورته بلا ضرر ولا مَنَّةٍ، لأن المِنَّةَ  
في مثل هذا الأمر مَنَّةٌ يسيرة، كلُّ أحدٍ يتحمَّلُها، فالنَّاسُ كُلُّهُمْ  
يستعير بعضهم من بعض، وكلُّ النَّاسِ يُعير بعضهم بعضاً.

لكن لو أن هذه الإعارة يريد المعير منها أن تكون ذريعة لنيل مأرب  
له باطل، فهنا لا يلزمه القبول؛ لأنه يخشى إذا لم يفعل ما يريد؛ أن  
يجعل ذلك سُلماً للمِنَّةِ عليه وإيذائه أمام النَّاسِ، لكن الكلام على  
إعارة سالمة من محذور فيلزمه القبول.

وظاهرُ كلام المؤلِّفِ: أنه لو أُعطيها هبة لم يلزمه قبولها؛ لقوله:  
«وَإِنْ أُعِيرَ».

وظاهرُ كلامه أيضاً: أنه لا يلزمه الاستعارة، أما الهبة فلا يلزمه قبولها؛ لأن في ذلك منة عظيمة، فقد يساوي الثوب قيمة كبيرة، فيكون في ذلك منة لا يستطيع الإنسان أن يتحملها، فلا يلزمه قبول الهبة، وأما الاستعارة فلا تلزمه؛ لأن في طلب العارية إذلالاً للشخص، وهذا عادم لما يكون به الواجب، وهو السُّتر، ولا واجب مع العجز، فلا يلزمه أن يستعير؛ مع أنهم ذكروا في باب التيمم: أنه لو وهبَ لعادم الماء ماء لزمه قبوله<sup>(١)</sup>، ولكنهم يفرقون: بأن الماء لا تكون به المنّة كالمِنّة بالثياب<sup>(٢)</sup>، فالماء المنّة فيه قليلة، بخلاف الثياب، ولكن يقال: قد يكون الماء في موضع العدم أغلى من الثياب، فتكون المنّة فيه كبيرة، فنقول: حتى لو كان في موضع العدم، فإن الإنسان الذي يعطي الماء في موضع العدم يشعر بأنه هو الرَّابح؛ لأنه أنقذ معصوماً بخلاف الثياب.

وعلى كُلِّ؛ فالقول الرَّاجح في هذه المسألة: أنه يلزمه تحصيل السُّترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة، سواء ببيع أم باستعارة، أم بقبول هبة، أم ما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١٨٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٧٢).

## وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا،

اسْتَطَعْتُمْ ﴿ [التغابن : ١٦ ] وهذا الإنسان مأمور بستر عورته ، فيجب عليه بقدر الاستطاعة أن يأتي بهذا الواجب .

والمسألة يختلف الناس فيها ، قد يكون طلبك من شخص ثوباً لتستر به عورتك بمنزلة المنّة عليه لا منه ، فقد يفرح أن تأتي إليه ، وتقول : أنا في حاجة إلى ستر عورتني في صلاتي ، فهذا ليس في إعطائه منّة ، ولا في الاستعارة منه منّة ، وبعض الناس لا يعيرك ولو أعارك لو وجدت في ذلك غضاضة عليك لكونه منّاناً .

والصواب : أن نأخذ بقاعدة عامّة ، وهي أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا غضاضة ، وهذه القاعدة قد يخرج منها ما ذكره المؤلف ، وقد يدخل فيها ما أخرجه .

قوله : « وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ » أي : إذا كان إنساناً عارياً ليس عنده ثوب ، فإنه يُصَلِّي قَاعِدًا ، ولو كان قادراً على القيام ؛ لأنه أستر لعورته ؛ لأن القاعدة يمكن أن ينضم ، فيكون ما ينكشف من عورته أقل .

قوله : « اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا » أي : أننا نستحب له ذلك وهو القعود والإيماء استحباباً لا على وجه الوجوب ، وعلى هذا فلو صَلَّى قائماً وركع وسجد صحّت صلاته .

وظاهر كلام المؤلف : أن هذا الحكم ثابتٌ، سواء كان حوله أحدٌ أم لم يكن حوله أحدٌ؛ لإطلاق كلامه، فإن كان حوله أحدٌ فما قاله المؤلف وجهه؛ أنه يُصَلِّي قاعداً بالإيماء؛ لأن الإنسان يستحي أن يقوم أمام الناس فتبدو عورته، وإذا سجدَ انفرج دُبُرُه، لكن إذا لم يكن عنده أحد لا يستحي منه فكلامه فيه نظر. وما ذكره المؤلف هو المذهب (١).

والقول الثاني: لا يجوز أن يُصَلِّي قاعداً، بل يجب أن يُصَلِّي قائماً مطلقاً ويركع ويسجد (٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأوجب الله تعالى القيام، والستّر هنا ساقطٌ عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فإذا كان القيام واجباً بالدليل الذي ذكرت، والستّر واجباً أيضاً بدليله؛ فإنه يقوم لوجود مقتضى القيام، ويُصَلِّي عارياً لسقوط وجوب الستّر لكونه عاجزاً.

وقال بعض أهل العلم: في هذا تفصيل؛ فإن كان حوله أحدٌ صلّى قاعداً، وإن لم يكن حوله أحدٌ، أو كان في ظلمة، أو حوله شخص لا يبصر، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يُصَلِّي قائماً ويركع ويسجد؛ لأنه لا عُذر له (٢).

(١) انظر: «منتهى الإرادات» (١/٦٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٣٧، ٢٣٨).

## وَيَكُونُ إِمَامَهُمْ وَسَطَهُمْ

وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق؛ لأنه يجمع بين حق الله وحق النفس، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه أن يصلي قائماً؛ لأنه قادر، وحق النفس إذا كان حوله أحد أن يصلي قاعداً؛ لأنه يخجل من القيام ويشق عليه نفسياً.

قوله: «ويكون إمامهم وسطهم». «إمامهم» أي: إمام العرارة «وسطهم» أي: بينهم، أي: لا يتقدم؛ لأنه أستر له، وعلى هذا؛ فإذا كان عشرة كلهم عرارة، تعرض لهم قطاع الطريق، وأخذوا ثيابهم، وحن وقت الصلاة؛ صلوا جماعة صفاً واحداً، والإمام بينهم، ولو طال الصف، ويصلون على المذهب قعوداً استحباباً؛ ويومئون بالركوع والسجود استحباباً أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: بل يتقدم الإمام؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمامهم<sup>(١)</sup>، وتأخره لا يفيد شيئاً يذكر، والإنسان إذا شاركه غيره في عيبه خف عليه، فهو إذا تقدم لا يرى في نفسه غصاصة، أو حياء، أو خجلاً؛ لأن جميع من معه على هذا الوجه، ولا ينبغي أن نفوت موقف الإمام وانفرده في المكان المشروع؛ لأن الإمام متبوع، فينبغي أن يتميز عن أتباعه الذين هم المأمومون، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٤٢).

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ  
النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا

وَيُسْتثنَى من كلام المؤلف: ما إذا كانوا في ظلمة، أو لا يبصرون،  
فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة؛ لأن المحذور معدوم.

قوله: «وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحَدَهُ» أي: إذا اجتمع رجالٌ ونساءٌ عُرَاةً،  
صَلَّى الرَّجَالُ وَحَدَهُمُ، وَالنِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ، فَلَا يُصَلُّونَ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ  
النِّسَاءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقِفْنَ فِي صَفِّ الرَّجَالِ، فَلَا بُدَّ لَهُنَّ مِنْ صَفٍّ مُؤَخَّرٍ،  
فَإِذَا صَفَّفْنَ وَرَاءَ الرَّجَالِ صَرْنَ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ، فَلَا تُصَلِّي النِّسَاءُ  
مَعَ الرَّجَالِ، بَلْ يُصَلِّي الرَّجَالُ فِي مَكَانٍ، وَالنِّسَاءُ فِي مَكَانٍ؛ وَلَا  
يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

قوله: «فَإِنْ شَقَّ» أي: شَقَّ صَلَاةُ كُلِّ نَوْعٍ وَحَدَهُ بِحَيْثُ لَا يَوْجَدُ  
مَكَانَ آخِرِ «صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا»، وَمَعْنَى  
تَسْتَدْبِرُهُمُ النِّسَاءُ تَلْقِيَهُمْ ظُهُورُهُنَّ، فَتَكُونُ ظُهُورُ النِّسَاءِ إِلَى الْقِبْلَةِ،  
لِئَلَّا يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُصَلِّي النِّسَاءُ. وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ  
الرَّجَالُ، فَتَكُونُ ظُهُورُ الرَّجَالِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لِئَلَّا يَرَوْا عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.  
فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمَكَانُ ضَيْقًا وَلَمْ يَتَّسِعْ لِكُونِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا فَهَلْ  
يُصَفُّونَ صَفَّيْنِ أَوْ يَنْتَظِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ مِنْ يَتَّسِعُ لَهُ الصَّفُّ؟

فَإِنْ وَجَدَ سُرَّةَ قَرِيبَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

فالجواب : فيه قولان لأهل العلم<sup>(١)</sup>، فبعضهم قال : ينتظر من لا يتسع له الصف حتى يصلي من يتسع له ثم يصلي، ومنهم من قال : بل يصلون جماعة واحدة، فإذا كان الإنسان يخشى على نفسه الانشغال برؤية هؤلاء فإنه يغمض عينيه، وإن كان لا يخشى، ولا يهتم إلا بصلاته، وسينظر إلى موضع سجوده، وموضع إشارته في الجلوس فلا حاجة أن يغمض عينيه.

قوله : «فإن وجد سُرَّةَ قَرِيبَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ» إن وجد الذي يصلي عريانا في أثناء الصلاة سُرَّةً، فإن كانت قريبة، أي : لم يطل الفصل؛ أخذها وستر وبني على صلاته، وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته وابتدئ الصلاة من جديد.

مثال القريبة : جاء إليه رجلٌ وهو يصلي عريانا وقال : خذ استر نفسك . فهنا نقول : يأخذها ويستتر وبني على ما مضى من صلاته.

ومثال البعيدة : أن يتذكر ثوبا في رحله بعيداً عنه، فنقول له : اقطع صلاتك، واستتر، واستأنف الصلاة.

مسألةٌ يلغز بها :

يقولون : امرأة بطلت صلاتها بكلام إنسان<sup>(٢)</sup> ! فكيف ذلك ؟

(١) انظر : «الإنصاف» (٣/ ٢٤٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر : «كشاف القناع» (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).

## ويُكره في الصلاة السدُّ،

وجواب هذه: أمة تُصلي ساترة كلَّ بدنِها إلا رأسها وساقها مثلاً، فقال لها سيدها: أنت حُرّة، فصارت حُرّة يجب عليها أن تستر جميع بدنِها إلا الوجه، ولم تجد شيئاً تستر به؛ فتبتدئ الصلاة من جديد، فإن كان سيدها ذكياً وفقياً فجاء بالسترة معه وقال: أنت حُرّة، ثم وضع على رأسها وعلى بقية المنكشف منها سترة؛ بنت على ما سبق من صلاتها؛ لأنها سترت عورتها عن قُرب.

قوله: «ويُكره في الصلاة السدُّ». الكراهة عند الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالتَّرك، والمكروه: ما نهى عنه من غير إلزام بالتَّرك.

أما في لغة القرآن والسنة وغالب كلام السلف: فالمكروه هو المحرم. قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] ومعلوم أن المشار إليه ما سبق من المنهيات وفيها الشُّرك والكبائر وسمّاها الله تعالى «مكروهاً»؛ لأنه مُبغضٌ عند الله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد: إذا قال الإمام أحمد: «أكره كذا» يعني أنه محرمٌ<sup>(١)</sup>.

وحكمه عند الفقهاء: أنه يُثاب تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إليه، أما المحرم فلا يجوز إلا عند الضرورة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٠ / ٣٧٤، ٣٧٥).

## واشْتِمَالُ الصَّمَاءِ

والسَّدْلُ: أن يَطْرَحَ الرِّدَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْآخِرِ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّدْلُ: أن يَضَعَ الرِّدَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَجْعَلُ أَطْرَافَهُ  
عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّدْلُ: أن يُرْسِلَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ  
الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْبَالِ.

والمعروف عند فقهاءنا هو: أن يطرح الثوب على الكتفين، ولا يردُّ  
طرفه على كتفه الآخر<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة  
هكذا، فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام: إن طَرَحَ القَبَاءَ عَلَى  
الكتفين من غير إدخال الكمّين لا يدخل في السَّدْلِ<sup>(٣)</sup>. والقَبَاءُ يُشْبِهُ  
مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا «الْكُوت» أَوْ «الْحُبَّة».

قوله: «واشتمال الصَّمَاءِ» هنا أُضِيفَ الشَّيْءُ إِلَى نَوْعِهِ، أَي:  
اشتمال لُبْسَةِ الصَّمَاءِ، أَي: أن يلتحف بالثوب ولا يجعل يديه  
مخرجاً؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة، ولأنه لو  
قُدِّرَ أن شيئاً صَالَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَبَادِرَةِ بَرْدَهُ، وَلَا سَيِّمًا إِذَا  
كَانَ هَذَا الثَّوْبُ قَمِيصًا، فَهُوَ أَشَدُّ، أَي: بَأَن يَلْبَسَ الْقَمِيصَ، وَلَا يَدْخُلُ

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٤٧).

(٢) انظر: «الإقناع» (١/١٣٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٤٤).

يديه في كُمَيْه، فهذا اشتمال أصم، وأصم من الصمّاء؛ لأن الرداء مع الحركة القويّة قد يفتح، وهذا لا يفتح.

وقال بعض العلماء: إن اشتمال الصمّاء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وهو المذهب<sup>(١)</sup>، أي: أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه. أما إذا كان عليه ثوب آخر فلا كراهة؛ لأنه لبسة المحرم<sup>(٢)</sup>، وفعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

والاضطباع: أن يُخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨).

(٢) روى أحمد (٣٣/ ٢)، وابن خزيمة رقم (٢٦٠١)، وابن الجارود رقم (٤١٦) وغيرهم عن: عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «... وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ...».

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «المغني» (٥/ ٧٦). قلت: وهذا إسناد صحيح. وأصله في «الصحيحين» من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر به سواء، وزاد عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم هذه الزيادة. قال ابن حجر: «وهي زيادة حسنة». «الفتح» شرح حديث (١٥٤٢).

(٣) روى مسلم، كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٤٠١) عن وائل ابن حجر؛ أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كَبْرًا؛ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رَفَعَهُمَا... الحديث.

ووجه الكراهة هنا: أن فيه عُرْضَةً أن يسقط فتتكشف العورة، فإن خِيفَ من انكشاف العورة حقيقة كان حراماً.

وقيل هو: أن يجعل الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه<sup>(١)</sup>. فهذه ثلاث صفات لاشتغال الصمء، وكلُّ هذه الصفات إذا تأملتُها وجدت أنها تُخالف قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فإن أخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير؛ لأن أخذ الزينة كاملة أن يلبسها على ما يعتاد الناس لبسها بحيث تكون ساترة، وتكون معهودة مألوفة بخلاف الشيء الذي لا يكون معهوداً ولا مألوفاً.

قوله: «وتغطية وجهه» أي: يُكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يُصلي؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الغم، ولأنه إذا سجد سيجعل حائلاً بينه وبين سجوده؛ فلذلك كره هذا الفعل، لكن لو أنه احتاج إليه لسبب من الأسباب، ومنه العطاس مثلاً - لأن الأفضل عند العطاس تغطية الوجه - فإن المكروه تبيحه الحاجة.

ويستثنى من ذلك: المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها، فإن تغطية وجهها حينئذ واجب، ولا يجوز لها كشفه.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٤٩، ٢٥٠).

## واللثام على فمه وأنفه ،

قوله : «واللثام على فمه وأنفه» أي : يُكره اللثام على فمه وأنفه بأن يضع «الغُترة» أو «العِمَامَة» ، أو «الشِّمَاغ» على فمه ، وكذلك على أنفه ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاةَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> ، ولأنه قد يُوَدِّي إِلَى الْغَمِّ وَإِلَى عَدَمِ بَيَانِ الْحُرُوفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ . وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا إِذَا تَشَاءَبَ وَغَطَّى فَمَهُ لِيَكْظُمَ التَّشَاؤُبَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، أَمَا بَدُونَ سَبَبِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُوْذِيهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَاحْتِيَاجٌ إِلَى اللَّثَامِ فَهَذَا جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ زُكَامٌ ، وَصَارَ مَعَهُ حَسَّاسِيَّةٌ إِذَا لَمْ يَتَلَثَّمْ ، فَهَذِهِ أَيْضًا حَاجَةٌ تُبِيحُ أَنْ يَتَلَثَّمْ .

(١) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة : باب ما جاء في السُّدُلِ فِي الصَّلَاةِ ، رَقْمٌ (٦٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، رَقْمٌ (٩٦٦) وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمٌ (٧٧٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ رَقْمٌ (٢٣٥٣) ، وَالْحَاكِمُ (٢٥٣/١) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَالِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ فَاةَ فِي الصَّلَاةِ . تَعَقُّبُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ بِقَوْلِهِ : «لَمْ يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، وَهوَ ضَعِيفٌ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ سِوَى شَيْءٍ يَسِيرٍ فِي غَيْرِ الْإِحْتِيَاجِ ؛ فِيمَا أَظُنُّ» . «إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ» (٣٧٥/١٥) .

قلت : أضف إلى ذلك أنه قد اختلف على الحسن بن ذكوان في هذا الحديث .

انظر : «العلل» للدارقطني (٣٣٨/٨) رقم (١٦٠٨) .

## وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ

قوله: «وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ» أي: يُكره أن يكفَّ الإنسانُ كُمَّهُ في الصلاة، أو يَلْفُهُ.

وكفُّ الكُمِّ: أن يجذبه حتى يرتفع. ولَفُّهُ: أن يطويه حتى يرتفع. قال فقهاؤنا: ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصلاة من أجل الصلاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة<sup>(١)</sup>. كما لو كان يشتغل، وقد كفَّ كُمَّهُ أو لَفَّهُ ثم جاء يُصَلِّي، نقول له: أطلق الكُمَّ وفكَّ اللفَّة.

والدليل: قولُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»<sup>(٢)</sup> قالوا: ونهيه يشمل كفَّ الثوبِ كُلِّهِ، كما لو كفَّه من أسفل، أو كفَّ بعضه كالأكمام، ويا ليت المؤلف ذكر كفَّ الثوب؛ ليكون موافقاً للفظ الحديث، إذ يُكره كفُّ الثوبِ بأن يرفع الثوب من أسفل، ولفَّ الثوب أيضاً بأن يطويه حتى يحزمه على بطنه، كلُّ هذا مكروهٌ للحديث، ولأنه ليس من تمام أخذ الزينة، فإنَّ أخذ الزينة عند الناس أن يكون الثوب مرسلًا

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٥٠، ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)،

ومسلم، كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كفَّ الشعر والثوب، رقم

(٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

غير مكفوف، ثم إن الإنسان قد يفعله ترفُّعاً؛ لئلا يتلوَّث ثوبه بالتُّراب فيكون في هذا نوعٌ من الكبرياء. ثم إنه ينبغي أيضاً أن ينتشر الثوبُ لا يُكف؛ لأنه ربما يُوجِر الإنسان على كلِّ ما يتَّصل به مما يباشر الأرض، فلهذا يُكره كَفُّ الثَّوبِ.

مسألة: فإن قيل: هل من كَفَّ الثَّوبِ ما يفعله بعض الناس بأن يكفُّ «الغُترة» بأن يردَّ طرف «الغُترة» على كتفه حول عنقه؟

فالجواب: هذا ليس من كَفِّ الثَّوبِ؛ لأن هذا نوع من اللباس، أي: أن «الغُترة» تلبس على هذه الكيفية، فتكفُّ مثلاً على الرأس، وتُجعل وراءه، ولذلك جاز للإنسان أن يُصلي في العِمامة، والعِمامة مكورة على الرأس غير مرسلة، فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا «الغُترة» و«الشِّماغ» على وجوه متنوِّعة فلا بأس، ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إنَّ طرح «القَبَاء» على الكتفين بدون إدخال الأكمام لا يُعدُّ من السِّدْلِ<sup>(١)</sup> لأنه يلبس على هذه الكيفية أحياناً.

لكن لو كانت «الغُترة» مرسلة؛ ثم كَفَّها عند السُّجود؛ فالظاهر أن ذلك داخل في كَفِّ الثَّوبِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٤٤).

## وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ

قوله: «وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ» أي: يُكره أيضاً للإنسان أن يَشُدَّ وَسَطَهُ لكن لا مطلقاً، بل بما يُشبه الزُّنَّارَ.

وَشَدُّ الوِسط أي: أن يربط على بطنه حَبلاً، أو سِيراً، أو ما أشبه ذلك، وهذا يُفعل كثيراً، فهو يُكره إن كان على وجه يُشبه الزُّنَّارَ، والزُّنَّار سِير معروف عند النَّصارى يشدُّون به أوساطهم، وإنما كُرِه ما يشبه شَدَّ الزُّنَّار؛ لأنه تشبُّه بغير المسلمين، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «أقلُّ أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. إذا؛ فلا يقتصر على الكراهة فقط، لأننا نقول: إن العِلَّةَ في ذلك أن يُشابه زُنَّار النَّصارى، وهذا يقتضي أن يكون حراماً؛ لقول الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وليس المعنى أنه كافر، لكن منهم في الزِّيِّ والهيئة المشابهة لهم، ولهذا لا تكاد تُفرِّقُ بين رَجُلٍ متشَبِّهٍ بالنَّصارى في زيِّه ولباسه وبين النَّصراني، فيكون منهم في الظَّاهر.

قالوا: وشيء آخر، وهو: أن التشبُّه بهم في الظَّاهر يجرُّ إلى التشبُّه بهم في الباطن<sup>(٢)</sup>. وهو كذلك، فإن الإنسان إذا تشبَّه بهم في

(١) تقدم تخريجه (١/١٩٣).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٤١، ٤٨٨).

## وتَحْرَمُ الْخَيْلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ

الظَّاهِرُ؛ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ، وَأَنَّهُ غَيْرُ كَارِهِ لَهُمْ، وَيَجْرُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الْبَاطِنِ، فَيَكُونُ خَاسِرًا لِدِينِهِ وَدُنْيَاةِ، فَاقْتِصَارُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزَّنَارِ فِيهِ نَظْرًا، وَالصُّوَابُ: أَنَّهُ حَرَامٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَمْ أَقْصِدِ التَّشْبِيهَ؟ قُلْنَا: إِنْ التَّشْبِيهَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ: الْمَشَابَهَةُ فِي الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ، فَهُوَ تَشْبِيهُ سِوَاءِ نَوَيْتَ أَمْ لَمْ تَنْوِ، لَكِنْ إِنْ نَوَيْتَ صَارَ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَيْتَ، فَإِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَحَبَّةً وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، فَحَنَنْ نَهَى أَيْ إِنْسَانَ وَجَدَنَاهُ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، سِوَاءِ قَصْدِ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُمْكِنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، وَالتَّشْبِيهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَيُنْهَى عَنْهُ لَصُورَتِهِ الظَّاهِرَةَ.

قَوْلُهُ: «وَتَحْرَمُ الْخَيْلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ». الْخَيْلَاءُ: مَا خُوذَتْ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ الْخَيْلَ تَجْلِبُ التَّبَاهِي وَالتَّرْفُعُ وَالتَّعَالِي.

فَالْخَيْلَاءُ: أَنْ يَجِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ التَّعَاطُمِ عَلَى الْغَيْرِ، وَهَذَا حَرَامٌ فِي الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ، فَالثَّوْبُ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ، وَغَيْرِ الثَّوْبِ كَالْحَاتَمِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبَسُ الْحَاتَمَ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ فَصًّا كَبِيرًا جَدًّا، وَأَحْيَانًا تَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَتَخَايَلُ بِهِ، كَأَن يَحْرُكُ أَصْبَعَهُ بِالْحَاتَمِ خَيْلَاءً، وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ» فَأُطْلِقَ.

فإن قال قائل: إن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» فخص ذلك بالثوب؟

فالجواب: أن الحكم يدور مع علته، وذكر الثوب مقروناً بالوصف الذي هو علة الحكم يكون كالمثال؛ فكان المحرم في الأصل هو الخيلاء، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً مما تكون فيه الخيلاء وهو الثوب، ولهذا قال بعض العلماء: إن الخيلاء ليست في جر الثوب فقط، بل في كل هيئة للثوب حتى يقول: إن توسيع الأكمام من الخيلاء<sup>(١)</sup>. والمهم: أن الخيلاء إنما ذكرت في الحديث بالإزار أو الثوب من باب ضرب المثال.

والخيلاء في الثوب منها: ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجره خيلاء، أي: يجعله يضرب على الأرض خيلاء. عقوبة هذا - والعياذ بالله -: «أن الله لا يكلمه يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم»<sup>(٢)</sup> فعوقب بأمرين: عذاب مؤلم، وإعراض من الله عز وجل، ولهذا لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦) من حديث أبي ذر.

الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم»  
 كررها ثلاثاً، قال أبو ذرٍّ: من هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا، قال:  
 «المُسْبِلُ، والمنانُ، والمنفقُ سلعتَه بالحلفِ الكاذبِ»<sup>(١)</sup> فإذا جرَّ ثوبه  
 خيلاءً، فهذه عقوبته والعياذ بالله، وإن لم يجره خيلاءً، فلا  
 يستحقُّ هذه العقوبة، ولكن عقوبة ثانية وهي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: «ما أسفلَ من الكعبينِ مِنَ الإزارِ ففي النارِ»<sup>(٢)</sup> فيقال: إنك  
 تُعذبُ في النارِ بقدرِ ما نزلَ من ثوبك عن كعبيك. وأما ما بين الكعب  
 إلى نصف الساق فهذا محلُّ جواز، فللرجل أن يجعله إلى الكعب، أو  
 أرفع إلى نصف الساق، أو أرفع قليلاً أيضاً.

قوله: «والتصوير» التصوير محرم، والتصوير أنواع ثلاثة:

النوع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي، فهذا جائز؛ مثل: أن يُصوِّرَ  
 إنسانٌ سيَّارةً، فإذا رأيتها قلت: هذه طبقُ الأصل، فنقول: هذا جائز؛ لأنَّ  
 الأصل من صنع الآدمي، فإذا كان الأصلُ جائزاً فالصورة من باب أولى.

النوع الثاني: أن يُصوِّرَ ما لا روح فيه مما لا يخلقه إلا الله؛ وفيه  
 حياة، إلا أنها ليست نفساً، كتصوير الأشجار والزروع، وما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم

(٥٧٨٧) عن أبي هريرة.

فجمهور أهل العلم: أن ذلك جائز لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: إنه حرام<sup>(١)</sup>. فلا يجوز للإنسان أن يصور شجرة، أو زرعاً، أو برسوماً، أو غير ذلك من الأشياء التي فيها حياة لا نفس.

النوع الثالث: أن يُصوّر ما فيه نفس من الحيوان مثل: الإنسان والبعير والبقر والشاة والأرانب وغيرها، فهذه اختلف السلف فيها<sup>(١)</sup>، فمنهم من قال: إنها حرام إن كانت الصورة مُجسّمة؛ بأن يصنع تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، وجائزة إن كانت بالتلوين، أي: غير مجسّمة.

ومنهم من قال وهم الجمهور - وهو الصحيح -: إنها محرمة سواء كانت مجسّمة، أم ملونة<sup>(٢)</sup>، فالذي يخطُّ بيده ويصنع صورة كالذي يعملها ويصنعها بيده ولا فرق، بل هي من كبائر الذنوب؛ لحديث علي بن أبي طالب أنه قال لأبي الهيثم الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن لا تدع صورة إلا طمسَها»<sup>(٣)</sup> وظاهر هذا أنه في الملون، وليس في المجسم، لأنه لو كان في المجسم لقال: إلا كسرتها أو نحو ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥)، «الإنصاف» (٣/٢٥٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

ومع الأسف؛ أصبح هذا في عصرنا الحاضر فناً يُدرَسُ و يُقَرُّ ويُمدحُ عليه الإنسان، فإذا صَوَّرَ الإنسانُ بقرةً أو بعيراً أو إنساناً، قالوا: ما أَحَدَقَهُ! وما أَقَدَرَهُ!، وما أشبه ذلك، ولا شكَّ أن هذا رِضاً بشيءٍ من كبائر الذنوب، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - فيما يرويه عن الله سبحانه وتعالى -: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»<sup>(١)</sup> أي: لا أحد أظلم ممن أراد أن يُشَارِكَ الخالق في صنعه، هذا ظلم واجتراء على الله عزَّ وجلَّ، تُريد أن تشبَّه نفسك - وأنت مخلوق - بالخالق، ثم تحدَّاهم الله فقال: «فليخلقوا ذرَّةً أو ليخلقوا شعيرة» تحدَّاهم الله بأمرين: بما فيه رُوح، وهو من أصغر المخلوقات وهو الذرُّ، وبما لا رُوح فيه وهو الشعيرة، فهم لا يقدرُون على هذا لو اجتمعوا من آدم إلى يوم القيامة.

فإن قيل: الآن يوجد أرزٌ صناعي يشبه الحقيقي، فهل صناعته محرمة؟ فالجواب: ليس هذا كالأرز الحقيقي، فإنك لو ألقيته في الأرض وصببت عليه الماء ليلاً ونهاراً ما نبت. لكن ما الذي ينبت؟  
الجواب: الذي ينبت هو صنَعُ الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم، كتاب

اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١) من حديث أبي هريرة.

.....  
 اللَّهُ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴿ [الأنعام: ٩٥] فَإِذَا؛ لَيْسَ هَذَا كَسْرًا لِلتَّحْدِي  
 الَّذِي تَحْدِي اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَ: «فَلِيخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيخْلُقُوا شَعِيرَةً».

والحاصل: أن التصوير حرام، سواء كان ذلك مجسماً أم ملوناً، وهو من كبائر الذنوب، وفاعله ولو مرة واحدة يخرج به عن العدالة، ويكون فاسقاً إلا أن يتوب.

وأما الصور بالطرق الحديثة فهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر، كما ذكر لي عن التصوير بأشرطة «الفيديو»، فهذا لا حكم له إطلاقاً، ولا يدخل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازته أهل العلم الذين يمنعون التصوير بالآلة «الفوتوغرافية» على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به، حتى حصل بحث: هل يجوز أن تُصوَّر المحاضرات التي تُلقَى في المساجد؟ فكان الرأي ترك ذلك؛ لأنه ربما يُشوّش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق. وهذا إذا كان بآلة «فوتوغرافية» فورية، فلا يدخل في التصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعون؛ لأنه لم يُصوَّر في الواقع، فإن التصوير مصدر «صَوَّرَ يُصوِّر»، أي: جعل هذا الشيء على صورة معينة، كما قال الله

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]  
 وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣] فالمادة تقتضي أن  
 يكون هناك فعل في نفس الصورة؛ لأن «فَعَلَ» في اللغة العربية  
 تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وإذا  
 كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن ندخله في اللعن، ونقول: إنَّ  
 هذا الرجل ملعونٌ على لسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. لأنه  
 كما يجب علينا التورع في إدخال ما ظاهر اللفظ عدم دخوله فيه،  
 يجب علينا أيضاً التورع في منع ما لا يتبين لنا دخوله في اللفظ؛ لأن  
 هذا إيجاب وهذا سلب، فكما نتورع في الإيجاب نتورع أيضاً في  
 السلب، وكذلك كما يجب أن نتورع في السلب يجب أن نتورع في  
 الإيجاب، فالمسألة ليست مجرد تحريم، ولكن سترتبُ عليها العقوبة،  
 فهل نشهد أن هذا معاقب باللعن وشدة الظلم، وما أشبه ذلك؟  
 لا نستطيع أن نجزم إلا بشيء واضح؛ ولهذا يُفَرَّقُ بين رجل أخذ  
 الكتاب الذي خطه يدي، وألقاه في الآلة «الفوتوغرافية» وحرك الآلة  
 فانسحبت الصورة، فيقال: إنَّ هذا الذي خرج بهذا الورق رَسَمُ الأول،  
 ويقال: هذا خَطُّه، ويشهد الناس عليه، وبين أن آتي بخطك أقلده

(١) وَرَدَ لَعْنُ «الْمُصَوِّرِ» فِي حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْبِلَاسِ: بَابُ مَنْ

لَعِنَ الْمُصَوِّرَ، رَقْمُ (٥٩٦٢).

بيدي، أرسم مثل حروفه وكلماته، فأنا الآن حاولت أن أقلدك، وأن أكتب ما كتبت، وأصور كما صورت. أما المسألة الأولى فليس مني فعلٌ إطلاقاً، ولهذا يمكن أن أصور في الليل، ويمكن أن أصور الإنسان وقد أغمض عينيه، ويمكن أن أصور الرجل الأعمى، فكيف نقول: إن هذا الرجل مصورٌ؟!.

فالذي أرى: أن هذا لا يدخل تحت اشتقاق المادة «صَوْر» بتشديد الواو، فلا يستحقُّ اللعنة.

ولكن يبقى النَّظَر: إذا أراد الإنسان أن يصور هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئاً محرماً فهو حرام، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً، فقد يجب التصوير أحياناً، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حقِّ العباد؛ كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك، ولم نتوصلْ إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا صورَ إنسانٌ صورةً - يحرم تمتعه بالنظر إليها - من أجل التمتع بالنظر إليها فهذا حرام بلا شك، وكالصورة للذكرى؛ لأننا لا نقول: إنها غير صورة؛ بل هي صورة لا شك، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد

## وَاسْتِعْمَالُهُ

فيمَن كان عنده صورة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، كما سيأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَاسْتِعْمَالُهُ» هذه الجملة فيها شيء من التجوُّز، لأننا لو أخذناها بظاهرها لكان المعنى: واستعمال التصوير، لأن الضمير يعود على التصوير، وليس هذا بمراده قطعاً. وقال في «الروض»: واستعمال المصوِّر<sup>(٢)</sup>. فالتصوير المراد به المصوِّر، فالضمير عاد على مصدر يُراد به اسم المفعول، يعني: أن استعمال المصوِّر حرام.

وظاهر إطلاق المؤلف العموم، أنه يحرم على أي وجه كان، ولكن ينبغي أن نعلم التفصيل في هذا.

فاستعمال المصوِّر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستعمله على سبيل التعظيم، فهذا حرام سواء كان مجسماً أم ملوناً، وسواء كان التعظيم تعظيم سلطان، أم تعظيم عبادة، أم تعظيم علم، أم تعظيم قرابة، أم تعظيم صُحبة، أيًا كان نوع التعظيم. وفي الحقيقة؛ إنه ليس فيه تعظيم، فمثلاً: إذا أراد أن يصوِّر أباه، فإن كان أبوه حياً فالتعظيم بإعطائه ما يلزمه من البرِّ القولي والفعلي والمالي والجاهي وغير ذلك، وإن كان ميتاً فلا ينتفع بهذا

(١) انظر ص (٢٤٥).

(٢) انظر: «الروض المربع» (١/١٤٦).

.....  
 التَّعْظِيمِ، بل فيها كسب الإثم وتجديد الأحران، ولذلك يجب على مَنْ  
 كان عنده صورة من هذا النوع أن يمزقها، أو يحرقها، ولا يجوز له  
 إبقاؤها؛ لأن هذا فيه خطورتان:

الخطورة الأولى: تجنّب الملائكة لدخول البيت.

والخطورة الثانية: أن الشيطان قد يدخل على الإنسان من هذا  
 التعظيم، حتى يستولي تعظيمهم على قلبه، ويسيطر عليه، ولا سيّما  
 فيما يتعلّق بالعلم والعبادة، فإن فتنة قوم نوح كانت في الصُّور، وهذا  
 لا فرق فيه بين المألون والمجسّم، أي: سواء كان صورة على ورقة، أم على  
 خرقة، أم كانت صورة مجسّمة.

القسم الثاني: أن يتّخذ على سبيل الإهانة مثل: أن يجعله فراشاً،  
 أو مِخْدَةً، أو وسادة، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>:

فأكثر أهل العلم على الجواز، وأنه لا بأس به؛ لأن الرُّسُولَ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ وسادة فيها صورة<sup>(٢)</sup>، ولأن هذا ضدُّ السبب  
 الذي من أجله حُرِّمَ استعمال الصُّور؛ لأن هذا إهانة.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٨٨، ٣٩١)، «الإنصاف» (٣/٢٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم

(٢٤٧٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم

(٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وذهب بعض أهل العلم إلى التحريم، واستدل هؤلاء بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى بيته ذات يوم فرأى «نمرقة» - أي: مخدّة - فيها صور؛ فوقف ولم يدخل، قالت عائشة: فعرفت الكراهية في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله مما صنعت؟ فقال: «إن أهل هذه الصور يُعذَّبون؛ يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»<sup>(١)</sup>. قالوا: فنكرهها؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرهها وقال: «إن أهل هذه الصور يُعذَّبون»، وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»<sup>(٢)</sup> ويحمل ما ذكر عنه أنه أتكا على مخدّة فيها صورة<sup>(٣)</sup> بأن هذه الصورة قُطِعَ رأسها، وإذا قُطِعَ رأس الصورة فهي جائزة.

ولا شك أن تجنّب هذا أروع وأحوط، فلا تستعمل الصور، ولو على سبيل الامتihan كالفراش والمخدّة، والسّلامة أسلم، وشيء كرهه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل البيت من أجله، فلا ينبغي لك

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٢٤)،

ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧)

من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب التصاوير، رقم (٥٩٤٩)، ومسلم، الموضع

السابق، رقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة، ورقم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٣) ورد ذلك في حديث عائشة عند مسلم المتقدم تخريجه.

.....

أن ينشرح صدرُك به ، فمن يستطيع أن ينشرح صدره في مكان كرهه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخوله . لهذا فالقول بالمنع إن لم يكن هو الصواب فإنه هو الاحتياط .

القسم الثالث : ألا يكون في استعمالها تعظيم ولا امتهان ، فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم استعمال الصور على هذا الوجه<sup>(١)</sup> ، ونُقل عن بعض السلف الإباحة إذا كان ملوناً ، حتى إن بعض السلف كان عندهم في بيوتهم الستائر يكون فيها صور الحيوان ، ولا يُنكرون ذلك ، ولكن لا شك أن هؤلاء الذين فعلوه من السلف كالقاسم بن محمد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - لا شك أنه يُعْتَدَر عنهم بأنهم تأولوا ، ولا يحتجُّ بفعالهم ؛ لأن الحجَّة قولُ الله ورسوله ، أو لم يبلغهم الخبر ، أو ما أشبه ذلك من الأعذار .

(١) انظر : «فتح الباري» (٣٨٨/١٠) .

(٢) روى ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» ، كتاب اللباس والزينة : باب الرجل يتكئ على المرافق المصوَّرة ، رقم (٢٥٢٩٢) عن أزهر ، عن ابن عون قال : «دخلتُ على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيتُ في بيته حجلة فيها تصاوير القُندس والعنقاء» .

قال الحافظُ ابن حجر : سنده صحيح . «الفتح» شرح حديث رقم (٥٩٥٤) .

والقاسم هو : ابن محمد بن أبي بكر الصُّديق ، القرشي ، التيمي ، أحد الفقهاء السبعة ، كان عالماً ورعاً ، كثير الحديث ، ثقة . توفي سنة (١٠٦) هـ .

«سير أعلام النبلاء» (٦٠-٥٣/٥) .

مسألتان :

المسألة الأولى : ما عمّت به البلوى الآن من وجود هذه الصور في كل شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل والشرب ، وفي «الكراتين» الحافظة للأطعمة ، وفي الكُتُب ، وفي الصُّحف ، فتوجد في كل شيء إلا ما شاء الله .

فنقول : إن اقتناها الإنسان لما فيها من الصور فلا شك أنه محرّم ، أي : لو وجد صورة محرّمة في هذه «المجلة» أو في هذه «الجريدة» فأعجبته ؛ قاقناها لهذا الغرض فهذا حرام لا شك . أو كان يشتري «المجلات» التي تُنشر فيها الصور للصور فهذا حرام ، أما إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار ؛ فهذه أرجو ألا يكون بها بأس ، نظراً للحرص والمشقة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] فهذه الصور ليست مقصودة للإنسان ، لا حال الشراء ، ولا حال القراءة ، ولا تهمة .

لكن لو فرض أن الإنسان عنده أهل ؛ ويخشى أن يكون في هذه الصور من هو وسيم وجميل تُفتتن به النساء ، فحينئذ لا يجوز أن تكون هذه «المجلة» أو «الصحيفة» في بيته ، لكن هذا تحريم عارض ، كما أن مسألة الأواني و «الكراتين» الحافظة للأطعمة وشبه ذلك قد يُقال :

إِنَّ فِيهَا شَيْئاً مِنَ الامْتِهَانِ ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الْحَرَمِ .

المسألة الثانية: وهي الصُّور التي يلعب بها الأطفال ، وهذه تنقسم إلى قسمين :

الأول : قسم من الخِرْق والعِهْن وما أشبه ذلك ، فهذه لا بأس بها ؛ لأنَّ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كانت تلعبُ بالبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكَرْ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

الثاني : قسم من «البلاستيك» وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة ، وقد يكون لها حركة ، وقد يكون لها صوت ، فقد يقول القائل : إنها حرام ؛ لأنها دقيقة التصوير ، وعلى صورة الإنسان تماماً . أي : ليست صورة إجمالية ولكن صورة تفصيلية ، ولها أعين تتحرَّك ، وقد نقول : إنها مباحة ؛ لأنَّ عائشة كانت تلعب بالبَنَاتِ ، ولم يُنكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولكن قد يقول القائل : إن الصُّور التي عند عائشة ليست كهذه الصُّور الموجودة الآن ، فبينهما فرقٌ عظيم ، فمن نظر إلى عموم الرُّخْصَةِ

(١) رواه البخاري ، كتاب الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، رقم (٦١٣٠) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة : باب فضل عائشة ، رقم (٢٤٤٠) عن عائشة رضي الله عنها .

وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالَ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمُوَّةٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَاتِهِ،

وأنه قد يُرَخَّصُ لِلصَّغَارِ مَا لَا يُرَخَّصُ لِلْكِبَارِ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في باب السَّبْقِ، لما ذكر بعض آيات اللّهُو قال: «إنه يُرَخَّصُ لِلصَّغَارِ مَا لَا يُرَخَّصُ لِلْكِبَارِ»<sup>(١)</sup>، لأن طبيعة الصَّغَارِ اللّهُو، ولهذا تجد هذه الصُّور عند البنات الصَّغَارِ كالبنات حقيقة، كأنها ولدتها، وربما تكون وسيلة لها لتربِّي أولادها في المستقبل، وتجدها تُسَمِّيها أيضاً هذه فلانة وهذه فلانة، فقد يقول قائل: إنه يُرَخَّصُ لها فيها. فأنا أتوقَّفُ في تحريمها، لكن يمكن التخلُّص من الشُّبهة بأن يُطمس وجهها.

قوله: «ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالاته».

قوله - فيما بعد - : «على الذُّكُور» متعلِّق بقوله «يحرم» يعني: يحرم على الذُّكُور استعمال منسوج بذهب أو مموه به.

والمنسوج بذهب: هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تُنسج؛ سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب، أو في جانب منه كالطُّوق مثلاً أو طرف الكُمِّ، أو في أيِّ موضع؛ لعموم قول النبي: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذِكُورُهَا»<sup>(٢)</sup> ولأن الرُّجُلَ لَيْسَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢١٦)، «الاختيارات» ص (١٦٠).

(٢) رواه الطيالسي رقم (٥٠٦)، وأحمد (٤/٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي، =

= كتاب الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ( ١٦١ / ٨ ) رقم ( ٥١٦٣ ) ، والترمذي ، كتاب اللباس : باب ما جاء في الحرير والذهب ، رقم ( ١٧٢٠ ) وغيرهم ، من حديث أبي موسى الأشعري .

وأعله : الدارقطني ، وابن حبان ، وابن حجر ، وغيرهم بالانقطاع .

انظر : «العلل» للدارقطني ( ٧ / ٢٤١ ) ، «صحيح ابن حبان» رقم ( ٥٤٣٤ ) ، «التلخيص الحبير» رقم ( ٥١ ) .

وللحديث شواهد كثيرة من حديث عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن أرقم . لكنها ضعيفة وغالبها معلول .

قال البزار : «لا نعلم فيما يروى في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل النقل» . «البحر الزخار» ( ١ / ٤٦٧ ) .

وأمثل هذه الشواهد حديث عقبة بن عامر ، وعلي بن أبي طالب .

فأما حديث عقبة بن عامر فرواه الطحاوي ( ٤ / ٢٥١ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٧٥ ) من طريق : يحيى بن أيوب الغافقي ، عن عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان ، عن هشام ابن أبي رقية ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً : «من كذب علي متعمداً ؛ فليتبوأ بيته من جهنم» ثم قال .. فذكره بلفظه سواء .

يحيى بن أيوب ؛ قال أحمد : سيء الحفظ . قال النسائي : ليس بالقوى . قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . انظر «تهذيب الكمال» ( ٣١ / ٢٣٦ ) .

وخالفه : عبدالله بن وهب - وهو ثقة حافظ - فرواه عن عمرو بن الحارث بإسناده ومثنه ؛ إلا أنه قال في آخره ( وهو موضع الشاهد ) : «من لبس الحرير في الدنيا حُرّمه أن يلبسه في الآخرة» انظر : «شرح مشكل الآثار» ( ١٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ) .

وهشام بن أبي رقية ذكره ابن حبان في «الثقات» ( ٥ / ٥٠١ ) ولم يوثقه غيره .

وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه أحمد ( ١ / ١١٥ ) ، وأبو داود ، كتاب اللباس : =

بحاجة إلى أن يتحلَّى بذهب؛ إذ إنه يتحلَّى له ولا يتحلَّى هو لأحد، كما قال الله تعالى في وصف الأنثى: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] أي: يُرَبَّى فِي الْحَلِيَّةِ، فالمرأة هي التي تحتاج إلى أن تتزيَّن وتتحلَّى، وأما الرَّجُل فلا ينبغي له أن يكسر رُجولته حتى يتنزَّل إلى أن يكون على صفات الإناث في النعومة ولباس الذهب وما أشبه ذلك.

وتحريم لباس الخالص من الذهب بالنسبة للرجل من باب أولى، ولهذا يحرم عليه أن يلبس خاتماً من الذهب، أو قلادةً، أو سلسلةً، أو خُرُصاً، أو ما أشبه ذلك.

= باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال (١٥٩/٨)، وابن ماجه، كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥) من طريق أبي أفلح، عن عبدالله بن زُرير الغافقي، عن عليّ به.

أبو الأفلح: وثَّقه العجليُّ، وقال الذهبي في «الميزان»: قال ابن القطان: مجهول. وقال في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. وعبدالله بن زُرير: وثقة العجلي وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة رُمي بالتشيع. قال عليُّ بن المديني: هو حديث حسن، رجاله معروفون، ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه.

انظر: «العلل» للدارقطني (٢٦٠/٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤٨/١٤) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١٨٤/٤)، «نصب الراية» (٢٢٣/٤)، «التلخيص الحبير» رقم (٥١).

## وثياب حرير،

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وقوله: «أَوْ مُمُوهُ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ» أي: ويحرم مموه بذهب، وهو المطلق بالذهب على الرجل؛ لعموم الحديث، إلا أن المؤلف استثنى إذا استحال هذا الذهب وتغير لونه. وصار لو عرض على النار لم يحصل منه شيء، فهذا لا بأس به؛ لأنه ذهب لونه، فمثلاً: لو أنه مع طول الزمن تأكل، وذهب لونه، ولم يكن لونه كلون الذهب، وصار لو عرض على النار وصهر لم يحصل منه شيء، فحينئذ نقول: هذا جائز؛ لأنه ذهب عنه لون الذهب ما بقي إلا أنه كان قد موه به.

قوله: «وثياب حرير» أي: ويحرم ثياب حرير خالصة.

والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي دون الصناعي، والحرير الطبيعي يخرج من دودة تُسمى «دودة القز» وهو غالٍ وناعم، ولهذا

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال... رقم

## وما هو أكثره ظهوراً على الذكور

حُرِّمَ على الرَّجُلِ؛ لأنه يشبهه من بعض الوجوه الذهب؛ لكونه مما يُتَحَلَّى به، وإن كان ملبوساً على صفة الثياب، ولكنه لا شك أنه يُحرِّك الشهوة بالنسبة للمرأة، فلا يليق بالرجل أن يلبس مثل هذا الثوب لهذه العلة وللحديث السابق<sup>(١)</sup>.

قوله: «وما هو أكثره ظهوراً على الذكور» «ما» هنا نكره موصوفة، أي: ويحرم ثوبٌ، «هو» أي: الحرير، «أكثره» أي: أكثر هذا الثوب، «ظهوراً» أي: بروزاً للناس، أي: يحرم على الذكور ثوبٌ يكون الحرير أكثره ظهوراً.

مثال ذلك: لو كان هناك ثوب فيه أعلام، ثلثاه من الحرير وثلثه من القطن، أو الصوف، فهو حرام؛ لأن أكثره الحرير.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنه لو كان الحرير أقلَّ، فليس بحرام، مثل لو كان فيه أعلام حرير أعني خُطوطاً، وهذه الخطوط إذا نسبت إلى ما معها من القطن أو الصوف وجدنا أنها الثلث، فالثوب حينئذ حلال اعتباراً بالأكثر، فإن تساويا فسيأتي في كلام المؤلِّف أنه ليس بحرام، وقيل: إنه حرام<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

(٢) انظر: «الإنصاف»، (٣/٢٦١).

وقوله: «على الذكور» أي: دون النساء لما علمنا من قبل من الدليل والتعليل<sup>(١)</sup>.

وهل يُبس الحرير من باب الصغائر؟

الجواب: نقول هو من باب الكبائر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(٢)</sup> وهذا وعيد.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في معنى هذا الوعيد<sup>(٣)</sup>، ف قيل: المعنى أنه لا يدخل الجنة؛ لأن لباس أهل الجنة الحرير، ومن لازم حرمان اللباس أن لا يدخل، وعلى هذا فيكون فيه تحذير شديد أن ينسلخ الإيمان من قلب هذا الرجل حتى يموت على الكفر فلا يدخل الجنة.

وقيل: المعنى أنه وإن دخل الجنة؛ فإنه لا يلبس الحرير، فيحرم من ذلك.

(١) انظر: ص (٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال، رقم (٥٨٣٤)، ومسلم،

كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم

(٢٠٦٨) عن عمر بن الخطاب .

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٢، ٢٨٩).

## لَا إِذَا اسْتَوِيَا

فإن قال قائل: يردُّ على هذا المعنى أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] ومن المعلوم أن لباس الحرير لباسٌ تشتهيه النفس، فكيف الجواب؟

نقول: الجواب: - والعلم عند الله - إما أنه يُحرَّم من لباس الحرير إلى مُدَّةٍ؛ الله أعلمُ بها، وإما ألا تشتهي نفسه هذا الحرير، ويكون هذا نقصاً في نعيمه، فلا يتنعم كمال التَّنعُّم، كما أن المريض قد لا يشتهي نوعاً من الطَّعام، ويكون هذا نقصاً في مأكله.

قوله: «لا إذا استويا» أي: لا يحرم الحرير إذا استويا.

والضَّمير يعود على الحرير وما معه، لأنه قد اجتمع مبيحٌ وحاضر، والأصلُ الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التَّحريم، فنحن في شكٍّ من دخوله في تحريم الحرير والأصلُ الإباحة.

وقال بعض أصحابنا - رحمهم الله -: بل إذا استويا يحرمُ<sup>(١)</sup>، وعلَّلوا بالقاعدة المشهورة: «أنه إذا اجتمع مبيحٌ وحاضر غلبَ جانبُ الحظر» ولكلُّ منهما وجه، فكلُّ من التعليلين صحيح؛ لأن الذين يقولون: إنه إذا استويا لا يحرم يقولون: إن المحرَّم هو الحرير، وألحقنا

(١) انظر: «الإِنصاف» (٣/٢٦١).

## وَلِضُرُورَةٍ أَوْ حِكْمَةٍ

الأكثر بالكلِّ، أما أن نُلحق المساوي بالكلِّ، فهذا بعيدٌ من القواعد الشرعيَّة. والذين قالوا بالتَّحريم قالوا: إنما اجتمع مبيح وحاضر فغلب جانبُ الحظر، وهذه قاعدة شرعية مُطَّردَةٌ في مثل هذه الأشياء التي تتعارض فيها الأدلَّة، وموقفنا منها الاحتياط، والاحتياطُ في مقام الطَّلَب: الفعلُ، وفي مقام النهي: التركُ.

والحاصل: أن المحرَّم هو الحريرُ الخالص أو الذي أكثره الحرير، وأما ما أكثره غير الحريرُ فحلال، وأما ما تساوى فيه الحرير وغيره فمحلُّ خلاف.

قوله: «ولضرورة» هذا عائد على الحرير، أي: أو لُبسه لضرورة، ومن الضَّرورة ألا يكون عنده ثوب غيره، ومن الضَّرورة أيضاً أن يكون عليه ثوب، ولكنه احتاج إلى لُبسه لدفع البرد، ومن الضَّرورة أيضاً أن يكون عليه ثوب لا يستر عورته لتمزُّقٍ فيه، فكلُّ ما دعت إليه الضَّرورة جاز لُبسه.

قوله: «أو حكمة» أي: أنه إذا كان فيه حكمة جاز لُبسه.

والحكمة: أن الحرير لنعمته ولينه يطفئُ الالتهاب من الحكمة فلهذا أجازهُ الشَّارع. فقد رَخَّصَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبدالرحمن

ابن عوف والزبير - رضي الله عنهما - أن يلبسا الحرير من حكة كانت بهما<sup>(١)</sup>. فالحكة إذا تبيح لبس الحرير.

فإذا قال قائل: لدينا قاعدة شرعية وهي: أن المحرم لا تبيحه إلا الضرورة، وهنا الحكة هل هي ضرورة؟

فالجواب: أنها قد تكون ضرورة، فأحياناً يبتلى الإنسان بحكة عظيمة لا تجعله يستقر، وعلى هذا فلا إشكال، لكن إذا كان لبسه حاجة فكيف يجوز ولا ضرورة؟ فالجواب: أن تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل، وذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطيب ولباس الزينة، ولكن لما كان مدعاة إلى تنعم الرجل كتنعم المرأة؛ بحيث يكون سبباً للفتنة؛ صار ذلك حراماً، فتحريمه إذاً من باب تحريم الوسائل، وقد ذكر أهل العلم أن ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وضربوا لذلك مثلاً بالعرايا<sup>(٢)</sup>، وهي بيع الرطب بالتمر، وبيع الرطب بالتمر حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد: باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩٢٠)، ومسلم، كتاب اللباس: باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٣٩)، (٢٣/١٨٦، ١٨٧)، «إعلام الموقعين» (٢/١٤٠).

التمر بالرطب، قال: «أينقص الرُّطْبُ إذا يبَسَ؟» قالوا: نعم، فنهي عن ذلك<sup>(١)</sup> لأنه ربياً؛ إذ إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، لكن العرأياً أبيحت للحاجة، والحاجة هي أن الإنسان الفقير الذي ليس عنده نقودٌ إذا كان عنده تمر، واحتاج إلى التَّفَكُّه بالرُّطْبِ، كما يتفكَّهُ النَّاسُ أباح له الشَّارِعُ أن يشتري بالتمر رُطْباً على رؤوس النخل، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، وأن يكون بالخرص، أي: أننا نخرصُ الرُّطْبَ لو كان تمراً بحيث يساوي التمر الذي أبدلناه به.

فهذا شيء من الربا، ولكن أبيع للحاجة. لماذا؟ لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، بخلاف ربا النسيئة، فإن تحريم ربا النسيئة من باب تحريم المقاصد، ولهذا جاء في حديث أسامة بن زيد «لا

(١) رواه مالك، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم (١٣٥٢)، وأبو داود، كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر، رقم (٢٣٥٩)، والنسائي، كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٩/٧) رقم (٤٥٥٩)، والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤).

من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص به. والحديث صححه: علي بن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وغيرهم

انظر: «بلوغ المرام» رقم (٨٤٥).

## أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمَلٍ، أَوْ حَرْبٍ

رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ. أَوْ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِهَذَا الرَّبَا الْكَامِلُ الْمَقْصُودُ، أَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «أَوْ مَرَضٍ» أَي: يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَرَضٌ يَخْفَفُهُ الْحَرِيرُ أَوْ يُبْرِئُهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَطْبَاءِ، فَإِذَا قَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ الْحَرِيرَ شَفِيَ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ هَانَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ، فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ.

قَوْلُهُ: «أَوْ قَمَلٍ» أَي: يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لَطَرْدِ الْقَمَلِ، لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِذَلِكَ إِمَّا حَاجَةً نَفْسِيَّةً؛ إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُطِيقُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ وَعَلَى ثِيَابِهِ الْقَمَلِ. وَإِمَّا حَاجَةً جَسَدِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَمَلُ يَقْرُصُ الْإِنْسَانَ وَيَتَعَبُهُ، وَالْحَرِيرُ لِيُونَتِهِ وَنِظَافَتِهِ وَنِعْمَتِهِ يَطْرُدُ الْقَمَلَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَعَ الْوَسْخِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ حَرْبٍ» أَي: وَيَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِحَرْبِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «أَوْ جَرَبٍ». أَمَّا عَلَى نَسْخَةِ «أَوْ جَرَبٍ» فَعَطْفُهُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْجَرَبَ حِكْمَةٌ. وَأَمَّا عَلَى نَسْخَةِ «أَوْ حَرْبٍ» فَإِنَّهُ عَطْفٌ مَبَايِنٌ عَلَى مَبَايِنٍ، وَإِذَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ مَبَايِنًا عَلَى مَبَايِنٍ، أَوْ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ فَالْأَوْلَى عَطْفُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالْدِّينَارِينَ، رَقْمٌ (٢١٧٨)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رَقْمٌ (١٥٩٦).

(٢) انْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (١٣٥/٢).

.....

مباين على مباين؛ لأن عطف الخاص على العام شبه تكرار لبعض أفرادها، وقد استُفيد هذا الفرد الذي عطف من صيغة العموم، وعلى هذا فالنسخة الأولى أولى.

فالحرب يجوز فيه لباس الحرير لما في ذلك من إغاظه للكفار، فإن الكفار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنوياتهم، وعرفوا أن المسلمين في نعمة، وأن المسلمين أيضاً غير مباين بالحرب؛ لأن الرجل الذي يتجمل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتم بالحرب، ولهذا ذهبت ألبس هذا الثوب الناعم، ولهذا كانوا في الحرب، ربما يجعلون على عمائمهم ريش النعام؛ ليعرف الرجل أنه شجاع، وأنه غير مبال بالحرب.

ورأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا دُجَانَةَ «سِمَاكَ بْنَ خَرَشَةَ» يختال في مشيته بين الصَّفِينِ فِي مَعْرَكَةِ أَحَدٍ، يَعْنِي يَتَبَخَّرُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهَا لِمَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ»<sup>(١)</sup>

(١) رواه محمد بن إسحاق (انظر مختصر السيرة لابن هشام: ١٦/٣)، ومن طريقه: الطبري في «التاريخ» (٥١١/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٣/٣). بسند فيه جهالة وانقطاع.

وله شاهد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/رقم ٦٥٠٨) عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك، عن أبيه، عن جده: أن سماك فذكره.

قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه». «المجمع» (١٠٩/٦).

لأجل أن يظهر العلوّ والفخرَ على هؤلاء الكُفَّار.

وكلُّ شيءٍ يغيظ الكافر فإنه يُرضي الله عزَّ وجلَّ، وكلُّ شيءٍ فيه إكرام للكافر فإنه يُغضبُ الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ إكرام الكافر معناه إظهار الإكرام لمن أهانه الله، وهذه مراغمة لله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال النبيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام في اليهود والنَّصارى: «لا تَبَدَّؤوا اليهود ولا النَّصارى بالسَّلَام، وإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطُّروهُ إلى أضيِّقه»<sup>(١)</sup>، فإذا تقابل المسلمون والكُفَّار في الطَّرِيق فلا بُدَّ أن يتمايز بعضهم عن بعض، فهل نحن نتمايزُ حتى يجتازوا؟ فالجواب: لا، بل نبقى نحن صامدين ونجعل الضَّيقَ عليهم، فهم الذي يتمايزون، وهذا معنى الحديث، وليس معنى الحديث أن الإنسان إذا رأى الكافر ضايقه حتى يكون على الجدار، هذا لم يكن معروفاً في عهد الرُّسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام، ولا أرادَه النبيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

فكلُّ شيءٍ فيه إكرام الكافر فإنه حرام لا يجوز، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(١) رواه مسلم، كتاب السَّلَام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَام، رقم

(٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

أَوْ حَشَوًّا ، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ فَمَا دُونَ

وقال في وصف النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ  
لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] .

وأما برُّ الكافر والإحسان إليه فلا حرج فيه، إذا كانوا لا يقاتلوننا  
في الدين، ولا يخرجوننا من ديارنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ  
الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ  
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] .

قوله: «أَوْ حَشَوًّا» بالنصب خبراً لكان المحذوفة، والتقدير: أو كان  
حشواً، أي: يجوز أن يلبس الإنسان ثوباً محشواً بالحرير، فإذا قُدِّرَ أن  
رجلاً رأى ثوباً يُباع، وفيه حشوة حرير، واشتراه ليلبسه، فلا بأس  
بذلك، وإن رأى فراشاً حشوه حرير واشتراه لينام عليه، فلا بأس بذلك .

قوله: «أَوْ كَانَ عَلَمًا» هذه معطوفة على ما قبلها، أي: يجوز لبس  
الحرير إذا كان عَلَمًا في ثوب، والعَلَمُ معناه: الخَطُّ يُطَرِّزُ بِهِ الثَّوْبُ .  
وتطريز الثوب قد يكون من أسفل، وقد يكون في الجيب، وقد يكون  
في الأكمام، وقد يكون ثوباً مفتوحاً فيكون التطريز من جوانبه .

المهم: إذا كان في الثوب عَلَمٌ، أي: خطٌّ من الحرير، فهو جائز  
لكن بشرط ذكره المؤلف في قوله: «أربعُ أصابعٍ فما دون» أي: أن

.....

العَلَمَ يكون قدرَ أربعة أصابع فما دون، والمرادُ أصابع إنسان متوسط، ومثلُ هذا يُرجع فيه إلى الوسط، ولهذا قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وكرائمَ أموالهم»<sup>(١)</sup>، حتى لا تأخذ الأعلَى، ولا تأخذ الأدنى أيضاً، فنأخذ بالوسط.

فإذا كان العَلَمُ أربعة أصابع في مكان واحد فما دون فهذا لا بأس به؛ لحديث عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أنه لم يُرَخَّصْ في الحرير إلا إذا كان عِلْمًا أربع أصابع فما دون»<sup>(٢)</sup> ولا فرق بين أن يكون عِلْمًا مستطيلًا في الثوب أو في بُقعةٍ منه.

فإن قيل: كيف نجمع بين هذا وبين قوله فيما سبق: «وما هو أكثره ظهوراً»؟ لأننا لو أخذنا بظاهر العبارة السابقة لقلنا: إذا كان عِلْمًا عرضه خمس أصابع، وإلى جنبه عِلْمٌ من القطن عرضه ستة أصابع، فإن نظرنا إلى ظاهر ما سبق قلنا: إنه جائز. ولكن ما سبق مقيّد بما

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٩) من حديث بعث معاذ إلى اليمن.

(٢) رواه مسلم، كتاب اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب...، رقم (١٥-٢٠٦٩)

عن عمر بن الخطاب قال: «نهى نبي الله عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع» ورواه النسائي، كتاب الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير (٢/٢٠٢) رقم (٥٣٢٨) بلفظ «أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع».

وانظر: «صحيح البخاري» كتاب اللباس: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم

(٥٨٢٨-٥٨٣٥).

أَوْ رِقَاعاً، أَوْ لَبْنَةً جَيْبٍ وَسُجْفٍ فِرَاءٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ  
لِلرِّجَالِ

يلحق، فيكون مراده فيما سبق إذا كان الثوب مشجراً، أو إذا كان فيه  
أعلام أقل من أربعة أصابع، أو أعلام كثيرة مفترقة، فهنا نعتبر الأكثر،  
أما إذا كان علماً متصلاً فإن الجائز ما كان أربع أصابع فما دونها.

قوله: «أَوْ رِقَاعاً أَوْ لَبْنَةً جَيْبٍ». الرِّقَاعُ: جمع رُقْعَةٍ، أي: لورقَعِ  
الثوب بالحرير فإنه يجوز، لكن يجب أن نلاحظ أنه يُقيد بأن يكون  
أربع أصابع فما دون، وكذلك «لَبْنَةُ الْجَيْبِ». وَالْجَيْبُ: هو الذي  
يدخل معه الرأس و«لَبْنَتُهُ» هي: ما يُوضع من حرير على هذا الطوق  
وهو معروف في بعض الثياب الآن.

قوله: «وَسُجْفٍ فِرَاءٍ» الفِرَاءُ: جمع فروة، و«سُجْفُهَا» أطرافها،  
والفروة مفتوحة من الأمام، «فسُجْفُهَا» أي: أطرافها. فهذا لا بأس به،  
لكن بشرط أن يكون أربع أصابع فما دون.

قوله: «وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ» أي: كراهة تنزيه،  
ويجب أن نعلم أن الفقهاء المتأخرين - رحمهم الله - إذا قالوا: «يُكْرَهُ»  
فالمُرَاد كراهة التَّنْزِيهِ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ كراهة التَّحْرِيمِ.

وَالْمُزَعْفَرُ: هو المصبوغ بالزعفران، وَالْمُعْصَفَرُ: هو المصبوغ  
بالعصفر، مكرهه للرجال.

ودليل ذلك : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَنَهَاهُ أَنْ يَلْبَسَهُمَا وَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا»<sup>(١)</sup> فَنَهَاهُ وَعَلَّلَ .

وَإِذَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَجَدْنَا أَنَّ الْحُكْمَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ، وَالْمُزَعْفَرِ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّوْنَ وَاحِدٌ أَوْ مُتَقَارِبٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا مُزَعْفَرَةً أَوْ ثِيَابًا مُعَصْفَرَةً ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ...» وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا : أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْحُلَّةَ الْحُمْرَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحُمْرَاءَ أَغْلَظَ حُمْرَةً مِنَ الْمُعَصْفَرِ، فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ اللَّبَاسِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، رَقْمٌ (٢٠٧٧) . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ اللَّبَاسِ : بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، رَقْمٌ (٥٨٤٨) ، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ : بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَقْمٌ (٢٣٣٧) ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ» .

المُعَصْفَرُ ويقول: إنه من لبّاسِ الكُفَّارِ، ثم يلبسُ الأحمر؟  
أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة<sup>(١)</sup>:

الجواب الأول: أن الأحمر الخالص ليس هو لبّاسِ الكُفَّارِ، فلباس الكفار هو المُعَصْفَرُ، والمُعَصْفَرُ يميل إلى الحُمْرَةِ، ولكن ليس خالصاً، والحلّة الحمراء التي كان الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسها كانت حمراء خالصة. وهذا الجواب فيه نظر، لأنّ الأحمر الخالص أشدُّ من المعصفر.

الجواب الثاني: أن هذا فعل، والفعل لا يُعارض القول؛ لاحتمال الخُصوصية، وهذه القاعدة مشى عليها الشوكاني في «شرح المنتقى»<sup>(٢)</sup> فيجعل فعل الرّسول عليه الصلّاة والسّلام المعارض لعموم قوله من خصائصه، ولا يحاول أن يجمع، ولكن هذه الطريقة ليست بصواب؛ لأن فعل الرّسول سنّة وقوله سنّة، ومتى أمكن الجمع بينهما وجب؛ لتلا يكون التناقض، ولأنّ الأصل عدم الخُصوصية.

الجواب الثالث: أن الحلّة الحمراء هي التي خُطوطها حُمْرٌ، وليست حمراء خالصة، وإلى هذا ذهب ابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمه الله. كما يُقال:

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٨٨/٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٧).

## ومنها: اجتنابُ النَّجَاسَاتِ

هذا الرَّجُلُ «شِماغه»<sup>(١)</sup> أحمر، وهذا الرَّجُلُ «شِماغه» أسود، وليس المراد أن كلَّه أحمر أو كلَّه أسود، فيقول - رحمه الله -: إن هذه الحُلَّةَ الحمراء لا تعارض نهيهِ؛ لأنها حُلَّةٌ حمراء لكن ليست خالصة، وإذا كان مع الأحمر شيء يُزيل عنه الحُمْرة الخالصة فإن هذا لا بأس به. وهذا الجواب أظهر الأجوبة.

قوله: «ومنها اجتنابُ النَّجَاسَاتِ» أي: ومن شروط صحَّة الصلاة اجتنابُ النَّجَاسَاتِ، أي: التنزُّه منها، وهذا في البدن والثوب والبقعة، ونحتاج إلى دليل لكلِّ هذه الثلاثة فنقول:

أما البدن؛ فالدليل على اشتراط الطَّهارة فيه، ووجوب التنزُّه من النَّجاسة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بقبرين يُعذَّبَان، وأحدهما كان لا يستتر من البول<sup>(٢)</sup>. وهذا دليل على أنه يجبُ التنزُّه من البول، وكذلك أحاديث الاستنجاء والاستجمار<sup>(٣)</sup> كلُّها تفيد أنه يجبُ التنزُّه من النَّجاسة في البدن.

وأما دليلها في الثوب فمن أدلتها:

(١) الشماغ: ما يلبس على الرأس

(٢) تقدم تخريجه (١/١٥٣).

(٣) تقدم تخريجها في (١/١٤٩، ١٥٠).

١- قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] على أحد التفاسير<sup>(١)</sup>.

٢- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحائض إذا أصابها دم الحيض أن تغسله ثم تُصَلِّيَ فيه<sup>(٢)</sup>.

٣- خَلَعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعليه لما أخبره جبريلُ أن فيهما أذى<sup>(٣)</sup>، وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز استصحاب النَّجَاسَةِ في حال الصَّلَاةِ.

وأما الدليل على طهارة المكان: فمنها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ومنها أيضاً: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المساجد: «إنه لا يصلحُ فيها شيءٌ من الأذى والقذر»، وأمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذنوبٌ من ماء ليُطَهَّرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وجمهور أهل العلم على أن التنزُّه من النَّجَاسَةِ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلَاةِ، وأنه إذا لم يتنزَّه من ذلك فصلاته باطلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/ ٥٣١)، «الفروع» (١/ ٣٦٧).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٣٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٩).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٤٦٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩-٢٨١)، «المجموع شرح

المهذب» (٣/ ١٣٢).

## فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست شرطاً للصحة، ولكنها واجبة، فلو صَلَّى وعليه نجاسة فهو آثم، وصلاته صحيحة<sup>(١)</sup>.

والقول الرَّاجِحُ: هو قول الجمهور؛ لأنَّ هذا الواجب خاصٌّ بالصَّلَاةِ، وكلُّ ما وجب في العِبَادَةِ، فإن فواته مبطل لها إذا كان عمداً، وعلى هذا فنقول: إن القول الرَّاجِحُ أنَّ صَلَاتَهُ باطلةٌ، فكأنه قيل: لا تُصَلِّ وأنت متلبس بهذه النجاسة، فإذا صَلَّى وهو متلبس بها، فقد صَلَّى على وجه ما أراده الله ورسوله، ولا أمره به الله ورسوله، وقد ثَبَتَ عنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup> فهذا وجه تقرير كون اجتناب النجاسة من شروط الصَّلَاةِ.

قوله: «فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها». الفاء هنا للتفريع، وأفادنا - رحمه الله - بقوله: «لا يعفى عنها» أنَّ من النجاسات ما يعفى عنه، وهو كذلك، وقد سبق أنه يعفى عن يسير الدَّمِ إذا كان من حيوان طاهر كدم الآدمي مثلاً، ودم الشاة والبعير وما أشبهها<sup>(٣)</sup>، وسبق أيضاً: أنَّ شيخ الإسلام - رحمه الله - يرى العفو عن يسير جميع النجاسات، ولا سيما إذا شقَّ التَّحرُّزُ منها مثل أصحاب الحمير الذين

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٦٤)، «الإنصاف» (٣/٢٧٩-٢٨١)، «المجموع شرح المهذب» (٣/١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (١/٢١٤).

(٣) انظر: (١/٥٢٠-٥٣١).

يلا بسونها كثيراً، فلا يسلم من رشاش بول الحمار أحياناً بل غالباً، فشيخ الإسلام يرى أن العلة المشقة، فكلماً شقَّ اجتناب النجاسة فإنه يعفى عن يسيرها<sup>(١)</sup>، وكذا يقال في مثل أصحاب «البويات» إنه يعفى عن يسيرها إذا أصابت أبدانهم مما يحول بينها وبين الماء؛ لأنَّ الدين يسر، ومثل هذه المسائل تحصل غالباً للإنسان، وهو لا يشعر بها أحياناً أو يشعر بها، ولكن يشقُّ عليه التَّحرُّزُ منها.

مثال حمل النجاسة: إذا تلطَّخ ثوبه بنجاسةٍ، فهذا حامل لها في الواقع؛ لأنه يحملُ ثوباً نجساً، وإذا جعل النجاسة في قارورة في جيبه، فقد حمل نجاسة لا يعفى عنها، وهذا يقع أحياناً في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحلَّ البراز أو البول؛ فحمله في قارورة وهو يصلي، فهذا صلاته لا تصحُّ؛ لأنه حمل نجاسة لا يعفى عنها.

فإن قال قائل: يردُّ عليكم على هذا التقرير ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي<sup>(٢)</sup> والطفلة بطنها مملوءة من النجاسات، بل إن شاء أورد عليك أنك أنت تحمل النجاسة في بطنك، فما جوابك على هذا؟

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٧٨، ٥٧٩)، «الاختيارات» ص (١٢، ٢٦)

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

أَوْ لَا قَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

أجاب العلماء على ذلك فقالوا: إِنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَعْدِنِهَا لَا حُكْمَ لَهَا، فَلَا تَنْجَسُ إِلَّا بِالْإِنْفِصَالِ<sup>(١)</sup>، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حُكْمَ له، وهذا الجواب صحيح، ولهذا قال بعض العلماء: إِنَّ الْعَلَقَةَ فِي الرَّحْمِ إِذَا اسْتَحَالَتْ إِلَى مُضْغَةٍ، ثُمَّ إِلَى حَيَوَانَ طَاهِرٍ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ - مِمَّا يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ - الْعَلَقَةَ تَصِيرُ حَيَوَانًا طَاهِرًا<sup>(٢)</sup>. لكن بعض العلماء ردَّ هذا الاستثناء، وقال: إِنَّ الْعَلَقَةَ فِي مَعْدِنِهَا فِي الرَّحْمِ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ، فَهِيَ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ، وَلَا طَاهِرَةٍ، وَلَا حُكْمَ لَهَا<sup>(٢)</sup>، بناءً على هذه القاعدة، وهو أَنَّ الشَّيْءَ فِي مَعْدِنِهِ لَا حُكْمَ لَهُ.

قوله: «أَوْ لَا قَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ» أي: باشر المصلي النجاسة بثوبه؛ أو بدنه؛ لم تصحَّ صلاته.

مثاله: استند رجلٌ إلى جدار نجس، نقول: هذا لاقي النجاسة، أو كان جالساً في التشهد أو بين السجدين، وحوله شيء نجس قد وضع يده عليه، فإنه قد لاقاها، فلا تصحَّ صلاته.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «الإيضاح» (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ.

فإن مسَّ ثوبه شيئاً نجساً؛ لكن بدون اعتماد عليه، فقد قال أهل العلم: لا يضر<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا ليس بثابت، فإذا قُدِّرَ أَنَّ الإنسان المصلِّي لما رَكَعَ مسَّ ثوبه الجدارَ النَّجَسَ، ولم يستندْ عليه، فإن هذا لا يؤثر؛ لأنه لم يعتمدْ عليه، فلا يُعدُّ ذلك ملاقة.

ولو صَلَّى رجلٌ على بساطٍ فيه بقعةٌ نجسة؛ فإذا سجدتْ صارت البقعة بين ركبتيه ويديه، فتصحُّ صلاته؛ لأنه لم يلاقها، ولم يحملها، وبالأولى أيضاً: لو كانت النجاسة على جانب من زاوية البساط فإنه تصحُّ صلاته؛ لأنه لم يلاقها.

قوله: «وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ» هذان حُكْمَانِ: إِذَا طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَي: كَسَاهَا بِالطَّيْنِ، وَإِنْ سُمِّتْ أَوْ زُفَّتْ فَمَثَلُهُ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى هَذَا الطَّيْنِ الَّذِي كُسِيَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَرْضُ، فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ حَكْمَيْنِ:

الأول: كُرِهَ.

والثاني: صَحَّتْ.

فَالصَّلَاةُ إِذَا صَحِيحَةٌ، وَالْفِعْلُ مَكْرُوهٌ، وَالْمَكْرُوهُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٨٩، ٢٩٠).

وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَحْمِلِ النَّجَاسَةَ، وَلَمْ يُلَاقِ النَّجَاسَةَ؛ فَاتَى بِالشَّرْطِ، وَإِذَا أَتَى بِالشَّرْطِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَكُرِهَ الْفِعْلُ: لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. هَكَذَا عَلَّلُوا، وَلَكِنْ هَذَا التَّعْلِيلُ عَظِيمٌ فِي الْوَاقِعِ! لِأَنَّنا نَقُولُ: هَذَا الَّذِي لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ. حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلٌ صَفِيقٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْسُ أَوْ يُلَاقِيَ النَّجَاسَةَ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا بِهَذَا لَقَلْنَا: لَا تَسْلَمُ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ، وَلَا سِيمَا فِي الْبُيُوتِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّبِيَّانِ وَالْبَوْلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّهُمْ يَفْرَشُونَ مَصْلِيَاتِهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهَا. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصَحُّ وَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْكِرَاهَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا» أَي: فَرَشَ عَلَيْهَا، أَي: عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ شَيْئًا طَاهِرًا، مِثْلُ: ثَوْبٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

فَإِذَا فَرَشَ شَيْئًا طَاهِرًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصَحُّ لِعَدَمِ مَبَاشَرَتِهِ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لَهَا؛ وَلَا مَلَاقٍ لَهَا، وَتُكْرَهُ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرْ بِمَشْيِهِ

ولكن الصحيح: أنها لا تُكره؛ لأنه صَلَّى عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ.

فإن قيل: لو فرشها تراباً، فهل تصحُّ صلاته؟

فالجواب: إن كان كثيراً؛ بحيث لا يُلاقي النجاسة إذا كبَسَ عليه؛ فالصلاة صحيحة، وإن كان قليلاً؛ بحيث يمسُّ النجاسة إذا كبَسَ عليه؛ فالصلاة غير صحيحة.

قوله: «وإن كانت» الضمير يعودُ على النجاسة.

قوله: «بطرفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ صَحَّتْ» مثاله: رجلٌ يُصَلِّي عَلَى سَجَّادَةٍ وَطَرْفُهَا نَجِسٌ، وَهَذَا الطَّرْفُ مُتَّصِلٌ بِالَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ، وَلَا يُلَاقِيهَا، فَنَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

قوله: «إن لم ينجر بمشيهِ» هذه العبارة فيها ركَاكَة، فهي لا تتفقُ مع الأولى إلا على تقدير؛ لأن قوله: «وإن كان بطرفِ مُصَلِّيٍّ» فالْمُصَلِّيُّ لَا يَنْجُرُّ بِالْمَشْيِ، فَلَوْ مَشَيْتَ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، وَلَكِنْ يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُتَّصِلَةً بِشَيْءٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْمُصَلِّيِّ، فَإِنْ كَانَتْ تَنْجُرُّ بِمَشْيِهِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْجُرُّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

مثال ذلك: رجلٌ معه حبلٌ، ربطه على رقبة حمارٍ، وقد أمسكه

بيده أو ربطه على بطنه، فهنا صَلَاتُهُ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ لَوْ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ لَمْ يَنْجَرْ إِذَا مَشَى، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، فَالصَّلَاةُ هُنَا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ غَيْرَ حَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا النَّجَاسَةَ تَتَّبِعُهُ، وَلَيْسَ مَبَاشِرًا لَهَا، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحِمَارَ نَجَسٌ.

مِثَالٌ ثَانٍ: رَجُلٌ آخَرَ رَاطَ حَبْلًا بِيَدِهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَرَاطَ طَرَفَهُ الْآخَرَ فِي رِقْبَةِ كَلْبٍ صَغِيرٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ صَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى انْجَرَّ الْكَلْبُ فَهُوَ مُسْتَتَبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ الْآنَ.

مِثَالٌ ثَالِثٌ: رَجُلٌ رَاطَ حَبْلًا بِحَجَرٍ كَبِيرٍ مَتَلَوْتُ بِالنَّجَاسَةِ، وَرَاطَ الْحَبْلَ بِيَدِهِ، أَوْ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْكَبِيرَ لَا يَنْجَرُ بِمِشِيهِ.

مِثَالٌ رَابِعٌ: رَجُلٌ رَاطَ حَبْلًا بِحَجَرٍ صَغِيرٍ مُتَنَجِّسٍ، وَرَاطَ الْحَبْلَ بِيَدِهِ أَوْ عَلَى بَطْنِهِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْجَرُ بِمِشِيهِ فَهُوَ مُسْتَتَبِعٌ لَهُ، فَيَكُونُ كَالْحَامِلِ لِلنَّجَاسَةِ. وَهَذَا قَدْ يُلْغِزُ بِهِ فَيُقَالُ: رَجُلٌ اتَّصَلَ بِنَجَاسَةٍ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَلْنَا: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَرَجُلٌ اتَّصَلَ بِنَجَاسَةٍ صَغِيرَةٍ قَلِيلَةٍ وَقَلْنَا: إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا لَمْ يَبَاشِرْهَا ثَوْبُهُ الَّذِي هُوَ سُتْرَةٌ صَلَاتِهِ، وَلَا بَقْعَةٌ صَلَاتِهِ، وَلَا

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهْلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعَدِّ،  
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا أَعَادَ

بدنه، والحاجة تدعو إلى ذلك، ولاسيما في الزمن السابق، فقد يكون  
الإنسان في البرِّ ومعه كلبٌ صغير؛ يخشى إن أطلقه أن يهرب ولا  
يجيء، وليس حوله شجرة يربطه بها؛ فأمسكه بيده وصلَّى، فما  
الذي يبطلُ صَلَاتَهُ؟!

وقولهم: إنه مُسْتَتَبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ، نقول: لكنَّها منفصلةٌ عنه في  
الواقع، وبينه وبينها فاصل؛ وهو هذا الحبل.

قوله: «وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهْلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ  
يُعَدِّ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا أَعَادَ» المراد  
بالنَّجَاسَةِ ما لا يُعْفَى عنه من النجاسات؛ لأنَّ ما يُعْفَى عنه لا يضرُّ وجوده.

وقوله: «عليه» أي: على بدنه أو ثوبه. وقد ذكر المؤلفُ هنا  
صورتين:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أشار إليها بقوله: «وجهل كونها فيها» أي: لا  
يدري هل كانت عليه وهو في صَلَاتِهِ، أم أصابته بعد الصَّلَاةِ، ففي هذه  
الصُّورَةَ لا إعادة عليه لوجهين:

الوجه الأول: أن صَلَاتَهُ قد انقضت من غير تيقن المفسد، والأصلُ  
عَدْمُهُ، ولهذا لو شكَّ إنسانٌ بعد الصَّلَاةِ هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فلا  
يضرُّه؛ لأنَّه فرغ من الصَّلَاةِ.

الوجه الثاني: أنه لا يدري؛ أحصلت تلك النجاسة قبل سلامه أو بعد سلامه، والأصل عدم الحصول فلا إعادة.

وإن غلب على ظنه أنها كانت قبل الصلاة فلا إعادة عليه أيضاً؛ لأن غلبة الظن هنا كالشك، والشك كالعدم، ولهذا لما سئل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يُشكِلُ عليه - وهو في صلاته - أخرج منه شيء؟ قال: «لا يخرج حتى يسمع صوتاً؛ أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>. ولأن القاعدة: أن اليقين لا يزول إلا بيقين، فلا يزول بشيءٍ مظنون أو مشكوكٍ فيه.

الصورة الثانية: علم أن النجاسة كانت في الصلاة؛ لكن جهلها فلم يعلم إلا بعد صلاته، فعليه الإعادة على كلام المؤلف.

مثاله: رجل صَلَّى؛ فلما سَلَّمَ وَجَدَ على ثوبه نجاسة يابسة؛ يتيقن أنها أصابته قبل الصلاة، ولكن لم يعلم بها.

واعلم أن الجهل ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن بعد أن سَلَّمَ، وهذا ما ذكره المؤلف.

(١) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه (١/٦٧، ٣٠٩).

.....

الثاني: أن يعلم وجودها في الصلاة، لكن لا يدري أهي من النجاسات المانعة من صحة الصلاة أم لا.

مثاله: رجل صَلَّى وفي ثوبه بَقْعٌ؛ لا يدري أهي من النجاسات المعفو عنها أم لا؟ فتبين أنها من النجاسات التي لا يُعْفَى عنها.

الثالث: أن يعلم وجودها في الصلاة؛ لكن لا يدري أن إزالتها شرط لصحة الصلاة. والمثال واضح.

ففي هذه الأقسام كلها تلزمه إعادة الصلاة؛ لإخلاله بشرط الصلاة، وهو اجتناب النجاسة، فهو كما لو صَلَّى بغير وضوء جاهلاً بالحدث.

وقوله: «أو نسيها» أي: نسي أن النجاسة أصابته، ولم يذكر إلا بعد سلامه فعليه الإعادة على كلام المؤلف؛ لإخلاله بشرط الصلاة؛ وهو اجتناب النجاسة؛ فهو كما لو صَلَّى محدثاً ناسياً حدثه.

ومثل ذلك لو نسي أن يغسلها.

والرأجح في هذه المسائل كلها: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أم نسي أن يغسلها، أم جهل أنها أصابته، أم جهل أنها من النجاسات، أم جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصلاة، أم بعد الصلاة.

والدليل على ذلك : القاعدة العظيمة العامة التي وضعها الله لعباده وهي قوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا الرَّجُلُ الفاعل لهذا المحرَّم كان جاهلاً أو ناسياً، وقد رفع الله المؤاخذة به، ولم يبقَ شيء يُطالب به .

وهناك دليل خاص في المسألة، وهو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صَلَّى في نعلين وفيهما قَدْرٌ ؛ وأعلمه بذلك جبريل لم يستأنف الصلاة<sup>(١)</sup> وإذا لم يُبطل هذا أول الصلاة، فإنه لا يُبطل بقية الصلاة .

ولو قال قائل : ما الذي منع قياسها على ما إذا صَلَّى محدثاً وهو جاهل أو ناسٍ؟

فالجواب : أن ترك الوضوء من باب ترك المأمور، فالوضوء شيء مأمور به ؛ يُطلب من الإنسان أن يقوم به، والنَّجاسة شيء منهي عنه ؛ يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنه، فلا يمكن قياس فعل المحذور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحذور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سِوَاءَ ؛ لعدم الإثم به . أمَّا ترك المأمور مع الجهل

(١) تقدَّم تخريجه ص (١١٩) .

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ

والنسيان فيُعْفَى عنه حال تركه ؛ فليس في الإثم كمن تركه عامداً ؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به ، فتنبه للفرق فإنه واضح .

وعلى هذا ؛ لو أن أحداً أكل لحم إبل ، وهو لم يعلم أنه لحم إبل ، أو أنه ناقض للوضوء ، أو علم بذلك لكن نسي أن يتوضأ ؛ أو نسي أنه أكله ؛ وقام وصلّى بلا وضوء ثم علم ، فعليه الإعادة ؛ لأن هذا من باب ترك المأمور ؛ بخلاف النجاسة ، فهي من باب فعل المحذور ، هذا هو الصحيح في هذه المسألة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup> ، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

قوله : «ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر» .

مثال ذلك : رجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم ، فلم يجدوا هذه الأجزاء ، وعندهم كلب ، فكسروا عظم الكلب ، وجبروا به عظم الرجل . فقد جبر الآن بعظم نجس ، فإذا صلّى فسيكون حاملاً نجاسة ؛ فنقول له : اقلع هذا العظم النجس ؛ لأنه لا يجوز لك أن تصلّي وأنت حامل للنجاسة ، فإن قال الأطباء : إذا قلعه تضرر وعاد الكسر

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١٨٤) ، «الاختيارات» ص (٤٣ ، ٤٤) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ

وربما لا يجبر. فنقول: لا يجب قلعة حينئذ؛ لأن الله عز وجل أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر؛ فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر.

لكن هل يتيمم لحمه هذه النجاسة؟ الجواب: الصحيح أنه لا يجب التيمم؛ بل ولا يُشرع لهذه النجاسة. والمذهب: إن كان قد غطاه اللحم لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطه وجب التيمم؛ لأن النجاسة ظاهرة<sup>(١)</sup>. ولكن الصحيح كما سبق في باب التيمم أن النجاسات لا يتيمم عنها؛ وأن من كان على بدنه نجاسة وتعدّر عليه غسلها فليصل بدون تيمم؛ لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخبث<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وما سقط منه من عضوٍ أو سنٍّ فطاهر». أي: إذا سقط من الإنسان عضو؛ أو سنٍّ فهو طاهر.

مثال العضو: قطع الأصبع. مثال السن: واضح.

ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن المؤمن لا

(١) انظر: «الإقناع» (١/١٤٦).

(٢) انظر (١/٤٤١، ٤٤٢).

ينجس»<sup>(١)</sup> أي: لا حياً ولا ميتاً. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميت»<sup>(٢)</sup>.

- (١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (٢٩/١).
- (٢) رواه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود، كتاب الصيد: باب في صيد قُطِع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة: باب ما قُطِع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي به مرفوعاً. قال البخاري: هذا الحديث محفوظ. «علل الترمذي الكبير» ص (٦٣٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. بينما نصّ أبو زرعة الرازي على أن هذه الرواية الموصولة وهمّ. قال الدارقطني: المرسل أشبه.
- ورواه البزار [انظر: كشف الأستار] (١٢٢٠)، والحاكم (٢٣٩/٤) من طريق المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ. قال الهيثمي: فيه مسور بن الصلت وهو متروك. «المجمع» (٣٢/٤).
- ورواه ابن ماجه، كتاب الصيد: باب ما قُطِع من البهيمة وهي حية، رقم (٣٢١٦). عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به مرفوعاً. هشام بن سعد، قال ابن حجر: صدوق له أوهام ورُمي بالتشيع. ونصّ أبو زرعة الرازي على أن هذه الرواية وهمّ أيضاً. ورجّح أبو زرعة الرازي والدارقطني - من ذلك كله - المرسل. والله أعلم.
- انظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٤٧٩)، (١٥٢٦)، «العلل» للدارقطني (٢٩٧/٦). رقم (١١٥٢)، «نصب الراية» (٣١٧/٤)، «التلخيص الحبير» رقم (١٤).

وأخذ العلماء من ذلك قاعدة: وهي ما أبين من حيٍّ فهو كميته جِلاً وحرمة؛ وطهارة ونجاسة<sup>(١)</sup>، وميتة الآدمي طاهرة، إذا؛ فالعضو المنفصل منه طاهر، ولكن الغريب أن أهل العلم - رحمهم الله - يقولون: ما انفصل من الإنسان فهو طاهرٌ إلا شيئاً واحداً، وهو الدَّمُ فهو نجسٌ يُعْفَى عن يسيره<sup>(٢)</sup>؛ لأن الدَّمُ ليس بولاً ولا غائطاً، إذ البول والغائط هما فضلات الطعام والشراب التي ليس فيها فائدة للجسم، وقالوا: إن الدَّمُ لا هو من الفضلة التي ليس فيها فائدة، وليس من الجسم نفسه الذي يغذيه الدَّمُ، فهو بين هذا وهذا، ولهذا أعطيناه الحكم بين بين، فقلنا ليس كالعضو الذي ينفصل، وليس كالبول والغائط، فهو نجسٌ يُعْفَى عن يسيره.

ولكن ذهب كثيرٌ من أهل العلم، إلى أن دم الآدمي طاهر، وقالوا: إذا كان العضو لا ينجسُ بالبينونة، فالدمُّ من باب أولى، وليس هناك دليلٌ على نجاسة دم الآدمي؛ إلا ما خرج من السَّبيلين كالحيض؛ فقد قام الدليل على نجاسته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: (١/٥٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٣١٧).

(٣) انظر: (١/٥٢١-٥٢٦).

## وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ

فإن قيل: ما مناسبة هذه المسألة: «وما سقط منه من عضو...»  
لشروط اجتناب النجاسة في باب شروط الصلاة؟

فالجواب: أن المناسبة أنه لو سقط منه عضو، ثم أعاده في الحال  
فالتحَمَ يكون طاهراً لا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة.

قوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة». نفي الصحة يقتضي الفساد؛  
لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة  
بينهما، فهما نقيضان شرعاً، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد.

وقوله: «الصلاة» يعم كل ما يُسمى صلاة، سواء كانت فريضة أم  
نافلة، وسواء كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أم لم تكن؛ لأنه قال:  
«الصلاة» وعليه فيشمل صلاة الجنائز؛ فلا تصح في المقبرة. لكن قد  
دلَّت الأدلة على استثناء صلاة الجنائز، كما سنذكره إن شاء الله<sup>(١)</sup>،  
وعلى هذا؛ فالمراد بالصلاة ما سوى صلاة الجنائز.

وهل يجوز السجود المجرد كسجود التلاوة مثلاً؛ كما لو كان  
الإنسان يقرأ في المقبرة ومرّ بآية سجدة؟ ينبني هذا على اختلاف

(١) انظر: ص (٢٨٨).

العلماء في سجود التلاوة، فمنهم من قال: إنه صلاة. ومنهم من قال: إنه ليس بصلاة<sup>(١)</sup>.

فالذين قالوا: ليس بصلاة يقولون: إنه يجوز أن يسجد الإنسان سجود التلاوة في المقبرة، والذين قالوا: إنه صلاة يقولون لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وهل المراد بالمقبرة هنا ما أُعدَّ للقبر، وإن لم يدفن فيه أحد، أم ما دُفِنَ فيه أحد بالفعل؟

الجواب: المراد ما دُفِنَ فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشترت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يُدفن فيها أحد، فإن الصلاة فيها تصح، فإن دُفِنَ فيها أحد، فإن الصلاة لا تصح فيها؛ لأنها كلها تُسمى مقبرة.

والأصل صحة الصلاة في كل الأراضي؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَت لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»<sup>(٣)</sup> ولهذا لا بد أن يُؤتى بدليل للأماكن التي لا تصح فيها الصلاة.

فإذا قال قائل: ما الدليل على عدم صحة الصلاة في المقبرة؟.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/٢٠٩).

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة التطوع في المجلد الرابع.

(٣) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه (١/٣٣).

قلنا: الدليل:

أولاً: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup> وهذا استثناء، والاستثناء معيار العموم.

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup> والمساجد هنا قد تكون أعم من البناء؛ لأنه قد يُراد به المكان الذي يُبنى، وقد يُراد به المكان الذي يُتَّخذ مسجداً وإن لم يُبْنَ؛ لأنَّ المساجد جمع مَسْجِدٍ، والمسْجِدُ مكان السُّجُود، فيكون هذا أعم من البناء.

ثالثاً: تعليل؛ وهو أنَّ الصَّلَاةَ في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبُّه بمن يعبدُ القبور، ولهذا لما كان الكُفَّار يسجدون للشَّمْس عند طلوعها وغروبها، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلَاة عند طلوعها وغروبها<sup>(٣)</sup> لئلا يُتَّخذ ذريعة إلى أن

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩). - واللفظ له - من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة.

تُعْبَدُ الشَّمْسُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْكَفَّارِ.

وَأَمَّا مَنْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنْ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ خَشْيَةٌ أَنْ تَكُونَ الْمَقْبَرَةُ نَجَسَةً، فَهَذَا تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ، بَلْ مَيِّتٌ لَمْ تَحُلْ فِيهِ الرُّوحُ.

قَالُوا: لِأَنَّهَا رُبَّمَا تُنْبَشُ وَفِيهَا صَدِيدٌ مِنَ الْأَمْوَاتِ يَنْجَسُ التُّرَابَ (١).

فِيُجَابُ عَنْهُ بِمَا يَلِي:

أولاً: أَنْ نَبَشَ الْمَقْبَرَةَ الْأَصْلَ عَدْمُهُ.

ثانياً: مَنْ يَقُولُ إِنَّكَ سَتُصَلِّيَ عَلَى تُرَابٍ فِيهِ صَدِيدٌ؟

ثالثاً: مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَدِيدَ مَيِّتَةِ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ؟

رابعاً: أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ؛ وَالْمَقْبَرَةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تُنْبَشْ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ عَنْهَا؛ فَيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ بِهَا.

فِيَنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْقَبْرِ الْوَاحِدِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ؟

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢١).

فالجواب: أن في ذلك خلافاً<sup>(١)</sup>، فمن العلماء من قال: إنَّ القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحَّة الصَّلَاة، ومنهم من قال: بل يمنع. والصَّحيح: أنه يمنع حتى القبر الواحد؛ لأنَّ المكان قَبْرٍ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل، والنَّاس لا يموتون جملة واحدة حتى يملؤوا هذا المكان، بل يموتون تباعاً واحداً فواحداً.

فإن قال قائل: إذا جعلتم الحكمَ منوطاً بالاسم، فقولوا: إذا أُعدَّتْ أرضٌ لأن تكون مقبرة فلا يُصلَّى فيها؟.

فالجواب: أن هذه لم يتحقَّق فيها الاسم، فهي مقبرة باعتبار ما سيكون؛ فتصحَّ الصَّلَاة فيها؛ لكن التي دُفِنَ فيها ولو واحد أصبحت مقبرة بالفعل.

مسألة:

يُستثنى من ذلك صلاة الجنابة، فإن كانت الصلاة على القبر فلا شكَّ في استثنائها؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه فقدَ المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها؟ فقالوا: «إنها ماتت»، وكانت قد ماتت بالليل، والصَّحابة - رَضِيَ اللهُ عنهم - كرهوا أن

(١) انظر: «الإِنصاف»، (٣/٢٩٨)، «الاختيارات» ص (٤٤).

يُخْبِرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَيُخْرِجُ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلَا أَذْنَتُمُونِي» أَي: أَخْبِرْتُمُونِي، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدُلُّوه عَلَى الْقَبْرِ، فَقَامَ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ لَوْ جِئَءَ بِالْمَيْتِ وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَقْبَرَةِ، قَبْلَ الدَّفْنِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: لَدَيْنَا الْآنَ عَمُومٌ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»<sup>(٢)</sup> وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ صَلَاةٌ بِلا شَكٍّ. وَلِهَذَا تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَّارَةُ وَالْقِرَاءَةُ؛ فَهِيَ صَلَاةٌ، فَمَا الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: «إِلَّا الْمَقْبَرَةُ؟»، لَكِنْ رُبَّمَا يَسُوعُ لَنَا أَنْ نَقِيسَهَا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ مَدْفُونَةٍ، أَوْ عَلَى جَنَازَةٍ غَيْرِ مَدْفُونَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ الَّذِي يُصَلِّيُ عَلَيْهِ كَانَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يُصَلِّيُ عَلَى الْمَيْتِ، وَلَوْ قَبْلَ الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ كِنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ الْخَرَقِ، رَقْمٌ (٤٥٨)،

وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، رَقْمٌ (٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص (١٧٠).

## وَحِشٌّ، وَحَمَامٌ

ورُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ لَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ» أَي: مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ ذَاتِ السُّجُودِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَا سُجُودَ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «وَحِشٌّ» الْحِشُّ: الْمَكَانُ الَّذِي يَتَخَلَّى فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ؛ وَهُوَ الْكَنِيفُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِأَنَّهُ نَجَسٌ خَبِيثٌ، وَلِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَالشَّيَاطِينُ خَبِيثَةٌ، فَأَحَبُّ الْأَمَاكِنِ إِلَى الشَّيَاطِينِ أَنْجَسُ الْأَمَاكِنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْمَسَاجِدُ بِيُوتِ اللَّهِ وَمَأْوَى الْمَلَائِكَةِ، أَمَّا الْحُشُوشُ فَهِيَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَلِهَذَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَكَانُ الْخَبِيثُ الَّذِي هُوَ مَأْوَى الْخَبَائِثِ مَكَانًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَأَنْتَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْتَ فِي مَكَانِ الشَّيَاطِينِ؟! .

قَوْلُهُ: «وَحَمَامٌ» كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَمَامِ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى الْمَكَانُ الَّذِي لَيْسَ مَبَالًا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، لِلْحَدِيثِ:

(١) تقدم تخريجه (١١٩/١).

## وَأَعْطَانَ إِبِلٍ

«الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّامُ»<sup>(١)</sup> ولأن الحَمَّامَ مكان كشف العورات .

والحَمَّامُ هو المغتسل ، وكانوا يجعلون الحَمَّامات مغتسلات للنَّاس يأتي النَّاسُ إليها ويغتسلون ، يختلط فيه الرِّجال والنساء ، وتكشف العورات ، وليس المقصود به «المرحاض» ، ولهذا نهى الشَّرْع عن الصَّلَاة فيه . وظاهر الحديث : أنه لا فرق بين أن يكون الحَمَّام فيه ناس يغتسلون ، أو لم يكن فيه أحد ، فما دام يُسَمَّى حَمَّاماً فالصَّلَاة لا تصحُّ فيه .

قوله : «وأعطان إِبِلٍ» جمع عَطَن ، ويُقال : مَعَاظِنُ جمع مَعَطْنٌ ، وأعطان الإِبِلِ فُسِّرَتْ بثلاثة تفاسير<sup>(٢)</sup> : قيل : مباركها مطلقاً . وقيل : ما تُقيم فيه وتأوي إليه . وقيل : ما تبرك فيه عند صدورها من الماء ؛ أو انتظارها الماء . فهذه ثلاثة أشياء ، والصَّحِيح : أنه شاملٌ لما تقيم فيه الإِبِلُ وتأوي إليه ، كمرأحها ، سواءً كانت مبنيةً بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك ، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء .

(١) تقدم تخريجه ص ( ١٧٠ ) .

(٢) انظر : «الإنصاف» ( ٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ) .

وإذا اعتادت الإبلُ أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يعتبر معطناً. أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بمبرك.

والدليل: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup> والحديث في «الصَّحِيحِ»، ووجه الدلالة من كون الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ فِي مِعَاطِنِ الْإِبِلِ: النهي عن الصلاة فيها، فإذا صَلَّيْتُ فِيهَا فَقَدْ وَقَعْتُ فِيهَا نَهْيٌ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه - بهذا اللفظ - أحمد (٤٥١ / ٢، ٤٩١، ٥٠٩)، والترمذي، أبواب الصلاة:

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم... رقم (٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٨) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قال ابن رجب: إسناده كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه.

انظر: «علل الترمذي الكبير» ص (٢٤٧)، «العلل» للدارقطني رقم (١٤٣٤) (١٠٩ / ٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٤١٩ / ٢).

ورواه أحمد (١٥٠ / ٤) من حديث عقبة بن عامر.

قال ابن رجب: إسناده جيد. «فتح الباري» له (٤٢١ / ٢).

ورواه البيهقي (٤٤٩ / ٢) من حديث عبد الله بن مغفل.

قال النووي: «حديث حسن». «الخلاصة» رقم (٩٢٢).

وأصله في «صحيح مسلم» رقم (٣٦٠) من حديث جابر ابن سمرّة دون صيغة الأمر.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْقَلِبَ الْمَعْصِيَةُ طَاعَةً. وَإِذَا؛ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، فَهَلْ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ أُبْحَثَ عَنِ مَرَابِضِ غَنَمٍ لِأُصَلِّيَ فِيهَا؟  
فَالْجَوَابُ: لَا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحُظْرِ لِلِإِبَاحَةِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَنَّهُ يُنْهَى كَذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَلَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْعِلَّةُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٥٦/٣).

ويدلُّ لذلك : أن عائشة سُئِلت : ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلَاة؟ قالت : « كان يُصِيبنا ذلك ؛ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة »<sup>(١)</sup> فبيَّنت أن العِلَّةَ في ذلك هو الأمر .

لكن لا يمنع أن الإنسان يتطلَّبُ الحكمةَ المناسبةَ، لأنه يعلم أن أوامر الشرع ونواهيه كلها لحكمة، فما هي الحكمة؟ وسؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمرٌ جائز، بل قد يكون مطلوباً إذا قُصِدَ به العلم، ولهذا لما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء: «إِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، قُلْنَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فسألن عن الحكمة؟ قال: «لأنَّكُمْ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا قصد أنه إن بانَّت العِلَّةُ امتثل وإلا فلا، فالسؤال حينئذ حرام؛ لأنه لازمه قبول الحقِّ إن وافق هواه، وإلا فلا.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في التعليل للنهي عن الصَّلَاة في أعطان الإبل من حيث النظر<sup>(٣)</sup>، فقال بعضهم: إننا لا نعلم الحكمة، والحكم الشرعي الذي لا تعلم حكمته يُسمَّى عند أهل

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (٣٥٣/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، رقم (٧٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٣٩٦/١)، «نيل الأوطار» (١٤١/٢).

العلم تعبدياً. إذا؛ الحكمةُ تحقيقُ العبادة بالتسليم لله، سواء علمنا الحكمة في ذلك أم لم نعلم، وهذه والله حكمة عظيمة. فرمى الحصى في محلّ الجمرات في الحجّ، لو قال قائل ما حكمته؟ قلنا: حكمته التعبد لله: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله»<sup>(١)</sup> فالتعبد لا شك أنه من أعظم الحكم، ولهذا قال بعض العلماء: إن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل تعبدية، أي: أننا لا نعلم علته، ولكن نتعبد لله به.

- (١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الحج: باب الذكر في الطواف، رقم (١٥٣٢٩)، وأحمد (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود، كتاب المناسك: باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي، كتاب الحج: باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، والحاكم (١/٤٥٩)، وغيرهم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل عبيد الله بن أبي زياد، فقد ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: «أحاديثه مناكير» وقال ابن حجر: «ليس بالقوي».
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/١٤)، «تقريب» ص (٦٣٨).
- زد على ذلك أنه قد اضطرب فيه، فرواه موقوفاً ومرفوعاً.
- انظر: «العلل» للدارقطني (٥/١٤٥-ب؛ ل١٤٦-أ) نسخة دار الكتب المصرية، «سنن البيهقي» (٥/١٤٥)، «تحفة أشرف» (١٢/٢٧٩).

فأيهما أعظم استسلاماً وانقياداً؟ أن يستسلم الإنسان للأمر إذا لم يعلم حكمته، أو يستسلم له إذا علم حكمته؟ الأولُ أعظمُ.

وقال بعضُ العلماء: بل لأنَّ أرواثها وأبوالها نجسة<sup>(١)</sup>، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأبوال والأرواث نجسة؛ ولو من الحيوان الطَّاهر، والصَّحيح خلافه كما تقدَّم في باب إزالة النجاسة<sup>(٢)</sup>، ولكن هذه العلة باطلة، إذ لو كانت هذه هي العلة ما جازت الصَّلَاة في مرابض الغنم، لأنَّ القائِلين بنجاسة أبوال الإبل وأرواثها يقولون بنجاسة أرواث الغنم وأبوالها.

وقيل: لأنَّ الإبل شديدة النُّفور، وربُّما تنفر وهو يُصَلِّي، فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى، حتى وإن لم تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج؛ فيكون النهي عن الصَّلَاة في أعطانها لتلا ينشغل قلبه<sup>(٣)</sup>، لكن هذه العلة أيضاً فيها نظر؛ لأن مقتضاها ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم. فالغنم تهيج وتشغل، فهل نقول: إنها مثلها؟ لا.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/١٦١).

(٢) انظر: (١/٥٣٥).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/١٦١).

وقال بعضُ أهل العلم: إنّما نُهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها؛ لأنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمّام، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله، وهو أقرب ما يُقال في الحكمة، ومع ذلك فالحكمة الأصيلة هي التعبد لله بذلك.

ويُشبهُ في السؤال عن الحكمة ما يفعله بعض الناس إذا وردَ عليه الأمر؛ قال: هل هو للوجوب؟ وإذا وردَ عليه النهي؛ قال: هل هو للتَّحريم؟ ومثْلُ هذا السؤال لا ينبغي؛ لأنه يُنبئ عن التَّردُّد في الامتثال؛ ولأنَّ الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وهم أشدُّ الناس حرصاً على التزام حدود الله؛ لم يكونوا يسألون رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأمر إذا ورد عليهم؛ هل هو للاستحباب أو للوجوب؟ ولا عن النهي؛ هل هو للتنزيه أو التحريم؟ بل يمتثلون الأمر؛ ويجتنبون النهي دون سؤال، ولا ريب أن هذا أكمل في التعبد والامتثال.

(١) تقدم تخريجه ص (١٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤١/١٩)، (٣٢٠/٢١).

نعم، إذا تورط العبد في المخالفة؛ حَسُنَ أن يسأل ليتوبَ من الوقوع في الإثم ويستدرك الواجب؛ إن كان خالف في واجب؛ أو فَعَلَ محرَّم، ويكون في حِلِّ إذا لم يكن وقع في إثم بأن كان الأمر للاستحباب والنهي للتنزيه.

قوله: «ومغصوب» أي: ولا تصح الصلاة في مغصوب، والمغصوب: كلُّ ما أُخِذَ من مالكه قهراً بغير حق، سواء أُخِذَ بصورة عقد أو بدون صورة عقد.

فمثلاً: لو جاء إنسان لآخر وغصب منه أرضاً وصَلَّى فيها؛ فصلاته لا تصح؛ لأنها مغصوبة.

ولو جاء إنسان إلى آخر وقال: بعني أرضك، قال: لا أبيعها، قال: بعها وإلا قتلتك، فباعها إكراهاً، وصَلَّى فيها المُكْرَه فلا تصح؛ وإن كانت مأخوذة بصورة عقد.

ولا أعلم دليلاً أثرياً يدلُّ على عدم صحَّة الصَّلَاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك علَّلوا بأن الإنسان منهيٌّ عن المقام في هذا المكان؛ لأنه مُلْكٌ غيره، فإذا صَلَّى فصلاته منهيٌّ عنها؛ والصَّلَاة المنهيٌّ عنها لا تصح؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من

## وَأَسْطَحْتَهَا

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> ولأنها مضادة للتعبّد، فكيف يُتعبّد لله بمعصيته؟

والقول الثاني في المسألة: أنها تصحّ في المكان المغصوب مع الإثم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصلاة لم يُنَه عنها في المكان المغصوب، بل نُهي عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صليت فقد صليت كما أمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرّمة.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فلا دليل فيه على عدم صحّة الصلاة في المكان المغصوب إلا لو قال: لا تصلّوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب، فصلاتك باطلة، لكنه قال في النهي عن الغصب ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا يدلّ على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب. والقول الثاني في هذه المسألة هو الرَّاجِح.

قوله: «وَأَسْطَحْتَهَا» يعني: لا تصحّ الصلاة في أسطح هذه الأماكن، فيكون هذا الموضوع السادس، والأسطح هي ما يلي:

(١) تقدم تخريجه (١/٢١٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٣٠٢)، (٢١/٨٩، ٩٠)، «الإنصاف» (٣/٣٠٢).

أولاً: سطح المقبرة، لا تصح الصلاة فيه، فلو وجدنا حجرة مبنية في المقبرة، فهل يجوز أن نُصَلِّيَ على سطحها؟ لا؛ لأنَّ الهواء تابع للقرار، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار.

ولكن هنا علة أقوى من هذه بالنسبة للمقبرة وهي: أن علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة، ولا سيما أن البناء على المقابر أصله حرام فيكون صَلَّى على بناء محرّم للعلّة التي نهى عن الصلاة في المقبرة من أجلها.

ثانياً: سطح الحش، لا تصح الصلاة فيه؛ لأن الهواء تابع للقرار، ولكن هذا التعليل عليل، فالهواء تابع للقرار في الملك، أما في الحكم فلا؛ فقد نهى عن الصلاة في الحش من أجل النجاسة، فإذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع، وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>.

والدليل على أنها صحيحة: عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(٢)</sup> وبناءً على ذلك فإن الصلاة

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٣٣).

على «البَيَّارة» و«البلاءة» لا بأس بها؛ لأنها أقلُّ من سطح الحُشِّ، فإن سطح الحُشِّ قد يقول قائل: إنه داخل في اسم الحُشِّ؛ فلا تصحُّ الصلاة فيه، أما سطح «البَيَّارة» فليس تابعاً لها، بل هو مستقلُّ، وهذا هو الذي عليه عمل الناس، فإن «البَيَّارات» أو أنابيب المجاري الوسخة تمرُّ من الأحواش ويُصَلِّي الناس عليها.

ثالثاً: سطح الحَمَّام، لا تصحُّ الصلاة عليه، وعلَّلوا ذلك بأن الهواء تابع للقرار، وبأن سطح الحَمَّام داخل في مُسمَّاه.

والقول الثاني في المسألة: أن الصلاة على سطح الحَمَّام صحيحة<sup>(١)</sup>؛ لأن الحَمَّام إن كانت العلة فيه أنه مأوى الشياطين؛ فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تُكشَف فيه العورات، وإن كانت العلة فيه خوف النجاسة؛ فالسطح بعيد من هذه العلة، وعلى هذا فتصحُّ الصلاة على سطح الحَمَّام.

رابعاً: سطح أعطان الإبل، لا تصحُّ الصلاة عليه، وعلَّلوا ذلك: بأن الهواء تابع للقرار، فلو كان هناك حوشٌ للإبل تقيم فيه وتأوي إليه، وجانب منه مُسَقَّفٌ كما يُفعل كثيراً في أحواش الإبل، فالسَّقْفُ

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٤)، «الإنصاف» (٣/٣٠٥).

.....

الذي فوق هذا الحوش - على المذهب - لا تصح الصلاة فيه .

والصحيح : صحة الصلاة ؛ في سطح أعطان الإبل ؛ لأن هذا لا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصلُّوا في أعطان الإبل » (١) فإن الإبل لا تبرك فوق السطح ، إنما تبرك في أسفله .

خامساً : سطح المغصوب ، فالصلاة على سطح المغصوب كالصلاة في المغصوب إن كان السطح مغصوباً ، فإن لم يكن مغصوباً فإنه لا شك في صحة الصلاة فيه .

فإن قلت : كيف صورة كون الأسفل مغصوباً والسطح غير مغصوب ؟ قلنا : يأتي رجلٌ فيغصب أسفل البيت ويدع أعلاه لصاحبه ، فالسطح غير مغصوب ، لكن نقول : إذا غصب الإنسان البيت كله ، فإنه يكون كله مغصوباً ، وإذا كان مغصوباً فإنه لا تصح الصلاة فيه على قاعدة المذهب (٢) .

والحاصل : أن سطح المغصوب في تصويره نظر ؛ لأننا نقول : إذا كان سطح المغصوب داخلياً في الغصب فهو مغصوب ، وإن كان خارجاً

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩٢) .

(٢) انظر : «كشاف القناع» (١/٢٩٥ ، ٢٩٦) .

## وَتَصَحُّ إِلَيْهَا

عن الغصب فهو ملك لصاحبه، ولا نظنُّ أن أحداً من أهل العلم قال: إن الصلاة لا تصحُّ فيه.

وعلى هذا؛ فالقول الرَّاجح: أن جميع هذه الأسطحة تصحُّ الصلاة فيها إلا سطح المقبرة وسطح الحَمَّام. أمَّا المقبرة، فلأنَّ البناء على المقبرة كالمقبرة في كونه ذريعة إلى عبادة القبور، ولهذا نُهي عن البناء على القبر، وأما سطح الحَمَّام فلأنه داخل في مسمَّاه؛ لكن سبق البحث في ذلك<sup>(١)</sup>، فهو محل تردُّدٍ عندي.

قوله: «وتصحُّ إليها» أي: تصحُّ الصلاة إلى هذه الأماكن، ومعنى تصحُّ إليها يعني تصحُّ الصلاة إذا كانت في قبلك، فلو كان في قبلة الإنسان حَمَّامٌ؛ أو أعطان إبل؛ أو مغصوب، أو قبر؛ فصلاته صحيحة؛ هذا مقتضى كلام المؤلف.

إلا أنهم قالوا: إنها تُكره إذا لم يكن حائل، ولو كمؤخرة الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup>، ومؤخرة الرَّحْلِ يكون نصف متر في نصف متر.

أما دليل الصَّحة: فعموم قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) انظر: ص (٣٠١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٣١١).

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(١)</sup> وهذه من الأرض، وهي طَهُورٌ، وليس فيها ما يمنع الصَّلَاةَ.

وأما دليل الكراهة فقالوا: لأنها أماكن نُهيَ عن الصلاة فيها فُكِرَها استقبالها<sup>(٢)</sup>.

وربما يُعَلَّلُ مُعَلَّلٌ: بأن هذا موضع اختلف العلماء في صِحَّةِ الصلاة فيه؛ فُكِرَها الصلاةُ إليها خروجاً من الخلاف.

وكلا التعليلين عليل. أما الأوَّلُ فيُقال: إن عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(٣)</sup> يشمل هذه المواضع؛ فيحتاج إخراج شيء منها إلى دليل؛ لكن ربما نقول: إن الحُشَّ والحَمَامَ تُكره الصلاةُ إليهما؛ لأنَّ فيهما رائحة كريهة قد تؤثر على المُصَلِّي بأذية أو تشويش، والشيء الذي يؤثر على المُصَلِّي ويُشَوِّشُ عليه مكروه.

وأما أعطان الإبل؛ فربما نقول: إذا كانت الإبل موجودة بركة فربما تُكره الصلاةُ إليها؛ لأنه ربما تتحرك أو ترغو، أو ما أشبه ذلك

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (٣٣/١).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (٣٣/١).

.....  
 فيؤثر عليه في صلاته، فيكون في ذلك تشويش عليه، وإذا كانت غير موجودة فلا وجه للكراهة؛ إلا إن كانت هناك رائحة.

وَأَمَّا الْمَغْضُوبُ : فلا وجه للكراهة في الصلاة إليه .

وَأَمَّا الْمَقْبَرَةُ : فالصَّحِيحُ تحريم الصلاة إليها، ولو قيل بعدم الصَّحَّةِ لكان له وجه<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَيْثُ كَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا »<sup>(٢)</sup> فهذا يدلُّ على تحريم الصلاة إلى المقبرة؛ أو إلى القبور؛ أو إلى القبر الواحد .

ولأنَّ الْعِلَّةَ من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر، فما دام الإنسان يتَّجِه إلى القبر أو إلى المقبرة اتَّجَاهًا يُقَالُ : إنه يُصَلِّي إِلَيْهَا؛ فإنه يدخل في النَّهْيِ، وإذا كان داخلًا في النَّهْيِ فلا تصحُّ؛ لقوله : « لَا تُصَلُّوا » فالنَّهْيُ هنا عن الصلاة، فإذا صَلَّى إِلَى الْقَبْرِ، فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية، وهذا لا يمكن أن يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ .

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٣)، «الإنصاف» (٣/٣١٠، ٣١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس في القبر، رقم (٩٧٢).

فإذا قال قائل: ما هو الحدُّ الفاصل في الصلاة إليها؟

قلنا: الجدار فاصل، إلا أن يكون جدار المقبرة ففي النفس منه شيء، لكن إذا كان جداراً يحول بينك وبين المقابر، فهذا لا شك أنه لا نهى، كذلك لو كان بينك وبينها شارع فهنا لا نهى، أو كان بينك وبين المقبرة مسافة لا تُعدُّ مصلياً إليها، حدّها بعضهم بمسافة السُّترة للمصلي<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فتكون المسافة قريبة، لكن لا شك أن هذا يؤهم، فإن أحداً من الناس لو رآك تُصلي وبينك وبين المقبرة ثلاثة أذرع بدون جدار لأوهم ذلك أنك تُصلي إلى القبور. فإذا؛ لا بُدَّ من مسافة يُعلم بها أنك لا تُصلي إلى القبر.

وظاهر كلام المؤلف: أن ما عداها تصحُّ الصلاة فيه فرضاً أو نفلاً، فتصحُّ في الخجزة إلا إذا صلّي على المكان النجس منها.

وتصحُّ في المنزلة: إذا كان الزبل طاهراً، أما إذا كان نجساً فقد دخل في كلام المؤلف في المنع.

وتصحُّ في قارعة الطريق، يعني: لو صلّي في قارعة الطريق فصلاّته صحيحة، لكن إذا كان الطريق مسلوکاً فالصلاة فيه حال

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣١١، ٣١٢).

## وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا

سلوك الناس فيه مكروهة؛ من أجل الانشغال والتشويش، فإن كان مسلوكاً بالسيارات فقد نقول بالتَّحْرِيم؛ لأنه لا يمكن أن يقيم الصلاة والسيارات تمشي، أو يُعْطَلُ الناس فيعتدي عليهم؛ لأن وقوف الناس بأماكن الطُّرُق يمنع الناس من التَّطَرُّق؛ ففيه عُدوان عليهم، والحقُّ لهم. قوله: «ولا تصحُّ الفريضة في الكعبة» الفريضة إذا أُطلقت فالمراد ما وجب بأصل الشَّرْع، والفرائض ست: الفجر، والظُّهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والجمعة. وإن شئنا قلنا خمس؛ لأن الجمعة فرض وقت الظُّهر.

والدَّليل على عدم صحَّة الفريضة في الكعبة قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] والمُصَلِّي في الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كلُّه؛ لأن بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا تصحُّ.

قوله: «ولا فوقها» أي: ولا تصحُّ الفريضة فوق الكعبة، أي: على السطح، فلا تصحُّ داخلها ولا فوقها على سطحها؛ للعلَّة التي ذكرنا أنه لم يستقبل جميع البيت؛ وإنما يستقبل جانباً؛ إلا إذا وقف على مُنتهى الجدار بحيث تكون الكعبة كلُّها أمامه فتصحُّ؛ مثل لو وقف على آخر العتَبَةِ من الباب، أو وقف على آخر الجدار من السُّطح فإن

.....  
 الصلاة تصحُّ؛ لأنَّ الكعبةَ كلَّها حينئذ بين يديه، هكذا علَّلوا<sup>(١)</sup>.

وعُلم من كلام المؤلف: صحَّة صلاة النَّفل في الكعبة وفوقها.

والدليل: ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في جوف الكعبة ركعتين نافلة<sup>(٢)</sup>.

وهل تصحُّ المنذورة في الكعبة؟ أي: إذا نذرَ أحدٌ أن يُصلي ركعتين، فهل يصحُّ أن يصليهما في الكعبة؟.

نقول: كلام المؤلف اشتمل على منطوق ومفهوم، فالفريضة عرفنا حكمها بالمنطوق وأنها لا تصحُّ، والنَّافلة عرفنا حكمها بالمفهوم أنها تصحُّ. بقي المنذورة.

فالمنذورة يمكن أن نقول: إن كلام المؤلف يقتضي أن يكون مسكوتاً عنها؛ لأنها لا تدخل في الفريضة؛ ولا تدخل في النَّافلة، وقد يقول قائل: نلحقها بالأقرب إليها، فإن نظرنا إلى أنها لم تجب بأصل الشَّرْع؛ وإنما أوجبها المكلف على نفسه قلنا: إلحاقها بالنَّافلة أقرب؛ لأنَّ الشَّرْع لم يلزمه بها. وإن نظرنا إلى أنَّ الشَّرْع ألزمه بها إذا

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج: باب إغلاق البيت، رقم (١٥٩٨)، ومسلم، كتاب

الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

.....  
 وَجَدَ سَبَبُهَا وَهُوَ النَّذْرُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup> قلنا: إنها أقرب إلى الفريضة. ولذلك اختلف العلماء فيها<sup>(٢)</sup>.

فمنهم من قال: إنَّ المنذورة تلحق بالفريضة؛ فلاتصحُّ في الكعبة. ومنهم من قال: تلحق بالنافلة؛ لأنها غير واجبة بأصل الشرع، وتصحُّ في الكعبة.

هذا الحكم في النذر المطلق الذي قال فيه الناذر: لله عليّ نذرٌ أن أُصليَ ركعتين.

أما النذر المقيّد في الكعبة فيصحُّ فيها؛ مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ أن أُصليَ ركعتين في الكعبة، فتصحُّ صلاته في الكعبة قولاً واحداً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه نذرهما نذراً مقيّداً في الكعبة.

والقول الثاني في أصل المسألة: أن الفريضة تصحُّ في الكعبة كما تصحُّ النافلة<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك رقم (٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٤٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٣١٣، ٣١٤).

.....  
 نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن ذكر منها: «فوق ظهر بيت الله»<sup>(١)</sup>  
 ضعيفٌ لا تقوم به حجة.

وأيضاً: الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا  
 بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في  
 النفل انتفى في الفرض إلا بدليل، ويُستدل لهذا الأصل بأن الصحابة  
 لما ذكروا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي على راحلته  
 حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

استثنوا: «غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة»، وهذا يدل على  
 أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تُصَلَّى على الرَّاحلة.

ولأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾  
 [البقرة: ١٤٩] وشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع

(١) رواه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات: باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة،  
 رقم (٧٤٧) من حديث ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به.

قال أبو حاتم الرازي: «حديث واه». «العلل» لابنه (١/١٤٨).

وضعه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» رقم (٣٢١).

وانظر «مسند الفاروق» لابن كثير (١/١٦٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن

عمر بلفظ: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّح على الراحلة قبل أي وجهة

توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة».

## وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا

الكعبة أو جزء منها، كما فسرت ذلك السنة بصلاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكعبة<sup>(١)</sup>.

إِذَا ؛ فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الكعبة صحيحة فرضاً ونَفْلاً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أُنِّي لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي الكعبة؟

فالجواب : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ عَقْلاً وَلَا حِسًّا ؛ بِإِمْكَانِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ بَابُ الكعبة وَيُصَلِّيَ فِي جَوْفِهَا ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ فَالْحِجْرُ «بِكسر الحاء» مَفْتُوحٌ ، وَالْحِجْرُ مِنْهُ سِتَةٌ أذْرَعٌ وَشَيْءٌ مِنَ الكعبة<sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ الْمُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ الْفَرِيضَةَ فِي الْحِجْرِ .

قوله : «وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا» يَعْنِي : تَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الكعبة بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا ، أَي : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ حَتَّى فِي النَّافِلَةِ ، وَالشَّاخِصُ : الشَّيْءُ الْقَائِمُ الْمُتَّصِلُ بِالكعبة ، الْمَبْنِيُّ فِيهَا ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَلَّى نَافِلَةً إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ ، وَهُوَ دَاخِلُ الكعبة لَمْ تَصِحْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ مِنْهَا ، فَإِنْ

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٣٠٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحج: باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦)،

و«صحيح مسلم»، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

.....  
 وضع لَبِنَةً أو لَبِنَتَيْنِ بين يديه لم تصحَّ أيضاً؛ لأنها ليست منها،  
 وليست متصلة.

وقال بعض أهل العلم: تصحُّ النَّافِلَةُ في الكعبة؛ وإن لم يكن بين  
 يديه شيء منها شاخص<sup>(١)</sup>، واستدلُّوا لذلك: بأن الواجب استقبال  
 الهواء، والهواء تابع للقرار، قالوا: ولذلك لو صَلَّى على جبل أعلى  
 من الكعبة كجبل «أبي قُبَيْس»، الذي في أسفلهُ الصَّفَا، فلا شكَّ أن  
 الكعبة تحته، وليس بين يديه شاخص منها، ومع ذلك تصحُّ  
 بالاتفاق<sup>(١)</sup>. فكذلك إذا صَلَّى نافلة في جوف الكعبة؛ لا يُشترط أن  
 يكون بين يديه شاخص منها.

ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن المصلي إلى الكعبة في مكان  
 أعلى يشاهد شيئاً شاخصاً بين يديه، وإن كان غير محاذٍ له، فلا يصحُّ  
 القياس، بخلاف الإنسان الذي ليس بين يديه شيء أبداً؛ وهو في نفس  
 الكعبة. فبينهما فرق. ولا شكَّ أن الاحتياط أن يكون بين يديه  
 شاخص منها، ولكن لو أن الإنسان صَلَّى، وجاء يستفتينا فلا  
 نستطيع أن نقول: إن صلاتك ليست صحيحة، وإنما نأمره قبل أن  
 يُصليَ ألا يُصليَ في جوف الكعبة إلا إلى شيء شاخص منها.

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٦)، «الإنصاف» (٣/٣١٤، ٣١٥).

## وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

ولهذا لما هُدمت الكعبة في عهد عبد الله بن الزبير بنى أخشاباً وأرخصى عليها السُّتُورَ<sup>(١)</sup> من أجل أن يُصلِّيَ الناسُ إليها، قال شيخ الإسلام: وهذا دليل على أنه لا بُدَّ أن يكون هناك شاخص يُصلِّيُ إليه<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ما ذكره المؤلف؛ من المواضع التي لا تصحُّ الصلاة فيها ما يلي:

- ١- المكان النَّجس إذا باشر النجاسة. ٢- المقبرة.
- ٣- الحُش. ٤- الحَمَّام.
- ٥- أعطان الإبل. ٦- المكان المغصوب.
- ٧- أسطحها. ٨- الكعبة وسطحها في الفريضة خاصة.

قوله: «ومنها استقبال القبلة». أي: من شروط الصلاة استقبال القبلة، والمراد بالقبلة الكعبة، وسُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لأنَّ النَّاسَ يستقبلونها بوجوههم ويؤمنونها ويقصدونها، وهو من شروط الصلاة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (٤٠٢-١٣٣٣).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٤٧).

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأما السنّة : فكثيرة ؛ منها : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته : « إِذَا قَمْت إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » (١).

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة (٢).

والحكمة من ذلك هي : أن يتَّجه الإنسان ببدنه إلى مُعَظَمِ بأمر الله وهو البيت ، كما يتَّجه بقلبه إلى ربه في السَّمَاءِ ، فهنا اتجاهاً : اتجاهاً قلبي واتجاهاً بدني ، الاتجاه القلبي إلى الله عزَّ وجلَّ ، والاتجاه البدني إلى بيته الذي أُمرَ بالاتِّجاه إليه وتعظيمه ، ولا ريب أن في إيجاب استقبال القبلة من مظهر اجتماع الأمة الإسلامية ما لا يخفى على الناس ، لولا هذا لكان النَّاسُ يُصَلُّونَ في مسجد واحد ، أحدهم يُصَلِّي إلى الجنوب ،

(١) رواه البخاري ، كتاب الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ، رقم (٦٢٥١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم ص (٢٦) .

.....  
 والثاني إلى الشمال، والثالث إلى الشرق، والرابع إلى الغرب، وقد  
 تتعدّر الصفوف في الجماعة، لكن إذا كانوا إلى اتجاه واحد صار ذلك  
 من أكبر أسباب الائتلاف.

وكان الرّسول عليه الصّلاة والسّلام يُصَلِّي إلى بيت المقدس،  
 ولكن الكعبة بينه وبين بيت المقدس<sup>(١)</sup>، فيكون مقامه في صلاته، بين  
 الرُّكن اليماني والحجر الأسود؛ لتكون الكعبة بينه وبين بيت المقدس،  
 ولما هاجر إلى المدينة بقي بأمر الله عزّ وجلّ يُصَلِّي إلى بيت المقدس

(١) رواه أحمد (٣٢٥/١)، والبزار «كشف الأستار» رقم (٤١٨)، والطبراني (١١/

رقم ١١٠٦٦)، والبيهقي (٣/٢) من طريق يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانه، عن  
 الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (١٢/٢).

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ إلا أن في رواية الأعمش عن مجاهد  
 مقالاً. قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السّماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن  
 مجاهد مدلس. «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٢١١٩) (٢/٢١٠).

قال الترمذي: قلت لمحمد - يعني البخاري - يقولون لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا  
 أربعة أحاديث؟

قال: ربيع؛ ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة؛ نحواً من ثلاثين أو أقل أو  
 أكثر؛ يقول فيها: حدّثنا مجاهد. «علل الترمذي الكبير» (٢/٩٦٦).

## فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ

سنة عشر شهراً وبعض السَّابع عشر، ثم بعد ذلك أمر بالتَّوجه إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ» أي: لا تصحُّ الصلاة بدون استقبال القبلة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، ولأن استقبال القبلة شرط، والقاعدة: أنه إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشروط، فلا تصحُّ الصَّلَاة بدونَه لهذه العِلَّة.

قوله: «إِلَّا لِعَاجِزٍ» أي: لعاجز عن استقبال القبلة فيسقط عنه وجوب الاستقبال، وقد استثنى المؤلِّف مسألتين:

الأولى: العاجز؛ تصحُّ صلاته بدون استقبال القبلة، وله أمثلة منها: أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجِّهه إلى القبلة، فهنا يتَّجه حيث كان وجهه؛ لأنَّه عاجز.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله

(١) رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد: باب تحويل القبلة، رقم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (١/٢١٤).

## وَمُتَنَفِّلٍ رَّاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢]. وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة: أنه لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة: حال اشتداد الحرب، فيسقط استقبال القبلة، مثل لو كانت الحرب فيها كراً وفرّاً؛ فإنه يسقط عنه استقبال القبلة في هذه الحال.

ومنها: لو هرب الإنسان من عدو، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، أو ما أشبه ذلك، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة.

قوله: «وَمُتَنَفِّلٍ رَّاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ» هذه هي المسألة الثانية، «المتنفل» أي: المصلي نافلة إذا كان راكباً، واشترط المؤلف شرطين:

أحدهما: أن يكون سائراً.

الثاني: أن يكون في سفر.

فأما الماشي فسيأتي حكمه.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/٢٤٨).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١/٤٧، ٤٨)، «إعلام الموقعين» (٢/٢٢).

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ النَّازِلَ فِي السَّفَرِ يَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ السَّائِرَ فِي الْحَضَرِ يَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

فإذا قال قائل: هذا استثناء من عموم نصوص الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وهذا عموم من أقوى العمومات، فإنَّ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ جملة شرطية من أقوى العمومات؛ فما الذي أخرج هذه الحال من هذا العموم؟

فالجواب: أخرجتها السنة؛ بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(١)</sup> فهذه السنة خصصت عموم الآيات والحديث.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون هذا قبل وجوب استقبال القبلة؟ قلنا: لا يمكن؛ لأنَّ الصحابة استثنوا الفرائض، فدلَّ هذا على أنه بعد وجوب استقبال القبلة.

فإذا قال قائل: ما نوع هذا التخصيص؟ قلنا: هذا في الحقيقة من

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٣١٠).

غرائب التخصيصات؛ لأنه قرآنٌ خُصَّ بسُنَّةٍ، وقولٌ خُصَّ بفعلٍ،  
يعني: لم يقل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من تنفل في السفر فلا  
يستقبل. ومعلومٌ أن تخصيص قول بفعل، أضعف من تخصيص قول  
بقول؛ لاحتمال الخصوصية، ولاحتمال العذر، بخلاف القول.

وأيضاً: تخصيص القرآن بالسُنَّة أضعف من تخصيص القرآن بقرآن.

ولكن نقول: إن السُنَّة تكون من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بأمر الله الصريح؛ أو بأمره الحكمي الذي يُقرُّ الله سبحانه وتعالى فيه  
نبيه على ما قال أو على ما فعل، ولهذا إذا فعل الرسول عليه الصلاة  
والسلام شيئاً لا يُقرُّه الله عليه بيَّنه، كما قال الله تعالى له: ﴿عَفَا اللهُ  
عَنكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]،  
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]،  
وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ  
عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ  
وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فإذاً؛ نقول: إن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في ترك  
استقبال القبلة في التنفل في السفر كان بأمر الله الحكمي؛ لأنه أقره،  
فيكون ما جاءت به السُنَّة كالذي جاء به القرآن تماماً في أنه حجة.

فإن قيل: هل تجوز الفريضة للركب السائر في السفر بدون استقبال القبلة؟

فالجواب: لا؛ إلا في الحال التي يتعذر فيها استقبال القبلة.

فإن قيل: إذا كان المسافر نازلاً في مكان، فهل يجوز أن يتنفل إلى غير القبلة؟

فالجواب: لا؛ لأن تخصيص العام يقتصر فيه على الصورة التي وقع فيها التخصيص فقط.

فإن قيل: إذا كان الإنسان في بلده، لكن البلد متباعد الأحياء؛ فهل له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره؟  
فالجواب: ليس له ذلك؛ لأنه غير مسافر.

ولو قال قائل: رجل في مكة يتنقل في سيارته، هل يجوز له أن يتنفل عليها غير مستقبل القبلة أو لا؟

فالجواب: إن كان من أهل مكة فلا يجوز، وإن كان من غيرهم فيجوز. إذا؛ لو ذهبت إلى مكة في العمرة، وصرت تتنقل من المسجد الحرام إلى بيتك على السيارة جاز؛ ولو كانت الكعبة خلف ظهرك؛

## وَيَلْزِمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا .

لأنك مسافر، هذا هو الظاهر من عمومات الأدلة، وفيه شيء من البحث والنظر.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز أن يتنفل على راحلته، ولو كان السفر قصيراً، فإذا خرجت من البلد؛ ولو إلى بلد قريب منك لا يُعدُّ الخروج إليه سفرًا تُقصر فيه الصلاة؛ جاز لك التنفل على الراحلة غير مستقبل القبلة للعموم، ولكن بعض الأصحاب - رحمهم الله - قالوا: لا يجوز التنفل على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه، فإن كان لا يقصر فيه فإنه لا يجوز<sup>(١)</sup>.

قوله: «ويلزمه افتتاح الصلاة إليها». «يلزمه» أي: الرأكب «افتتاح الصلاة إليها» أي: إلى الكعبة، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه.

ودليل هذا: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الذي أخرجه أبو داود وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر؛ فأراد أن يتطوع؛ استقبل بناقته القبلة؛ فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه<sup>(٢)</sup>. قالوا: فهذا دليل على أنه يجب افتتاح الصلاة إلى القبلة،

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٢٠، ٣٢١).

(٢) رواه أحمد (٣/٢٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥) والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٥٥٧)، والدارقطني =

لأن تكلفَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعاناته لإيقاف البعير واتجاهه إلى القبلة وقطع المسير يدلُّ على أنه أمر واجب<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب<sup>(١)</sup>. وأجابوا عن هذا الحديث بأمرين:

أولاً: أنه ليس إلى ذلك في الصُّحَّة، وغاية ما قيل فيه: إنه حسن.

والثاني: أنه فعل، ومجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامة: «أنه كان يُصَلِّي حيث كان وجهه»<sup>(٢)</sup>. وظاهرها أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

= (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٥). من طرق عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس به. قال الطبراني: لا يُروى عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربعي. قال ابن كثير: إسناده غريب. «إرشاد الفقيه» (١/ ١١٦). قلت: ربعي هذا؛ قال ابن معين: صالح، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥٧).

والحديث صحَّحه ابن السكن. وحسنه المنذري في «مختصر السنن» (١١٧٩).

قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» «خلاصة البدر المنير» (١/ ١١٠).

قال ابن حجر: «إسناده حسن». «بلوغ المرام» رقم (٢١٤) والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٩٨)، «الإنصاف» (٣/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣١٠).

## وماشٍ وَيَلْزَمُهُ الْاِفْتِتاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ إِلَيْهَا

وعليه فنقول: إن الصَّحِيحَ في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متَّجهاً إلى القبلة، ثم يتَّجه حيث كان وجهه، أما أن يكون واجباً بمقتضى هذا الدليل المُعارضِ للأدلة التي هي أصحُّ منه ففي النَّفسِ منه شيء.

قوله: «وماشٍ» هذا معطوف على قوله: «راكب» يعني: ولتَنفَلٍ ماشٍ، يعني: يمشي على قدميه. فيجوز للإنسان المسافر إذا كان يمشي على قدميه؛ أن يكون اتَّجاهه حيث كان وجهه في صلاة النَّفلِ، ويسقط عنه استقبال القبلة.

قوله: «ويَلْزَمُهُ الْاِفْتِتاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ إِلَيْهَا». «يلزمه» أي: الماشي. «الافتتاح» أي: إلى القبلة؛ لأنه إذا لزم الرَّاكِبُ مع معاناة صَرَفِ المركوب؛ فلزومُه في حقِّ الماشي من باب أولى؛ لأنَّ انصراف الماشي إلى القبلة أسهل من انصراف مركوبه لو كان راكباً.

وكذلك يلزمه الرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ إِلَيْهَا أيضاً، أما الرَّاكِبُ فلا يلزمه رُكُوعٌ ولا سجود، وإنما يومئ إيماءً فيختلف الماشي عن الرَّاكِبِ في أمرين:

الأول: أنه يلزمه الرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ، والرَّاكِبُ يكفيهِ الإيماء.

.....

الثاني: أنه يجب أن يكون الرُّكُوع والسُّجُود إلى القبلة بخلاف الرَّاكِب، والعِلَّةُ في ذلك: قالوا: لأن هذا سهل على الماشي، أما الرَّاكِب فلا يتحقَّقُ له الرُّكُوع والسُّجُود إلى القبلة إلا إذا نزل، ونزوله من مركوبه فيه صعوبة ومشقة<sup>(١)</sup>.

ولكن الصَّحيح: أننا إن جَوَّزنا للماشي التَّنْفُلَ فإنه لا يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود إلى القبلة؛ لأنَّ في ذلك مشقة عليه؛ لأنه يستلزم الوقوف للرُّكُوع والسُّجُود والجلوس بين السُّجُودتين، وهذا يعيقه بلا شك، لكن لو قلنا يومئذٍ إيماء؛ أمكنه أن يومئ وهو ماشٍ في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الرَّاكِب في أنه يلزمه الافتتاح فقط؛ لأن الافتتاح مدته وجيزة والانحراف إلى القبلة فيه سهل فلا يضره.

وقولنا: إن جَوَّزنا للماشي التَّنْفُلَ، فيه إشارة إلى أن في المسألة خلافاً<sup>(٢)</sup>، فإن من العلماء من يقول: إن المسافر الماشي لا يجوز أن يتنفل حال مشيه، لأنَّ الماشي سوف يعمل أعمالاً كثيرة بالمشي، والرَّاكِب ساكن لا يعمل، فلا يلحق هذا بهذا.

(١) انظر: «المغني»، (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الإنصاف»، (٣/٣٢٤، ٣٢٥).

ولأن تنقل المسافر الرّكّاب على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل فهو خارجٌ عن الأصل، ولا يُقاس عليه.

ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الرّاجح: ما قاله المؤلّف في إلحاق الماشي بالرّكّاب؛ لأن العلة في جواز التنقل على الرّاحلة بدون عُذر هو حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل، وهذا حاصل للمسافر الماشي، كما هو حاصل للمسافر الرّكّاب.

وقولهم: إن هذا خلاف الأصل، وما كان خلاف الأصل فلا يُقاس عليه، نقول في جوابه: ما خرج عن الأصل لعلّة معقولة فلا مانع من أن يُقاس عليه؛ لأن القاعدة العامة في هذه الشريعة: «أنها لا تُفرّق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرّقين» فإذا علمنا أن الشارع إنما رخص في الصلّاة حيث كان وجهه على بغيره من أجل أن يحمل النّاس على كثرة النوافل ولا يحرمهم، نقول: هذا أيضاً في الماشي. وكثير من النّاس المسافرين لا يجدون مراكباً فتجدهم يمشون مع الرّكّاب على أقدامهم من بلادهم، إلى أن يرجعوا إلى بلادهم، وهذا شيء معلوم يعرفه النّاس من قبل لما كانوا يسافرون على الإبل.

لكن ماذا يستقبل؟ بيّنت السنة أن قبلته جهة سيره، فلا بد أن يكون متّجهاً إما إلى القبلة، وإما إلى جهة سيره، فلو حرف البعير عن

وَفَرَضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا

جهة سيره إلى جهة القبلة صح؛ لأنها الأصل، ولو حرفها عن جهة سيره لغير القبلة فقد قال العلماء: لا يجوز<sup>(١)</sup>؛ لأنه خرج عن استقبال القبلة؛ وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قبلته من أجل تسهيل سيره، فإذا عدل بها عن جهة سيره فإنها تبطل.

أما إذا عدلت به الدابة؛ فقال بعض أهل العلم: إن طال الفصل بطلت صلاته، وإن لم يطل لم تبطل صلاته<sup>(٢)</sup>.

والصحيح: أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقاً، لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القبلة، ولو طال الفصل.

قوله: «وَفَرَضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا».

بين المؤلف - رحمه الله - كيف يكون استقبال القبلة، وذكر أنه

على وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزمه استقبال عين الكعبة.

والوجه الثاني: أنه يلزمه استقبال جهة الكعبة.

(١) انظر: «المعنى» (٢/٩٨).

(٢) انظر: «الانصاف» (٣/٣٢٨).

فالأول إذا كان قريباً من الكعبة؛ وهو الذي يمكنه مشاهدتها.

والثاني إذا كان بعيداً عنها أو قريباً لا يمكنه المشاهدة.

وظاهر كلامهم: أن المراد الإمكان الحسي، وأنه إذا أمكنه المشاهدة حساً وجب عليه إصابة العين، وإن كان لا يمكن شرعاً، وعلى هذا؛ فمن كان في صحن المسجد، فاستقبال عين الكعبة عليه فرض، وهذا سهل.

ومن كان في السطح الأعلى أو الأوسط فهذا قد تكون إصابة عين الكعبة سهلة عليه، وقد تكون صعبة، فإذا كانت الصفوف مترابطة أو أمامه أعمده تمنعه من مشاهدة الكعبة، فهنا قد لا يستطيع الرؤية، ولا يستطيع أن يتحوّل عن مكانه، لأن الصفوف مترابطة والتعذر هنا شرعي.

وظاهر كلامهم: أنها لا تصحّ صلواته حتى يكون مصيباً للعين<sup>(١)</sup>، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن كثيراً من الذين يصلّون في المسجد الحرام لا تصحّ صلواتهم؛ لأن كثيراً منهم نشاهدهم بأعيننا لا يصيبون عين الكعبة، يتجهون إلى جهتها ولا يصيبون عينها، فتجد الصف

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٠٤، ٣٠٥).

.....

مستطيلاً، وبعضهم يتَّجه عن يمين الكعبة، وبعضهم عن يسار الكعبة،  
وبعضهم يتَّجه إلى الكعبة تماماً، وهذه المسألة مشكلة باعتبار أن  
الإنسان إذا كان بآخر الصفوف لا يتمكَّن من مشاهدة الكعبة قطعاً،  
ولا يقول: إنه أصاب عينها، وأحياناً يرى الظلِّمة والسَّواد ويقول:  
هذا عينُ الكعْبة، ثم يُصَلِّي، وإذا سلَّم يجد الكعبة عن يمينه أو عن  
يساره، وهذا كثير.

ولكنِّي ما رأيت أحداً من أهل العلم قال: إنَّ مَنْ كان بداخل  
المسجد فإن فرضه استقبال الجهة إلا قولاً في «سُبُل السَّلام» شرح بلوغ  
المرام» لم يعزه لأحد<sup>(١)</sup>، ولكنه قاله تفقُّهاً من عنده، وإذا لم يكن  
أحد قال به قبله فهو غير مُسلَّم؛ لأن المعروف من كلام أهل العلم  
قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة العين<sup>(٢)</sup>.

ويجب أن يصيبَ عينَ الكعبة بكلِّ بدنه، فلو فرضَ أن جانبَ  
الوجه الأيمن مساوٍ للكعبة؛ والجانب الأيسر خارج عن الكعبة؛ لم  
تصحَّ صلاته، فلا بدُّ أن يكون اتجاؤه كلُّه إلى عين الكعبة، وذلك لأنَّه  
أمكن الاتجاه عن يقين، فوجب عليه، ولأنَّ الأصل وجوب الاستقبال

(١) انظر: «سبل السلام» (١/٢٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢/١٠٠)، «الإنصاف» (٣/٣٣٠).

إلى البيت الذي هو البناء وليس إلى المسجد كله، وإلا لصحَّ أن نقول: إن الذي يصلي إلى الجانب الجنوبي منه مثلاً له أن يستقبل الجانب الشمالي منه، ولو كانت الكعبة عن يمينه أو عن يساره، ولا أحد يقول بهذا، فالمقصود الأول هو عين الكعبة، فإذا أمكن وجب.

وقوله: «وَمَنْ بَعَدَ جِهَتُهَا» أي: من بعد عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة؛ فيجب عليه إصابة الجهة، والجهة حدّها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(١)</sup> لما قال: «شرقوا أو غربوا» يريد بذلك عكس القبلة، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كله قبلة، فالجنوب كله قبلة لهم، ليس قبلتهم ما سامت الكعبة فقط، وبهذا نعرف أن الأمر واسع، فلو رأينا شخصاً يصلي منحرفاً يسيراً عن مسامتة القبلة، فإن ذلك لا يضر، لأنه متجه إلى الجهة وهذا فرضه.

وجهة القبلة لمن كانوا شمالاً عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، ولمن كانوا شرقاً عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب. ولمن كانوا غرباً ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا جنوباً عن الكعبة ما بين الشرق

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب، وقد تقدم تخريجه (١/١٤١).

## فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بَيِّقِينَ،

والغرب، فالجهات إذا أربع، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب .

واعلم أنه كلما قُرِبَت من الكعبة صَغُرَت الجهة، فإذا صِرَت تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط، أي: لو انحرفت أقلَّ انحراف عن الكعبة، إما عن يسارك أو عن يمينك بطلت .

قوله: «فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بَيِّقِينَ». شرع المؤلف في بيان ما يُستدلُّ به على القبلة. فذكر أشياء :

الأول: خبرُ ثقة؛ لكن عن يقين، فلو أخبره ثقة بيقين - رجل أو امرأة - أن هذه هي القبلة. لزم الأخذ بقوله .

والثقة: تستلزم العدالة والخبرة، فإن لم يكن عدلاً فليس بثقة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فأوجب الله سبحانه وتعالى أن نتبين، وأن نتثبت في خبر الفاسق، ولم يوجب رده مطلقاً؛ ولا قبوله مطلقاً، فإذا قال لنا إنسان فاسق: القبلة هنا، وإن كان ذا خبرة، فإننا لا نعمل بقوله؛ لأنه ليس بعدل، وكذلك إذا قال لنا إنسان عدل ظاهراً وباطناً صاحب عبادة وزهد وورع: هذه هي القبلة، ولكنه ليس ذا خبرة، فإننا لا نأخذ بقوله؛ لعدم الثقة بقوله؛ لكونه ليس ذا خبرة .

## أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً

وأفاد المؤلف بقوله: «فإن أخبره ثقة» أنه لا يُشترط التعدد، يعني: لا يُشترط أنه يخبره ثقتان، وهذا بخلاف الشهادة؛ لأن هذا خبر ديني فاكتفي فيه بقول الواحد، كما نعمل بقول المؤذن بدخول الوقت.

وأفادنا أيضاً بقوله: «ثقة» أنه لو كان الخبير امرأة يُوثق بقولها؛ لكونها عدلاً وذات خبرة، فإننا نأخذ بقولها.

والعلة: أن هذا خبر ديني فيقبل فيه خبر المرأة كالرواية، فإننا نقبل فيها قول المرأة إذا كانت عدلاً حافظة.

وقول المؤلف: «بيقين» أي: بأن أخبره عن مشاهدة، وأفادنا أنه لو أخبره الثقة عن اجتهاد، فإنه لا يعمل بقوله، مثل: جماعة في سفر، كلهم لا يعرفون القبلة، ولا يستطيعون الاجتهاد إلى جهتها، لكن واحداً منهم يعرف ذلك عن اجتهاد، فظاهر كلام المؤلف أننا لا نأخذ بقوله، ولكن هذا فيه نظر.

والصواب: أنه لو أخبره ثقة سواءً أخبره عن يقين أم عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين؛ الحلال والحرام والواجب، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقبلة؟

قوله: «أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً». هذا هو الثاني مما يُستدلُّ به على القبلة: المحارِبُ الإسلامية، فإذا وجد محارِبَ إسلاميةً فإنه

يعمل بها؛ لأن الغالب بل اليقين أن لا تُبنى إلا إلى جهة القبلة. والمخاريب: جمع محراب، وهو طاق القبلة الذي يقف نحوه الإمام في الجماعة. وقوله: «مخاريب إسلامية» يفهم منه أن المسلمين لا زالوا يستعملون المخاريب، وأن لهم مخاريب خاصة تتميز عن مخاريب النصارى وغيرهم، وهو كذلك.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في اتخاذ المحراب؛ هل هو سنة؛ أم مستحب؛ أم مباح<sup>(١)</sup>؟ والصحيح أنه مستحب، أي: لم ترد به السنة، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القبلة للجاهل.

وأما ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من النهي عن مذابح كذاب النصارى<sup>(٢)</sup> أي: المخاريب، فهذا النهي فيما إذا اتخذت

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٣٧، ٣٨)، «الإنصاف» (٤/ ٤٥٨).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات: باب الصلاة في الطاق، رقم (٤٦٩٩) عن أبي إسرائيل، عن موسى الجهني عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى».

وهذا إسناد ضعيف، موسى الجهني لم يسمع أحداً من الصحابة؛ فضلاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو إسرائيل فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة، «الموضع السابق» عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتقوا هذه المخاريب» وكان إبراهيم لا يقوم بها.

## وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ

محارِب كَمَحَارِبِ النَّصَارَى، أَمَا إِذَا أُتُّخِذَتْ مَحَارِبٌ مَتَمِّيزَةٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا لَا نَهَى عَنْهُ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٍ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا؛  
لأنه لا يوثق ببنائهم، كما أنه لا يوثق بكلامهم في مسائل الدين، وإلا  
فيمكن أن يُقال: إنَّ المعروف عند غير المسلمين من أهل الكتاب أنهم  
يتَّجهون إلى بيت المقدس، فإذا وجدنا محارِبَ لهم متَّجهة إلى بيت  
المقدس، ونحن مثلاً في جهة بين بيت المقدس وبين الكعبة فإننا نعرف  
أن القبلة في استدبار محارِبهم، ولكننا لا نثق بمحارِبهم؛ لأننا  
نخشى أن يكونوا قد بدَّلوا أو غيَّروا، فلهذا قيَّد المؤلف هذا بقوله:  
«أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً».

قال في «الروض»<sup>(١)</sup>: «لأنَّ اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار  
إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيثُ عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ».

قوله: «وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ». هذا هو الثالث مما  
يُستدلُّ به على القبلة: القُطْبُ؛ وهذا دليل آفاقي، أي: دليل على  
الأفق. والقُطْبُ: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل  
الشيء، وهو نجم خفيٌّ جداً من جهة الشمال الشرقي بالنسبة لنا في

(١) انظر: «الروض المربع» (١/١٥٨).

«القصيم»، قال العلماء: لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر، إذا كانت السماء صافية<sup>(١)</sup>، لكن له جار بين واضح يُستدلُّ به عليه وهو «الجدي»، فإن «الجدي» قريب منه، ولهذا يظنُّ بعض النَّاس أن «الجدي»، ثابت لا يتغيَّر، وليس كذلك، بل «الجدي» يتحرَّك يسيراً، لكن لقربه من القطب لا تتبيَّن حركته، أما القطب نفسه فلا يتغيَّر ولا يتحرَّك، كقطب الرِّحَا، والرِّحَا إذا دارت فيما كان حول قطبها فإن دورانها يسيرٌ خفيٌّ جداً، وكلما قُربَ كان أخفى، والبعيد تكون دورته واسعة بيَّنة، وهكذا النجوم على القطب، ما كان قريباً من القطب فدورته يسيرةً جداً؛ حتى إن بعض الناس يظنُّ أنه لا يدور، وما كان بعيداً فإنه يدور دوراناً كبيراً بيئاً.

وأضربُ لك مثلاً بينات نعش الكبرى والصغرى، وهي سبعة نجوم كبيرة، وسبعة نجوم صغيرة. فبنات نعش الصغرى في أحد طرفيها «الجدي»، وفي الآخر «الفرقدان» اللذان قال فيهما الشاعر: «وفرقدنا السماء لن يفترقا». وهي لا تغيب أبداً، نُشاهدُها وهي تدور، فأحياناً يكون «الفرقدان» في الجنوب و«الجدي» في الشمال، وأحياناً يكون «الفرقدان» في الشمال و«الجدي» في الجنوب لا يغيب،

(١) انظر: «الإقناع» (١/١٥٦).

## وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

أما «بنات نعش الكبرى» فإنها تغيب؛ لكن لا تكاد تمضي ساعة أو ساعة ونصف إلا وقد طلع أولها من الشرق بعد أن يغيب آخرها من الغرب؛ لأن المسافة غير بعيدة.

والدليل على اعتبار النجوم دليلاً قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فإن الله سبحانه وتعالى أطلق الالتهاء بالنجم، فالنجم يهتدى به على الجهات لكل غرض.

قوله: «والشمس والقمر». هذا هو الرابع مما يستدل به على القبلة؛ لأن الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً، فالقبلة غرباً، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقبلة جنوباً، وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقبلة شمالاً، «وما بين المشرق والمغرب قبلة» كما قال النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، وذلك لأهل المدينة ومن ضاهاهم.

(١) رواه الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٩٤)، (٩١٤٠) عن عبد الله بن جعفر الخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!

قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس له إسناد. وقال مرة: ليس بالقوي.

قال أبو داود: يريد - أي أحمد - بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة. «مسائل أبي داود» ص (٣٠٠).

قال ابن رجب: يعني: أن في أسانيده ضعفاً... والأحنسي: وثقه ابن معين وغيره. واخترمي: خرّج له مسلم، وقال ابن المديني: روى مناكير. «فتح الباري» له (٢/٢٨٩-٢٩٠).

ورواه الترمذي أيضاً - الموضع السابق - رقم (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب القبلة، رقم (١٠١١) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال النسائي: منكر. «السُنن» له (٤/١٧١-١٧٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الدارقطني (١/٢٧١)، والحاكم (١/٢٠٦)، والبيهقي (٢/٩) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن المغبر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال أبو زرعة: هذا وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف. «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٨٤) رقم (٥٢٨).

ورواه الدارقطني (١/٢٧١)، وفي «العلل» له (٢/٣٢)، والحاكم (١/٢٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

لكن؛ رفعه غير صحيح عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الحفاظ.

إلا أن هذا المعنى قد صحَّ عن عمر بن الخطاب من قوله، كما قال الإمام أحمد.

وروي عن: عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة.

قال ابن رجب: ولا يُعرف عن صحابيٍ خلاف ذلك.

## وَمَنَازِلِهِمَا

قوله: «ومنازلهما» أي: منازل الشمس والقمر، يعني: منازل النجوم الصيفيَّة والشتويَّة، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر كلَّ ليلة له منزلة منها، وليلتان أو ليلة واحدة يكون مستتراً لا يُرى، ولهذا تُسمَّى ليلة التاسع والعشرين والثلاثين، أو الثامن والعشرين والتاسع والعشرين «ليالي الاستسار» أي: أن القمر يستتر فيها ولا يُرى.

والثمان والعشرون منزلة هذه تنزلها الشمس على مدى سنَّة كاملة، أما القمر فيطوف بها خلال شهر، وفي السنَّة اثنتي عشرة مرَّة. أما الشمس فتطوف بها في السنَّة مرَّة واحدة.

وكيف نستدلُّ بمنازلهما؟

الجواب: ننظر مثلاً إلى النجوم الشَّمالية التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. والنُّجوم الجنوبيَّة التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. فالجنوبية من جهة الجنوب، والشمالية من جهة الشمال، لكن هذه لا يعرفها إلا من تَمَرَّسَ وكان في البرِّ، وليس حوله أنوار كهرباء بحيث يعرف هذه النُّجوم، والذين يعرفونها يستطيعون أن يحكموا على الليل والنهار بالسَّاعات، بل بأقلَّ من السَّاعات، فيقولون: الآن ذهب من الليل نصفه، ذهب ربعه، ذهب ثمنه، ذهب

## وَأِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً

عُشْرُهُ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَنَازِلِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِالْجِبَالِ الْكِبَارِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَدَلُّ بِالْأَنْهَارِ وَمَصَابِئِهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَدَلُّ بِالرِّيَّاحِ<sup>(١)</sup>.

لكن هذه الثلاثة دلالتها خفية، ولهذا أغفلها المؤلف - رحمه الله - ولم يذكرها، فإن من الناس من يكون عنده قوة إحساس؛ بحيث يقول لك: الهواء جنوبي، الهواء شرقي، الهواء غربي - ولو كان أعمى -، ويستدلُّ بالرياح على الجهات.

وفي زمننا هذا أنعم الله سبحانه وتعالى بالآلات الدقيقة التي يستدلُّ بها على جهة القبلة، بل إنني سمعت أنه يوجد آلات يستدلُّ بها على عين القبلة؛ لأنهم يقولون: إن الكعبة هي مركز الكرة الأرضية، وأنهم الآن توصلوا إلى آلات دقيقة يكون اتجاهها دائماً إلى مركز الأرض وهو وسطها.

قوله: «وَأِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً». أي: بذلا الجهد في

معرفة القبلة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٤٣، ٣٤٤).

.....

والمجتهد في جهة القبلة هو: الذي يعرف أدلتها، كما أن المجتهد في باب العلم هو الذي يعرف أدلة العلم، فالناس بالنسبة للقبلة إما مجتهد يعرف كيف يستدل بأدلتها، وإما مقلد لا يعرف ولا يدري.

والمقلد فرضه التقليد، ولكن سبق أنه لا بد أن يكون المقلد يخبر عن يقين على المذهب<sup>(١)</sup>.

والصحيح: أنه يُقلد؛ سواء أُخبر عن يقين أم عن اجتهاد.

وقوله: «فاختلفا جهة» أي: قال أحدهما: إن القبلة هنا؛ ويشير إلى الشمال، والثاني يقول: القبلة هنا؛ ويشير إلى الجنوب، فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر.

لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، وهذا فيما إذا كان الاختلاف في جهتين.

أما إذا اختلفا في جهة واحدة؛ بأن اختلفا في الانحراف في جهة واحدة، فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر، مثل: أن يتجهها إلى الجنوب لكن أحدهما يميل إلى الغرب، والآخر يميل إلى الشرق فلا بأس للذي يميل إلى الغرب أن يتبع الذي يميل إلى الشرق، ويميل معه

(١) انظر: ص (٣٣٠).

## لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

إلى الشَّرْقِ أو العكس؛ لأن الانحراف في الجهة لا يضرُّ؛ ولا يُخِلُّ بالصَّلَاةِ.

قوله: «لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ» المراد بالاتباع هنا في القِبْلَةِ، فلا يجوز أن يَتَّبِعَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؛ حتى ولو كان أعلمُ منه وأعرفُ، ما دام أنه خالفه، فإن كان المجتهدُ حين اجتهادِهِ؛ واجتهد الآخر الذي هو أعلمُ منه صار عنده تردُّدٌ في اجتهاده، وغلبة ظنُّه في اجتهاد صاحبه. فعلى المذهب لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لا بُدَّ أن يكون خبر الثِّقَّةِ عن يقين<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ: أنه يَتَّبِعُهُ؛ لأنَّهُ لَمَّا تَرَدَّدَ فِي اجْتِهَادِهِ بطل اجتهاده، ولمَّا غلب على ظنُّه صحَّةُ اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يَتَّبِعَ ما هو أَحْرَى، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن مسعود في الشُّكِّ في عدد الرُّكْعَاتِ: «فَلْيَتَّحِرْ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وهذا دليل على أن من كان عنده غلبة ظنٍّ في أمر من أمور العبادة فإنه يَتَّبِعُ غلبة الظنِّ.

(١) انظر: «الإِنصَافُ» (٣/٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)،

ومسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

وهذا أيضاً له أصلٌ في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وهذه استطاعته.

وقوله: «لم يتبع أحدهما الآخر» يشمل متابعة الائتمام، فلا يأتى به؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يعتقد أنَّ هذا خطأ القبلة، فالإمام يرى أنَّ القبلة جنوب، والمأموم يرى أنَّ القبلة شمال؛ فيتَّجه الإمام إلى الجنوب والمأموم إلى الشمال، فصار المأموم قد استدبر الإمام، فإذا ركع الإمام إلى الجنوب ركع المأموم إلى الشمال، وهذا تضادٌّ. والمقصود من الجماعة هو الائتلاف.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يتبعه في الائتمام<sup>(١)</sup>، وإذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة وجب أن يتبعه ويأتمَّ به، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يعتقد خطأ الآخر بالنسبة لاجتهاده، ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاده نفسه، فأنا أعتقد أنَّ الإمام مخطئ لما اتَّجه إلى الجنوب باعتقادي أنا، لكن باجتهاده هو أعتقد أنه مُصيب وأنَّه لو تابعتني لبطلت صلاته.

قالوا: ونظير ذلك لو أنَّ رَجُلَيْنِ أَكَلَا مِنْ لَحْمِ إِبِلٍ، أَحَدُهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ نَاقِضٌ، وَالثَّانِي يَعْتَقِدُ أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ غَيْرُ نَاقِضٍ، فَأَتَمَّ

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٤٦).

وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

أحدهما بالآخر، فهنا أحدهما يعتقد بطلان صلاة الآخر، ومع ذلك يجوز أن يَأْتَمَّ أحدهما بالآخر، قالوا: فهذا مثل هذا، واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال<sup>(١)</sup>، فالذي خالفني في القبلة قد اتفقت معه على الحكم؛ وهو أن استقبال القبلة شرط، لكن اختلفنا في الحال، أنا أعتقد أن هذه القبلة، وهو يعتقد أن القبلة مخالفة لذلك، فلا فرق بين أن أعتقد أن هذا اللحم ناقض للوضوء، وهو يعتقد أنه ليس بناقض.

وهذا القول أقرب للصواب، وهو جواز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة. والتضاد هنا لا يمنع من الائتمام كما لو أتم أحدهما بالآخر في جوف الكعبة، وأحدهما مستقبل الجدار الشمالي؛ والثاني مستقبل الجدار الجنوبي.

بقي علينا إذا كان هناك ثالث ليس بمجتهد، أي: لدينا رجلان اجتهدا، وعندهما ثالث ليس بمجتهد، وقد بينه المصنف بقوله:

قوله: «وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ» يعني: إذا اجتهد مجتهدان إلى القبلة؛ فقال أحدهما: القبلة هنا وأشار إلى ناحية، وقال الثاني: القبلة هنا وأشار إلى ناحية مخالفة، وعندهما رجل ثالث فَيَتَّبِعُ أَوْثَقَهُمَا، فَإِنْ

(١) انظر: «المغني» (٢/١٠٨، ١٠٩).

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَىٰ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق، فصلاته باطلة؛ لأنه يعتقد بطلانها، ويكون كالملاعب في صلاته.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَىٰ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ». يعني: «من صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ» إن كان يحسنه «ولا تقليد» إن كان لا يحسنه فإنه يقضي؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه، فكان بذلك مفراطاً فوجب عليه القضاء.

مثال ذلك: رَجُلٌ يُحَسِّنُ الاجْتِهَادَ، ويعرف دلائل القبلة بالقطب، أو الشمس، أو القمر، وصَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فإنه يجب عليه القضاء. وظاهر كلام المؤلف أنه يقضي ولو أصاب، وذلك لأنه لم يَقم بالواجب عليه من الاجتهاد، وإصابته وقعت على سبيل الاتفاق، لا على سبيل الرُّكُونِ إلى هذه الجهة؛ لأنه لم يجتهد.

كذلك لو كان ليس من أهل الاجتهاد، ففرضه التقليد، لكنه لم يُقلد، فلم يسأل أحداً من الناس وصَلَّى، فإنه يقضي ولو أصاب؛ لأنه ترك ما يجب عليه، إذ الواجب أن يعرف أن هذه هي القبلة، إما باجتهاده إن كان يُحسِنُه وإما بتقليد إذا كان لا يحسنه، وهذه الأخيرة تقع كثيراً، فمثلاً: يأتي رَجُلٌ إلى شخص فينزل ضيفاً عليه، ثم يقوم

يُصَلِّي، ولا يسأل صاحب البيت أين القبلة، فيصلي وهو ليس من أهل الاجتهاد الذين يعرفون القبلة بالأدلة، فيجب عليه أن يُعيد الصلاة ولو أصاب؛ لأنه لم يأت بالواجب من الاجتهاد، ولا من التقليد، فالواجب على هذا الضيف إذا أراد أن يُصلي أن يسأل صاحب البيت؛ لأن صاحب البيت عنده علم بالقبلة.

وقال بعض العلماء: إنه إذا أصاب أجزأ<sup>(١)</sup>؛ لأنه لن يُصلي إلا إلى جهة تميل إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يُكتفى به في العبادات؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَبْنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> فإذا أصاب فلماذا نلزمه بالقضاء؟ وهذا القول أصح، فإن أخطأ وجبت عليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه من السؤال ولا من الاجتهاد.

وهل الحضر محل للاجتهاد أم لا؟ الجواب: أمّا المذهب عند الأصحاب فليس محلاً للاجتهاد<sup>(٣)</sup>، ولا ريب أن هذا القول ضعيف.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٢٦).

(٣) انظر: «المغني» (٢/١١٤)، «الإنصاف» (٣/٣٥١).

والصَّواب: أنَّ الحُضْر والسَّفْر كلاهما محلٌّ للاجتهاد، فإنَّ الإنسان في الحُضْر قد يصعد إلى السَّطْح في الليل، وينظر إلى القُطْب وَيَسْتَدِلُّ به، وفي النهار ينظر إلى الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، والعلامات التي في السَّفْر هي علامات في الحُضْر.

وأما قولهم: إنه لا اجتهاد في الحُضْر؛ لأنه يَسْتَدِلُّ على ذلك بخبر أهل البلد وبالحارِب الإسلاميَّة، فنقول: إذا كان من أهل الاجتهاد فلا مانع أن يجتهد في الحُضْر كما يجتهد في السَّفْر.

فالصَّواب: أنه إذا اجتهد في الحُضْر فإنه تصحُّ صلاته، فإنَّ أصاب فالأمر ظاهر، وإنَّ لم يُصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر. وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقاً؛ سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه فقد اتقى الله ما استطاع، ومن اتقى الله ما استطاع فليس عليه أن يُصليَّ مرتين؛ لأنَّ الله لم يوجب على عباده العبادة مرتين إذا أتوا بها على الوجه الذي أمرُوا به.

مسألة: إذا كان من غير أهل الاجتهاد في الحُضْر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبيَّن أنَّ قول صاحب البيت خطأ، فالمذهب أنه يُعيد<sup>(١)</sup>؛ لأنه سبق أنه لا بدَّ أن يستند إلى قول ثقة بيقين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٣٥).

(٢) انظر: ص (٣١٨).

## وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

والصَّحِيحُ : أنه لا يُعِيدُ ، لأن هذا الإنسان استند إلى خبر ثقة ،  
وفعل ما يجب عليه ، ومن فعل ما يجب عليه فإنه لا إعادة عليه ، كما  
لو أفتاه مُفْتٍ بِحُكْمٍ فَتَبَيَّنَ خَطْؤُهُ فِيهِ .

وختلاصة المسألة :

أولاً : مَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ سِوَاءِ أَسْأَأَ أَخْطَأَ أَمْ أَصَابَ ،  
وسواء في السَّفَرِ أَمْ فِي الْحَضَرِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ .

ثانياً : إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ ، وَإِنْ أَصَابَ  
لَمْ يُعِدْ عَلَى الصَّحِيحِ .

وقوله : «إِنْ وَجَدَ مَنْ يَقْلُدُهُ» . عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْلُدُهُ  
وَتَحَرَّى ؛ فَإِنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ .

قوله : وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . العارف بأدلة  
القبلة هو المجتهد ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْاجْتِهَادِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِأَدَلَّةِ  
القبلة ، فيجب عليه أن يجتهد لكل صلاة ، فإذا اجتهد مثلاً لصلاة  
الظُّهْرِ ؛ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ أَمَامَهُ ؛ وَوَضَعَ الْعَلَامَةَ عَلَى الْقِبْلَةِ ؛ وَصَلَّى  
فصلاته صحيحة ، فإذا جاء العصر فلا يعتمد على الاجتهاد الأوَّل ،  
ويجب أن يعيد الاجتهاد مرة ثانية ، وينظر إلى الأدلة مرة ثانية ، فلكلِّ

## وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ

صلاة اجتهاد؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول. لكن هذا القول ضعيف أيضاً.

والصواب: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة، ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول، فحينئذ يعيد النظر، وسواء كان الشك بإثارة الغير أم بإثارة من نفسه.

ونظير ذلك: المجتهد في المسائل العلمية، إذا حَقَّق مسألة من المسائل مثلاً، واجتهد فيها ورأى أن الحكم فيها كذا وكذا؛ ثم حدثت مرة أخرى فإنه لا يلزمه أن يُعيد البحث والمناقشة، بل يكفي بالأول ما لم يكن هناك سبب لإعادة النظر.

قوله: «وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ». «يُصَلِّي» أي: المجتهد «بِالثَّانِي» أي: بالاجتهاد الثاني «وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ» أي: إذا تبين له خطؤه؛ لأن الأول مبني على اجتهاد قد أتى الإنسان بما يجب عليه فيه، ومن أتى بما يجب عليه لم يلزم بإعادة العبادة؛ لأننا لو قلنا بلزوم الإعادة لأوجبنا عليه العبادة مرتين.

فإذا صَلَّى الظُّهْر إلى الشمال معتقداً بحسب اجتهاده أن هذه هي القبلة، وفي العصر تبين له أن القبلة نحو الجنوب فلا يُعيد الظُّهْر؛ لأنه صلاحاً باجتهاد حسب ما أمر، والاجتهاد لا يُنقض باجتهاد.

ومثله: المسائل العلميّة، لو كان الإنسان يرى رأياً بناءً على أن هذا مقتضى النُّصوص، ثم بعد البحث والمناقشة والاطِّلاع تبين له خلاف رأيه الأول، فإنه لا يلزمه نقض الحكم إن كان حاكماً به، ولا نقض الفتوى، فلا يلزمه أن يذهب إلى الذي أفتاه في الأول، ويقول: إنني أفتيتك بكذا وتبين لي أنني أخطأت. لأنَّ الأول صادر عن اجتهاد، فلا يُنقض بالاجتهاد الثاني.

وإنما قلنا: لا يُنقض؛ لأنه كما كان الخطأ في اجتهاده الأول يمكن أن يكون الخطأ في الثاني، فربما يكون الأول هو الصَّواب؛ وقد ظنَّ أنَّ الثاني هو الصَّواب فلماذا قالوا: لا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - في مسألة «الحِمَارِيَّة» أنه قضى فيها بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم حدث مرةً أخرى وقضى فيها بالتشريك، ف قيل له في ذلك، فقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»<sup>(١)</sup>، ولم ينقض الحكم الأول.

(١) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٠٠٥)، وسعيد بن منصور رقم (٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الفرائض: باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم، من أشرك بينهم، رقم (٣١٠٨٨) - وهذا لفظه - والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٢) والدارقطني (٨٧/٤)، والبيهقي (٢٥٥/٦) من طريق وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، عن عمر بن الخطاب به. قال البخاري: لم يتبين سماع وهب من الحكم. «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٢). قال الذهبي: هذا إسناد صالح. «الميزان» (٣٤٦/٢).

## وَمِنْهَا النِّيَّةُ

قوله: «ومنها النِّيَّةُ» أي: ومن شروط الصَّلَاةِ النِّيَّةُ، وهذا هو الشَّرْطُ التَّاسِعُ وهو الأخير.

فَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: الإسلام، والعقل، والتَّمْيِيزُ، ودخول الوقت، وستر العورة، والطَّهَارَةُ من الحدث، واجتناب النَّجَاسَةِ، واستقبال القبلة، والنِّيَّةُ.

ففي أوَّلِ البابِ قال: «منها الوقت»<sup>(١)</sup>، و«من» للتَّبَعِيضِ، فيُفِيدُ أنه لم يذكر كلَّ الشُّرُوطِ؛ وهو كذلك؛ فقد أسقط: الإسلام، والعقل، والتَّمْيِيزِ، وذلك لأنَّ هذه الثلاثة شرط في كلِّ عبادة سوى ما استثنى.

و«النِّيَّةُ» بمعنى القصد، وأمَّا في الشَّرْعِ: فهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

وتنقسم إلى قسمين:

- ١- نِيَّةُ المَعْمُولِ لَهُ.
- ٢- نِيَّةُ العَمَلِ.

أما نِيَّةُ العَمَلِ فهي التي يتكلَّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنما يقصدون من النِّيَّةِ النِّيَّةَ التي تَمَيِّزُ بها العبادة عن العادة، وتتميِّزُ بها العبادات بعضها عن بعض.

(١) انظر ص (١١٠).

وأما نية المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السلوك؛ فتذكر في التوحيد، وهي أعظم من الأولى، فنية المعمول له أهم من نية العمل؛ لأن عليها مدار الصحة، قال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

ونية العمل: تتميز بها العبادات من غير العبادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض، فينوي أن هذه عبادة، وينوي أنها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وقد أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اعتبار النية بقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من ملاحظة الأمرين جميعاً.

أولاً: نية المعمول له؛ بحيث تكون نيته خالصة لله عز وجل، فإن خالط هذه النية نية لغير الله بطلت، فلو قام رجل يصلي ليراه الناس فالصلاة باطلة؛ لأنه لم يخلص النية للمعمول له، وهو الله عز وجل.

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرفائق: باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/٢٢٣).

وثانياً: نية تمييز العبادات عن غيرها، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

واعلم أن النية محلها القلب، ولهذا قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى» فليست من أعمال الجوارح، ولهذا نقول: إن التلقُّظَ بها بدعة، فلا يُسنُّ للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت كذا؛ أو أردت كذا، لا جهرًا ولا سرًّا؛ لأن هذا لم يُنقل عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الله تعالى يعلم ما في القلوب، فلا حاجة أن تنطق بلسانك ليُعلم ما في قلبك، فهذا ليس بذكرٍ حتى يُنطق فيه باللسان، وإنما هي نية محلها القلب، ولا فرق في هذا بين الحجِّ وغيره؛ حتى الحجُّ لا يُسنُّ للإنسان أن يقول: اللهم إني نويت العمرة؛ أو نويت الحجَّ، لأنه لم يُنقل عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن يُلبِّي بما نوى، والتلبية غير الإخبار بالنية؛ لأن التلبية تتضمن الإجابة لله، فهي بنفسها ذكرٌ ليست إخباراً عما في القلب، ولهذا يقول القائل: لبيك عمرة أو لبيك حجاجاً.

نعم؛ لو احتاج إلى الاشتراط فله أن يتلقَّظ بلسانه، بل لا بُدَّ أن يتلقَّظ فيقول مثلاً: لبيك اللهم عمرة، وإن حبَّسني حابسٌ فمَحَلِّي حيث حبستني.

## فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ

قوله: «فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ». أي: يجب على من أراد الصَّلَاةَ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً، مثل: لو أراد أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يجب أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أو أراد أَنْ يُصَلِّيَ الفجرَ فيجب أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الفجرِ، أو أراد يُصَلِّيَ الوترَ فيجب أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الوترِ. فإن كانت غير مُعَيَّنَةٍ كالتَّغْلُفِ المطلق، فينوي أنه يريد أَنْ يُصَلِّيَ فقط بدون تعيين.

وأفادنا المؤلف: أنه لا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ المَعَيَّنِ كَالظُّهْرِ، فلو نوى فرض هذا الوقت أو الصَّلَاةَ مطلقاً، كأن جاء إلى المسجد والنَّاسُ يُصَلُّونَ، فدخل وغاب عن ذَهْنِهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ أو العَصْرُ، أو أَنَّهَا فرضٌ أو نَفْلٌ، فعلى كَلامِ المؤلف: صَلَاتُهُ غير صحيحة؛ لأنه لم يَنْوِ الصَّلَاةَ المَعَيَّنَةَ، وتصحُّ على أَنَّهَا صَلَاةٌ يُوجَرُ عَلَيْهَا.

وقيل: لا يُشْتَرَطُ تعيين المَعَيَّنَةَ، فيكفي أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ؛ وتعيَّنَ الصَّلَاةُ بتعيَّنِ الوقت<sup>(١)</sup>، فإذا تَوَضَّأَ لصلَاةِ الظُّهْرِ ثم صَلَّى، وغاب عن ذَهْنِهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ أو العَصْرُ أو المغربُ أو العشاءَ فالصَّلَاةُ صحيحة؛ لأنه لو سُئِلَ: ماذا تريد بهذه الصَّلَاةِ؟ لقال: أريد الظُّهْرَ، فيحمل على ما كان فرضَ الوقتِ، وهذا القول هو الذي لا يسعُ النَّاسُ العملَ إلا به؛

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٦٠، ٣٦١).

لأن كثيراً من الناس يتوضأ ويأتي ليُصَلِّي، ويغيب عن ذهنه أنها الظُّهْر أو العَصْر، ولا سيَّما إذا جاء والإمام راعٍ؛ فإنه يغيب عنه ذلك لحرصه على إدراك الرُّكُوع.

ويَنبَنِي على هذا الخلاف: لو كان على الإنسان صلاة رباعية؛ لكن لا يدري هل هي الظُّهْر أو العَصْر أو العِشَاء؟ فصلِّي أربعاً بنية الواجب عليه، فعلى القول بأنه لا يجب التَّعيين: تصحُّ، وتكون عن الصلاة المفروضة التي عليه. وعلى القول بوجوب التَّعيين: لا تصحُّ؛ لأنه لم يعينها ظُهراً ولا عصراً ولا عِشَاءً، وعليه؛ لا بُدَّ أن يُصَلِّي أربعاً بنية الظُّهْر، ثم أربعاً بنية العَصْر، ثم أربعاً بنية العِشَاء<sup>(١)</sup>.

والذي يترجِّحُ عندي: القول بأنه لا يُشترط التَّعيين، وأن الوقت هو الذي يُعَيَّنُ الصَّلَاةَ، وأنه يصحُّ أن يُصَلِّي أربعاً بنية ما يجب عليه، وإن لم يعينه، فلو قال: عليَّ صلاة رباعية لكن لا أدري: أهي الظُّهْر أم العَصْر أم العِشَاء؟ قلنا: صلِّ أربعاً بنية ما عليك وتبرأ بذلك ذمَّتكَ.

وعليه؛ فلو قال: أنا عليَّ صلاة من يوم؛ ولا أدري: أهي الفجر؛ أم الظُّهْر؛ أم العَصْر؛ أم المغرب؛ أم العِشَاء؟ فعلى القول بعدم اشتراط

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/١٩٤، ١٩٥، ٣٦٠).

التَّعْيِينَ نَقُولُ: صَلَّى أَرْبَعاً وَثَلَاثاً وَاثْنَتَيْنِ، أَرْبَعاً تَجْزِيءُ عَنِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ، وَثَلَاثاً عَنِ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ عَنِ الْفَجْرِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يُصَلِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الظُّهْرَ؛ أَوْ الْعَصْرَ؛ أَوْ الْمَغْرِبَ؛ أَوْ الْعِشَاءَ؛ أَوْ الْفَجْرَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ لِيَبْرَأَ ذِمَّتَهُ بَيِّقِينَ وَيُصَلِّيَ خَمْساً.

مَسْأَلَةٌ: يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ النِّيَّةُ تَشَقُّ عَلَيْهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ النِّيَّةَ سَهْلَةٌ، وَتَرْكُهَا هُوَ الشَّقَاءُ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ بَلَ شَكٍّ قَدْ نَوَى، فَالَّذِي جَاءَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلَهُ يَقِفُ فِي الصَّفِّ وَيَكْبُرُ هُوَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كَلَّفْنَا اللَّهَ عَمَلًا بَلَا نِيَّةَ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ<sup>(١)</sup>. فَلَوْ قِيلَ: صَلَّى وَلَكِنْ لَا تَنَوَى الصَّلَاةَ. تَوَضَّأَ وَلَكِنْ لَا تَنَوَى الْوُضُوءَ؛ لَمْ يَسْتَطِعْ. مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «النِّيَّةُ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ؛ فَمَنْ عَلِمَ مَا أَرَادَ فِعْلَهُ فَقَدْ نَوَاهُ، إِذْ لَا يُمْكِنُ فِعْلُ بَلَا نِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup> وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَيَدُلُّكَ لِهَذَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup> أَي: لَا عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٢)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٢٢٣).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ نِيَّتَهُنَّ

قوله: «ولا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ نِيَّتَهُنَّ» أي: لا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ نِيَّةَ الْفَرَضِ، وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ نِيَّتَهُنَّ اِكْتِفَاءً بِالتَّعْيِينِ.

فمثلاً: إذا نوى أنها صلاة الظهر؛ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا فَرَضٌ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الظُّهْرِ تَتَضَمَّنُ نِيَّةَ الْفَرَضِ، فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ فَرَضًا. وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ نِيَّةَ الْفَرَضِ»، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْأَدَاءِ نِيَّتَهُ، وَالْأَدَاءُ مَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى صَلَّى فِي الْوَقْتِ فَهِيَ أَدَاءٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَضَاءِ نِيَّةَ الْقَضَاءِ. وَالْقَضَاءُ: هُوَ الَّذِي فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِهِ الْمَحْدَدِّ لَهُ شَرْعًا؛ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا نَامَ عَنْهَا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَهَذِهِ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهَا فُعِلَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَلَا يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الظُّهْرِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا قَضَاءٌ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ يَكْفِي عَنْ نِيَّةِ الْقَضَاءِ.

وقوله: «النَّفْلُ» يعني: فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ، أَوْ النَّفْلِ الْمَعْيَّنِ أَنْ يَنْوِيَهِ نَفْلًا. أَمَا فِي النَّفْلِ الْمَعْيَّنِ فَالتَّعْيِينُ يَكْفِي.

مثال ذلك: إذا أراد أن يوتر، لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ نَفْلٌ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ مَثَلًا، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَهَا نَفْلًا؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهَا يَكْفِي عَنْ النَّفْلِ، مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ نَوَى أَنَّهَا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، فَإِنْ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ

## وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ،

نَفْلٍ، وما دام أنه نوى الوتر فإن الوتر نفل.

وكذلك النفل المطلق لا يُشترط أن ينويه نَفْلًا.

مثال ذلك: قام يُصَلِّي من الليل، فلاحاجة أن ينوي أنها نفل؛ لأنَّ

ما عدا الصَّلوات الخمس نفل.

وقوله: «الإعادة» أي: لا يُشترط في الإعادة نية الإعادة.

والإعادة: ما فُعِلَ في وقته مرَّةً ثانية، سواء كان لبطلان الأولى أم

لغير بُطلانها.

فمثلاً: إذا صَلَّى الظُّهر؛ ثم ذكر أنه محدث، فتجب عليه الإعادة

ولا يجب أن ينوي أنها إعادة. ومثلاً: إذا صَلَّى الظُّهر في مسجد ثم

حضر إلى مسجد ثانٍ وأقيمت الصَّلَاة؛ فيُشْرَع أن يعيد، ولا يُشترط

أن ينوي أنها إعادة؛ لأنَّه قد فعل الأولى، واعتقد أن هذه الثانية نفلٌ

فلا يُشترط أن ينويها مُعادة.

قوله: «وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ». ذكر المؤلف هنا محلَّ النية متى

تكون؟ الأولى أن تكون مقارنةً للتَّحْرِيمَةِ أو قبلها بيسير، ولهذا قال:

«ينوي مع التَّحْرِيمَةِ» أي: يجعل النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام، فإذا أراد

أن يكبرَ كَبْرًا وهو ينوي في نفس التَّكْبِيرِ أنها صلاة الظُّهر مثلاً.

## وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ

قوله: «وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ» أي: له أن يقدم النية قبل التحريمة لكن بزمن يسير، وشرط آخر «في الوقت»، فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها، ولو بزمن يسير، ثم دخل الوقت وصلى بلا تجديد نية، فصلاؤه غير صحيحة؛ لأن النية سبقت الوقت، وإن نوى في الوقت ثم تشاغل بشيء في زمن يسير، ثم كبر، فصلاؤه صحيحة؛ لأن الزمن يسير، فإن طال الوقت فظاهر كلام المؤلف أن النية لا تصح؛ لوجود الفصل بينها وبين المنوي.

وقال بعض العلماء: بل تصح ما لم ينو فسحها<sup>(١)</sup>؛ لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينو الفسخ، فهذا الرجل لما أذن قام فتوضأ ليصلي، ثم عزبت النية عن خاطره، ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة، فعلى كلام المؤلف لا تصح الصلاة؛ لأن النية سبقت الفعل بزمن كثير، وعلى القول الثاني تصح الصلاة؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى، فحكمها مستصحب إلى الفعل. وهذا القول أصح؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup> وهذا قد نوى أن يصلي، ولم يطرأ على نيته ما يفسخها.

(١) انظر: الإنصاف، (٣/٣٦٥).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/٢٢٣).

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ.

قوله: «فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ». «فَإِنْ قَطَعَهَا» أي: النية «فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ»، أي: إذا قطعها في أثناء الصلاة بطلت صلاته.

مثاله: رَجُلٌ قَامَ يَتَنَفَّلُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنْ لَهُ شُغْلًا فَقَطَعَ النِّيَّةَ، فَإِنْ الصَّلَاةُ تَبَطَّلَتْ وَلَا شَكَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهذا قد نوى القطع فانقطعت. وقوله: «أَوْ تَرَدَّدَ» أي: تَرَدَّدَ فِي الْقَطْعِ.

مثاله: سَمِعَ قَارِعًا يَقْرَعُ الْبَابَ فَتَرَدَّدَ؛ أَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَوْ أَسْتَمِرُّ؟ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: إِنْ الصَّلَاةُ تَبَطَّلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْقَطْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ جَرَسَ الْهَاتِفِ فَتَرَدَّدَ؛ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيُكَلِّمُ أَوْ يَسْتَمِرُّ؟ فَالْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: إِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَتْ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الْعِزْمِ شَرْطُ عِنْدِهِ.

وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردد<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردد في قطعها.

مسألة: إذا عزم على مبطل ولم يفعله، مثاله: عزم على أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم، عزم على أن يُحَدِّثَ ولم يُحَدِّثَ، فقال بعض

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٦٨ - ٣٧٠)، «منتهى الإرادات» (١/ ٧٢).

العلماء: إنها تبطل<sup>(١)</sup>؛ لأن العزم على المفسد عزمٌ على قطع الصلاة،  
والعزم على قطع الصلاة مبطلٌ لها.

ولكن المذهب: أنها لا تبطل بالعزم على فعل مبطل إلا إذا  
فعله<sup>(١)</sup>؛ لأن البطلان متعلقٌ بفعل المبطل، ولم يوجد، وهو الصحيح.  
وكذلك لو عزم الصائم على الأكل، ولم يأكل لكنه لم يقطع  
الصوم، فإنه صومه لا يبطل.

مسألة: هل جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع؟

الجواب: نعم، إلا الحجَّ والعمرة، فإن الحجَّ والعمرة لا يبطلان  
بإبطالهما؛ حتى لو صرح بذلك وقال: إني قطعت نسكي، فإنه لا  
ينقطع ولو كان نفلًا، بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحاً، وهذا من  
خصائص الحجَّ والعمرة أنهما لا يبطلان بقطع النيّة؛ لقول الله  
تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولو علّق القطع على شرطٍ فقال: إن كَلَّمَنِي زيد قطع النيّة أو  
أبطلت صلاتي؟ فإنها تبطل على كلام الفقهاء<sup>(٢)</sup>، والصحيح أنها لا  
تبطل؛ لأنه قد يعزم على أنه إن كَلَّمَهُ زيد تكلم؛ ولكنه يرجع عن هذا العزم.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٦٨ - ٣٧٠)، «منتهى الإرادات» (١/٧٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٦٩).

وَإِذَا شَكَ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا .

فَعِنْدَنَا الْآنَ قَطْعٌ مَجْزُومٌ بِهِ ، وَقَطْعٌ مَعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَقَطْعٌ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ ، وَعِزْمٌ عَلَى فِعْلٍ مُحْظُورٍ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ .

أما الأول : فإذا قطع النية جازماً ، فلا شك أن الصلاة تبطل .

وأما الثاني : فإذا علق القطع على شرط ، فالمذهب : أنها تبطل .

وأما الثالث : فإذا تردّد هل يقطعها أم لا ؟ فالمذهب أنها تبطل ، والصحيح في المسألتين : أنها لا تبطل .

الرابع : إذا عزم على فعل محظور ولم يفعله ، فهنا لا تبطل ؛ لأن البطلان هنا معلق بفعل المحظور ولم يوجد .

قوله : « وَإِذَا شَكَ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا » أي : إذا شك هل نوى أم لم ينو ، فإنه يستأنفها ؛ أي : الصلاة ؛ وذلك لأن الأصل العدم .

ولكن يبقى : هل هذه الصورة واردة ، بمعنى : هل يمكن أن يأتي إنسان ويتوضأ ويقدم إلى المسجد ويكبر ويقول : أنا أشك في النية ؟ الظاهر : أن هذا لا يمكن ، وأن المسألة فرضية ، إلا أن يكون موسوساً والموسوس لا عبرة بشكّه ، ولهذا قال الناظم :

والشكُّ بعد الفعل لا يؤثر      وهكذا إذا الشكوك تكثرت<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : « منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية » للمؤلف حفظه الله ص (١٠) .

فإذا كثرت الشكوك فهذا وسواس لا يُعتدُّ به، ولهذا فإنَّ تصوُّرَ هذه المسألة صعب؛ لأنه من المستحيل أن يكون إنسان عاقل يدري ما يفعل؛ أن يأتي ويدخل في الصلاة، ويكبر ويقرأ؛ ثم يقول: أنا شككتُ في النية، ولهذا قال بعض أهل العلم: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق<sup>(١)</sup>. لكن على تقدير وجوده - ولو نظرياً - فإننا نقول: إذا شكَّ في النية وجب أن يستأنف العبادة؛ لأن الأصل عدم الوجود، وهو قد شكَّ في الوجود وعدمه، فوجب الرجوع إلى الأصل، وهو أن النية معدومة، وحينئذ لا بدُّ من الاستئناف، لكن على كلام المؤلف: يقيّد بما إذا لم يكن كثير الشكوك، فإذا كان كثير الشكوك بحيث لا يتوضأ إلا شكاً، ولا يصلي إلا شكاً، فإن هذا لا عبرة بشكّه، لأن شكّه حينئذ يكون وسواساً.

مسألة: لو تيقن النية وشكَّ في التعيين، فإن كان كثير الشكوك فلا عبرة بشكّه، ويستمرُّ في صلاته، وإن لم يكن كثير الشكوك؛ لم تصحَّ صلاته عن المعينة؛ إلا على قول من لا يشترط التعيين، ويكتفي بنية صلاة الوقت<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٦٢)، «إغاثة اللفهان» (١/١٣٤).

(٢) انظر: ص (٣٥٣).

وَإِنْ قَلْبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضُهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازٍ

قوله: «وَإِنْ قَلْبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضُهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازٍ». شرع المؤلف في بيان حكم الانتقال من نية إلى نية، والانتقال من نية إلى نية له صور متعددة:

منها: ما ذكره المؤلف: «قَلْبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضُهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازٍ».

مثال ذلك: دخل رجلٌ في صلاة الظهر وهو منفرد، وفي أثناء الصلاة قلبَ الفرض إلى نفلٍ، فهذا جائز؛ بشرط أن يكون الوقت متسعاً للصلاة، فإن كان الوقت ضيقاً؛ بحيث لم يبقَ منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصح؛ لأن الوقت الباقي تعيين للفريضة، وإذا تعيّن للفريضة لم يصح أن يشغله بغيرها، فإن فعل فإن النفل يكون باطلاً؛ لأنه صَلَّى النفل في وقت منهي عنه، كما لو صَلَّى النفل المطلق في أوقات النهي فإنه لا يصح.

وقول المؤلف: «وَإِنْ قَلْبَ مُنْفَرِدٌ» خرج بذلك المأموم، وخرج بذلك الإمام، فظاهر كلام المؤلف: أن المأموم لا يصح أن يقلب فرضه نفلاً، وأن الإمام لا يصح أن يقلب فرضه نفلاً؛ لأن المأموم لو قلب فرضه نفلاً فاتته صلاة الجماعة في الفرض، وصلاة الجماعة في الفرض واجبة، وحينئذ يكون انتقاله من الفريضة إلى النفل سبباً لفوات هذا

الواجب ، فلا يحلُّ له أن يقلب فرضه نَفْلاً ، ولأن الإمام إذا قلب فرضه نَفْلاً لزم من ذلك أن يَأْتَمَّ المأموم المفترض بالإمام المتنفل ، وائتمام المفترض بالمتنفل غير صحيح . فيلزم أن تبطل بذلك صلاة المأموم ، فيكون في هذا عدوان على غيره .

فإن قيل : هل قلبُ الفرض إلى نفل ، مستحبٌّ أم مكروه؟ أم مستوي الطرفين؟

فالجواب : أنه مستحبٌّ في بعض الصُّور ، وذلك فيما إذا شرع في الفريضة منفرداً ثم حضر جماعة ؛ ففي هذه الحال هو بين أمور ثلاثة : إما أن يستمرَّ في صلاته يؤدِّيها فريضة منفرداً ، ولا يُصَلِّي مع الجماعة الذين حضروا ، وإما أن يقطعها ويصلي مع الجماعة ، وإما أن يقلبها نَفْلاً فيكمل ركعتين ، وإن كان صلَّى ركعتين ، وهو في التشهد الأوَّل فإنه يتمُّه ويُسلم ، ويحصلُ على نافلة ، ثم يدخل مع الجماعة ، فهنا الانتقال من الفرض إلى النفل مستحبٌّ من أجل تحصيل الجماعة ، مع إتمام الصلاة نَفْلاً ، فإن خاف أن تفوته الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يدرك الجماعة .

وقد يقول قائل : كيف يقطعها وقد دخل في فريضة ، وقطع

الفريضة حرام؟

## وَأِنْ اِنْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا

فنقول: هو حرامٌ إذا قطعها ليتهاكفها، أما إذا قطعها لينتقل إلى أفضل، فإنه لا يكون حراماً، بل قد يكون مأموراً به، ألم تر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يجعلوا حجَّهم عمرة<sup>(١)</sup> من أجل أن يكونوا متمتعين، فأمرهم أن يقطعوا الفريضة نهائياً؛ لأجل أن يكونوا متمتعين؛ لأن التمتع أفضل من الإفراد، ولهذا لو نوى التحلل بالعمرة ليتخلص من الحج لم يكن له ذلك، فهذا لم يقطع الفرض رغبة عنه؛ ولكنه قطع الفرض إلى ما هو أكمل وأنفع.

قوله: «وَأِنْ اِنْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا» هذه هي الصورة الثانية من صور الانتقال من نية إلى نية، وهي أن ينتقل من فرض إلى آخر.

مثال ذلك: شرع يصلي العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظُّهْر على غير وضوء؛ فنوى أنها الظُّهْر، فلا تصح صلاة العصر، ولا صلاة الظُّهْر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينو من أوله.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج: باب التمتع والإقراء بالحج، رقم (١٥٦٦، ١٥٦٧)،

(١٥٦٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦) من

حديث جابر.

وقوله: «بنيّة» خرج ما لو انتقل من فرض إلى فرض بتحريمية، والتَّحريمية بالقول، ففي المثال الذي ذكرنا ذكر أنه صَلَّى الظُّهْر على حَدَثٍ فانتقل من العصر وكَبَّرَ للظُّهْر؟ نقول: بطلت صلاةُ العصر؛ لأنه قطعها وصَحَّت الظُّهْر؛ لأنه ابتدأها من أولها، ولهذا قيده المؤلِّف بقوله: «بنيّة» أي: لا بتحريمية.

وقوله: «بَطْلًا» هذه العبارة فيها تسامح وتغليب، والصُّواب أن يُقال: بطلت الأولى، ولم تنعقد الثانية؛ لأن البطلان يكون عن انعقاد، فالبطلان يَرِدُ على شيء صحيح فيبطله، لكن هذا من باب التَّسامح والتغليب كما يُقال: العُمَرَان لأبي بكر وعُمر، والقَمَرَان للشمس والقمر. والخلاف في هذا سهل.

وعُلِمَ من قول المؤلِّف: «انتقل من فرض إلى فرض» أنه إن انتقل من نَفَلٍ إلى نَفَلٍ لم يبطل، وهذه الصُّورة الثالثة، لكن هذا غير مُرادٍ على إطلاقه؛ لأنه إذا انتقل من نَفَلٍ معيَّنٍ إلى نَفَلٍ معيَّنٍ؛ فالحكم كما لو انتقل من فَرَضٍ إلى فَرَضٍ، فلو انتقل مثلاً من راتبة العشاء إلى الوتر، فالرَّاتبة معيَّنة والوتر معيَّنة، بطل الأول ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّنٍ إلى معيَّنٍ يُبطل الأول ولا ينعقد به الثاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

## وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِمَامِ

وإن انتقل من فرض معين، أو من نفل معين إلى نفل مطلق؛ صح. وهذه الصورة الرابعة، لكن يُشترط في الفرض أن يكون الوقت متسعاً.

والتعليل: لأن المعين اشتمل على نيتين: نية مطلقة، ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة.

مثال ذلك: دخل يُصلي الوتر ينوي صلاة الوتر، فألغى نية الوتر فتبقى نية الصلاة.

فالصُّورُ إِذَا أَرَبَعَ:

- ١- انتقل من مُطلق إلى مُطلق، فصحيح؛ إن تُصوِّرَ ذلك.
- ٢- انتقل من مُعَيَّن إلى مُعَيَّن، فلا يصحُّ.
- ٣- انتقل من مُطلق إلى مُعَيَّن، فلا يصحُّ.
- ٤- انتقل من مُعَيَّن إلى مُطلق؛ فصحيحٌ.

قوله: «وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِمَامِ» الجماعة وصف زائد على أصل الصلاة، لأنها اجتماع على هذه الصلاة، ولهذا نقول: الجماعة تجب للصلاة؛ لا في الصلاة، فهل تُشترط نية هذا الوصف، أو تكفي

الموافقة في الأفعال؟ هذا ما سيبحثه المؤلف بقوله: «يجب نية الإمامة والائتمام» يعني: تجب نية هذا الوصف؛ فتجب نية الإمامة على الإمام، ونية الائتمام على المأموم، أي: يجب أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام، وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نُوِي»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا شرط لحصول ثواب الجماعة لهما، فلا ينال ثواب الجماعة إلا بنية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام، لكن هل هو شرط لصحة الصلاة؟

كلام المؤلف صريح في أنه شرط لصحة الصلاة، وأن الإمام إذا لم ينو الإمامة أو المأموم لم ينو الائتمام فصلاتهما باطلة، لكن في المسألة خلاف<sup>(٢)</sup> يتبين في الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فهذه لا تصح؛ للتضاد؛ ولأن عمل الإمام غير عمل المأموم.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٧٣-٧٦)، «الإنصاف» (٣/ ٣٧٤-٣٨٠).

الصُّورة الثانية: أن ينوي كلُّ واحد منهما أنه إمام للآخر، وهذه أيضاً لا تصحُّ؛ للتضاد؛ لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأموماً.

الصُّورة الثالثة: أن ينوي كلُّ واحد منهما أنه مأموم للآخر، فهذه أيضاً لا تصحُّ؛ للتضاد، ولأنه إذا نوى كلُّ منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام.

الصُّورة الرابعة: أن ينوي المأموم الائتمام، ولا ينوي الإمام الإمامة فلا تصحُّ؛ صلاة المؤتمِّ وحده، وتصحُّ صلاة الأول.

مثاله: أن يأتي شخصٌ إلى إنسان يُصَلِّي فيقتدي به على أنه إمامه، والأول لم ينو أنه إمام؛ فتصحُّ صلاة الأول دون الثاني؛ لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إماماً له. هذا المذهب، وهو من المفردات كما في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصحُّ أن ياتمَّ الإنسان بشخص لم ينو الإمامة<sup>(١)</sup>.

واستدلَّ أصحاب هذا القول: بأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٧٤، ٣٧٥).

يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا مَعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَعَلِمَ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ فِي الرَّابِعَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَصَحُّ.

وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَتَابَعَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ لِلْمَأْمُومِ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ نَوِيٌّ فَكَانَ لَهُ مَا نَوِيٌّ، وَالْإِمَامَ لَمْ يَنْوِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَا لَمْ يَنْوِ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ، كَرَجُلٍ جَاءَ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَكَبَّرَ، فَظَنَّ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِهِ فَنَوِيَ الْإِمَامَةَ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَنْوِ الْإِثْمَامَ، فَهَذَا لَا يَحْصُلُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ لَا لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ، فَالْمَأْمُومُ لَمْ يَأْتِ بِالْإِمَامِ وَلَا اقْتَدَى بِهِ، وَالْإِمَامَ نَوِيَ الْإِمَامَةَ لَكِنْ بغيرِ أَحَدٍ، فَلَا يَحْصُلُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ. أَمَّا بَعْدُ، رَقْمُ

(٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رَقْمُ

(٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انْظُرْ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (١/٣٧٦، ٣٧٧).

## وَأِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ

ولو قال قائلٌ بحصول الثواب للإمام في هذه الصُّورة لم يكن بعيداً؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وكلام المؤلف يقتضي أنه لا يصحُّ شيء من هذه الصُّور الخمس، وقد سبق بيان الصَّحيح في ذلك.

الصُّورة السادسة: أن يتابعه دُونَ نِيَّةٍ، وهذه لا يحصلُ بها ثواب الجماعة لمن لم ينوِها؛ وصورتها ممكنة فيما لو أن شخصاً صَلَّى وراء إمام لا تصحُّ صلاته، لكن تابعه حياءً دون نِيَّةٍ أنه مأموم، أو يُحدث وهو مأموم، ويخجل أن ينطلق ليتوضأ فيتابع مع النَّاسِ، وهو لم ينوِ الصَّلَاةَ لأنه محدث، وهذه تقع مع أن هذا لا يجوز، والواجب أن ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف الصَّلَاةَ.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - أنواع الانتقالات في النِيَّةِ .

النوع الأول: ما ذكره في قوله: «وَأِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ» يعني: إذا انتقل من انفراد إلى إتمام لا تصح الصلاة.

مثاله: شخصٌ ابتداءً صلاته منفرداً؛ ثم حضرت جماعة فصلُّوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الإتمام بالإمام الذي حضر، فإن

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (١/٢٢٣).

صَلَاتِهِ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ نَوَى الْإِئْتِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَتَبَعَّضَتْ  
النِّيَّةُ؛ حَيْثُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَنْفَرِدًا ثُمَّ كَانَ مُؤْتَمًّا، فَلَمَّا  
تَبَعَّضَتْ النِّيَّةُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، كَانْتِقَالَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، وَهَذَا هُوَ  
الْمَذْهَبُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الْمَنْفَرِدَ  
الْإِئْتِمَامَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ هُنَا اخْتِلَافٌ فِي صِفَةِ مَنْ صَفَاتِ النِّيَّةِ،  
فَقَدْ كَانَ بِالْأَوَّلِ مَنْفَرِدًا ثُمَّ صَارَ مُؤْتَمًّا، وَلَيْسَ تَغْيِيرًا لِنَفْسِ النِّيَّةِ فَكَانَ  
جَائِزًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالُوا: وَالِدَلِيلِ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ صِحَّةَ انْتِقَالِ الْإِنْسَانِ  
مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مِثْلَ  
هَذَا التَّغْيِيرِ لَا يُوَثِّرُ، فَكَمَا يَصِحُّ الْإِئْتِمَامُ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ؛ يَصِحُّ  
الْإِئْتِمَامُ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ وَلَا فَرْقَ، غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ  
الْأُولَى صَارَ إِمَامًا، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ صَارَ مُؤْتَمًّا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: عَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ، إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ  
الصَّلَاةِ، وَحَضَرَ هَؤُلَاءِ لِأَدَاءِ الْجَمَاعَةِ مِثْلًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٧٦).

(٢) انظر: (٣٧٣).

## كِنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضاً

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ حُضُورِهِمْ، فَلَمَّا حَضَرُوا دَخَلَ مَعَهُمْ، فَسُوفَ تَتِمُّ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

فالجواب: يجلس ولا يتابع الإمام؛ لأنه لو تابع الإمام للزم أن يُصَلِّي سِتًّا، وهذا لا يجوز، فيجلس وينتظر الإمام ويُسَلِّمُ معه، وإن شاء نوى الانفراد وسَلَّمَ، فهو بالخيار.

النوع الثاني: الانتقال من انفراد إلى إمامة، وقد ذكره بقوله: «كِنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضاً» أي: كما لا يصحُّ أن ينتقل المنفرد إلى إمامة في صلاة الفرض.

مثاله: رَجُلٌ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مَنفَرِداً، ثُمَّ حَضَرَ شَخْصٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالُوا: صَلِّ بِنَا، فنوى أن يكون إماماً لهم، فقد انتقل من انفراد إلى إمامة، فلا يصحُّ؛ لأنه انتقل من نِيَّةٍ إِلَى نِيَّةٍ، فتبطل الصَّلَاةُ كما لو انتقل من فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ.

وعِلْمٌ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «كِنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضاً» أَنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ الْمَنفَرِدُ إِلَى الْإِمَامَةِ فِي نَفْلِ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَصَحُّ.

والدليل على ذلك: أن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - باتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من الليل، فقام ابن عباس فوقف عن يساره، فأخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه<sup>(١)</sup>. فانتقل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا من انفراد إلى إمامة في نفل.

وعلى هذا؛ فيكون في انتقال المنفرد من انفراد إلى إمامة في النفل نصٌّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل<sup>(٢)</sup>.

واستدل هؤلاء: بأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذا ثابت في النفل فيثبت في الفرض.

والدليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل: أن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين رَوَوْا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يُصَلِّي عليها الفريضة<sup>(٣)</sup> فدلَّ هذا على أنه من المعلوم عندهم أن ما

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف»، (٣/٣٧٩).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٣١٠).

تَبَّتْ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لاسْتِثْنَاءِ الْفَرِيضَةِ  
وَجَهً .

القول الثالث في المسألة: أنه لا يصحُّ أن ينتقل من انفراد إلى  
إمامة؛ لا في الفرض ولا في النَّفْلِ ، كما لا يصحُّ أن ينتقل من انفراد  
إلى ائتمام لا في الفرض ولا في النَّفْلِ ، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup> . فيكون  
قول المؤلف هنا وسطاً بين القولين .

ولكن الصحيح: أنه يصحُّ في الفرض والنَّفْلِ ، أما النَّفْلُ فقد وردَ  
به النصُّ كما سبق ، وأما الفرض فلأن ما ثبت في النَّفْلِ ثبت في  
الفرض إلا بدليل .

فإذا قال قائل: بماذا يجيب القائلون بأنه لا يصحُّ في الفرض ولا  
في النَّفْلِ عن حديث ابن عباس؟

فالجواب: يجيبون عنه بأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى  
منفرداً ، وهو يغلب على ظنه أن ابن عباس سيُصَلِّي معه ، وبنوا على  
ذلك أنه إذا انتقل المنفرد من انفراد إلى إمامة ، وكان قد ظنَّ قبل أن  
يدخل الصلاة أنه سيأتي معه شخص يكون إماماً له ، فإن ذلك

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٧٧) ، «الإقناع» (١/١٦٤) .

## وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ

صحيح، قالوا: لأنه لما ظن أنه سيحضر معه شخص؛ فقد نوى الإمامة في ثاني الحال من أول الصلاة فلا يضر<sup>(١)</sup>.

والردُّ عليهم من وجهين:

الوجه الأول: يبعد أن يظن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن ابن عباس سيصلي معه وهو غلام صغير نائم.

الثاني: أننا نقول: حتى وإن لم يكن ذلك بعيداً، فمن الذي يقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم ظن ذلك، فهذا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدم ظنه، فيبقى حديث ابن عباس محكماً سالماً من المعارضة، ويُقاس على النفل الفرض قياساً لا شبهة فيه.

النوع الثالث من الانتقالات: ما ذكره المؤلف بقوله:

«وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ» وهذا يُعبر عنه بالانتقال من ائتمام إلى انفراد، وفي هذا تفصيل: إن كان هناك عُدْرٌ جاز، وإن لم يكن عُدْرٌ لم يَجْزُ.

مثال ذلك: دخل المأموم مع الإمام في الصلاة؛ ثم طرأ عليه أن ينفرد؛ فانفرد وأتمَّ صلاته منفرداً، فنقول: إذا كان لعُدْرٍ فصحيح، وإن كان لغير عُدْرٍ فغير صحيح.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٣١٩، ٣٢٠).

مثال العُذر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السنّة، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد، ودليل ذلك: قصة الرجل الذي صَلَّى مع معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكان معاذ يُصَلِّي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيُصَلِّي بهم تلك الصلّاة، فدخل ذات ليلة في الصلّاة فابتدأ سورة طويلة «البقرة» فانفرد رجلاً وصَلَّى وحده، فلما عَلِمَ به معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: إنه قد نافق، يعني: حيث خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرجل شكّا ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ»<sup>(١)</sup> ولم يوبّخ الرجل، فدلّ هذا على جواز انفرد المأموم؛ لتطويل الإمام، لكن بشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السنّة؛ لا خارجاً عن العادة.

ولذلك لو أمَّ رجل جماعة؛ وكان إمامهم الراتب يُصَلِّي بهم بقراءة قصيرة ورُكوع وسُجود خفيفين؛ فصلَّى بهم هذا بقراءة ورُكوع وسُجود على مقتضى السنّة، فإنه لا يجوز لأحد أن ينفرد؛ لأن هذا ليس بعذر.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، رقم

(٦١٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان قيئ في أثناء الصلاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفف في الصلاة وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان غازات «رياح في بطنه» يشقُّ عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفف وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ عليه احتباس البول أو الغائط فيُحصر ببول أو غائط.

لكن إذا قُدِّرَ أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئاً؛ لأن الإمام يخفف، ولو خفف أكثر من تخفيف الإمام لم تحصل الطمأنينة فلا يجوز أن ينفرد؛ لأنه لا يستفيد شيئاً بهذا الانفراد.

ومن الأعذار أيضاً: أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام، مثل: أن يُصلي المغرب خلف من يصلي العشاء على القول بالجواز؛ فإنه في هذه الحال له أن ينفرد ويقرأ التشهد ويُسلم وينصرف، أو يدخل مع الإمام إذا كان يريد أن يجمع مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ثم يتم بعد سلامه. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رحمه الله.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/٤١١-٤١٣).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وهو الحق، ونوع العذر هنا عذر شرعي؛ لأنه لو قام مع الإمام في الرابعة لبطلت صلاته.

وإن انفرد بلا عذر؛ فصريح كلام المؤلف أنها تبطل، وهو المذهب، والقول الثاني: أنها لا تبطل<sup>(٢)</sup>، لكن إن قلنا به فيجب أن يقيد بما إذا أدرك الجماعة بأن يكون قد صَلَّى مع الإمام ركعةً فأكثر، أما إذا لم يكن أدرك الجماعة فإنه لا يحلُّ له الانفراد؛ لأنه يُفْضَى إلى ترك الجماعة بلا عذر، لكن لو صَلَّى ركعةً، ثم أراد أن ينفرد فإنه حينئذ يجوز له، لكن القول بجواز الانفراد بلا عذر في النفس منه شيء، أما مع العذر الحسبي أو الشرعي فلا شك في جوازه.

مسألة: هل من العذر أن يكون المأموم مسافراً والإمام مقيماً، فينفرد المأموم إذا صَلَّى ركعتين ثم يُسَلِّم؟

الجواب: لا، لأن المأموم المسافر إذا اقتدى بإمام مقيم وجب عليه الإتمام؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

(١) انظر: الاختيارات» ص (٦٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٨٢).

به»<sup>(١)</sup> وقوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>.

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما بالُ المسافر يُصَلِّي ركعتين إذا انفراداً، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: «تلك السنة»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: إذا انفرادَ المأمومُ لِعُدْرٍ؛ ثم زال العُدْرُ، فهل له أن يرجع مع الإمام أو يستمرُّ على انفراده؟ قال الفقهاء: يجوزُ أن يرجع مع الإمام، وأن يستمرَّ على انفراده<sup>(٤)</sup>.

فإذا قدرنا أنه انفرادَ وصَلَّى ركعةً؛ ثم رجع مع إمامه، والإمام لم يزل في ركعته التي انفراد عنه فيها، فسيكون الإمام ناقصاً عنه بركعة. فإذا قام الإمام ليكمل صلاته فله أن يجلسَ وينتظره، أو ينفرادَ ويتمُّ. وهذه يردُّ أحياناً فيما إذا سلَّم الإمام قبل تمام صلاته، ثم قام

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) ومسلم، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم، رقم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢١٦/١). قال ابن حجر: «أصله في مسلم والنسائي».

انظر: «صحيح مسلم» رقم (٦٨٨)، «التلخيص الحبير» رقم (٦١٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٨٢).

وإن أحرَمَ إمامَ الحيِّ بمنَّ أحرَمَ بهمَّ نائبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ

المأموم المسبوق ليقضي ما فاته، ثم قيل للإمام: إنه بقي عليه ركعة، فقام الإمام ليكمل هذه الركعة. فنقول: إن المأموم انفرد الآن بمقتضى الدليل الشرعي، فهو معذور في هذا الانفراد، فإذا عاد الإمام لإكمال صلاته فهو بالخيار، إن شاء استمر في صلاته، وإن شاء رجع مع الإمام.

النوع الرابع: الانتقال من إمامة إلى انفراد، وهذا لم يذكره المؤلف، وله صورتان:

الأولى: أن تبطل صلاة المأموم، بأن تكون الجماعة من إمام ومأموم؛ فتبطل صلاة المأموم، فهنا يتعين أن ينتقل من إمامة إلى انفراد؛ لأن مأمومه بطلت صلاته.

الصورة الثانية: أن ينفرد المأموم عن الإمام لعذر؛ فهنا ينتقل من إمامة إلى انفراد؛ بأن يكون للمأموم عذر شرعي أو حسي؛ فينفرد عن إمامه، ويبقى الإمام وحده، فهنا يكون قد انتقل من إمامة إلى انفراد.

النوع الخامس: الانتقال من إمامة إلى ائتمام، وقد ذكره في قوله: «وإن أحرَمَ إمامَ الحيِّ بمنَّ أحرَمَ بهمَّ نائبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ» إمام الحي هو الإمام الراتب.

وصورة ما ذكر المؤلف : أحرم شخصٌ بقوم نائباً عن إمام الحيّ الذي تخلف، ثم حضر إمام الحيّ، فتقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة، فنائبه يتأخر إن وجد مكاناً في الصفّ، وإلا بقي عن يمين الإمام، فهنا ينتقل الإمام النائب من إمامة إلى ائتمام، وهذا جائز .

ودليله : ما وقع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؛ فوجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفةً ؛ فخرج إلى الناس فصلى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر ؛ وأبو بكر عن يمينه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر، ولكن صوته خفي ؛ فكان يكبر، وأبو بكر يكبر بتكبيره ؛ ليُسمع الناس<sup>(١)</sup>، فهنا انتقل أبو بكر من إمامة إلى ائتمام، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر، ولكنهم ما زالوا مؤتمنين .

وقول المؤلف : « وإن أحرم إمام الحيّ بمن أحرم بهم نائبه » ظاهره : أنه لو وقع ذلك لغير إمام الحيّ لم يصح ؛ لأن إمام الحيّ هو الأصل في الإمامة ؛ فإمامته رجوع إلى الأصل بخلاف غيره، ولكن الظاهر أنه لا فرق إذا كان للإمام الثاني مزية حُسن القراءة، أو زيادة في العلم ؛ أو العبادة، فإن لم يكن له مزية لم يصح .

( ١ ) رواه البخاري، كتاب الأذان : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ( ٦٨٧ )، ومسلم،

كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام...، رقم ( ٤١٨ ) عن عائشة رضي الله عنها .

النوع السادس: الانتقال من ائتمام إلى إمامة، أي: كان مؤتمماً ثم صار إماماً، وله صور منها.

الصورة الأولى: أن يُنيبه الإمام في أثناء الصلاة؛ بأن يُحسَّ الإمام أن صلاته ستبطل؛ لكونه أحسَّ بانتقال البول مثلاً، وعرف أنه سيخرج، فقدم شخصاً يكمل بهم الصلاة، فقد عاد المؤتمُّ إماماً، وهذا جائز.

الصورة الثانية: دخل اثنان مسبوقان، فقال أحدهما للآخر: إذا سلم الإمام فأنا إمامك؛ فقال: لا بأس، فلما سلم الإمام صار أحد الاثنان إماماً للآخر، فقد انتقل هذا الشخص من ائتمام إلى إمامة، وانتقل الثاني من إمامة شخص إلى إمامة شخص آخر.

فالمذهب: أن هذا جائز؛ وأنه لا بأس أن يتفق اثنان دخلا وهما مسبوقان ببعض الصلاة على أن يكون أحدهما إماماً للآخر، وقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السنة كما في قضية أبي بكر مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: إن هذا لا يجوز<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا تضمن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة بلا عذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠).

قالوا: ولأنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد السلف، فلم يكن الصحابة إذا فاتهم شيء من الصلاة يتفقون أن يتقدم بهم أحدهم؛ ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

لكن القائلين بجوازه لا يقولون: إنه مطلوب من المسبوقين أن يتفقا على أن يكون أحدهما إماماً. بل يقولون: هذا إذا فعل فهو جائز، وفرق بين أن يُقال: إنه جائز وبين أن يُقال بأنه مستحبٌّ ومشروع، فلا نقول بمشروعيته ولا نندب النَّاس إذا دخلوا؛ وقد فاتهم شيء من الصلاة؛ أن يقول أحدهم: إني إمامكم. لكن لو فعلوا ذلك فلا نقول: إن صلاتكم باطلة. وهذا القول أصحُّ، أي: أنه جائز، ولكن لا ينبغي؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً عند السلف، وما لم يكن معروفاً عند السلف فإن الأفضل تركه؛ لأننا نعلم أنهم أسبق منا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

تَمَّة: تلخيص ما سبق من أنواع الانتقالات كما يلي:

الأول: الانتقال من انفراد إلى ائتمام، وفي الصَّحَّة روايتان عن الإمام أحمد، والمذهب عدم الصَّحَّة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص (٣٧٠، ٣٧١).

## وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافٍ

الثاني: الانتقال من انفراد إلى إمامة، وفي صحّة ذلك أقوال، أحدها الصحّة في النفل دون الفرض<sup>(١)</sup>.

الثالث: الانتقال من ائتمام إلى انفراد، فإن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر ففيه عن أحمد روايتان، والمذهب عدم الصحّة<sup>(٢)</sup>.

الرابع: الانتقال من إمامة إلى انفراد، وله صورتان صحيحتان<sup>(٣)</sup>.

الخامس: الانتقال من إمامة إلى ائتمام، وله صورة صحيحة<sup>(٤)</sup>.

السادس: الانتقال من ائتمام إلى إمامة، وله صورتان جائزتان على خلاف في الثانية وتفاصيل ذلك وأدلتها مذكورة في الأصل<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافٍ».

صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ولهذا يتحمّل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة منها: التّشهُدُ الأوّل إذا قام الإمام عنه ناسياً؛ فإن المأموم يلزمه أن يتابع إمامه؛ لحديث عبد الله بن بَحِينَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ

(١) انظر: ص (٣٧٢-٣٧٣).

(٢) انظر: ص (٣٧٥).

(٣) انظر: ص (٣٨٠).

(٤) انظر: ص (٣٨٠).

(٥) انظر: ص (٣٨٢).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ؛ فقام من الرَّكْعَتَيْنِ فلم يجلس، فقام النَّاسُ معه<sup>(١)</sup>.

ومنها: الجلوس الذي يُسَمَّى جلسة الاستراحة، فإن الإمام يتحمَّلها عن المأموم، فإذا كان الإمام لا يجلس فإن المشروع في حق المأموم ألا يجلس؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن المأموم يجلس في ثانية الإمام، وهي له أولى من أجل متابعة الإمام، ولأن المأموم يدع الجلوس للتشهد الأول وهو واجب من أجل متابعة الإمام، ولأن المأموم يجلس في ثانية الإمام، وهي له أولى من أجل متابعة الإمام، يعني: لو دخل في الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ من الظُّهْر أو العصر جلس في الرَّكْعَةَ الأُولَى التي هي ثانية الإمام، ولأن المأموم يدع التَّشَهُدَ الأَوَّلَ في ثانيته التي هي للإمام ثالثة، كل ذلك من أجل متابعة الإمام، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فإن الأولى للمأموم ألا يجلس؛ لتحقيق المتابعة<sup>(٣)</sup>، كما أنه إذا كان الإمام يجلس للاستراحة فالأولى

(١) رواه البخاري، كتاب السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم

(١٢٢٤، ١٢٢٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٧٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٥١، ٤٥٢)، (٢٣ / ٣٥٢، ٣٧٧).

.....

للمأموم أن يجلس، بل يجب عليه؛ لثلاث يسبق الإمام، وإن كان هو لا يرى مشروعية الجلوس من أجل متابعة الإمام؛ لأن الشارع يحصر على أن يتفق الإمام والمأموم.

أما الشيء الذي لا يقتضي التأخر عن الإمام ولا التقدم عليه، فهذا يأخذ المأموم بما يراه.

مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول، والمأموم يرى أن ذلك مستحب، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدماً عليه. ولهذا قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup>، و«الفاء» تدلُّ على الترتيب والتعقيب، وكذلك أيضاً: لو كان الإمام يتورك في كل تشهد يعقبه سلام حتى في الثنائية، والمأموم لا يرى أنه يتورك إلا في تشهد ثانٍ فيما يُشرع فيه تشهدان، فإنه هنا له ألا يتورك مع إمامه في الثنائية؛ لأن هذا لا يؤدي إلى تخلف ولا سبق.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويتحمّل الإمام عن المأموم سُجود السَّهْو؛ بشرط أن يدخل المأموم مع الإمام من أوّل الصلاة، فلو قُدِّرَ أن المأموم جلس للتَّشَهُد الأوّل، وظنَّ أنه بين السَّجْدَتَيْنِ، فصار يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي» فقام مع إمامه، فهنا يتحمّل عنه الإمام سُجود السَّهْو؛ إن كان لم يفتَهُ شيء من الصَّلَاة؛ وذلك لأنه لو سجد في هذه الحال لأدبى إلى مخالفة الإمام، أما لو فاته شيء من الصلاة فإن الإمام لا يتحمّل عنه.

ومن ذلك: أن الإمام يتحمّل عن المأموم قراءة غير الفاتحة في الصَّلَاة التي تُشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة في الجهرية، مثل: لو قرأ الإمام في الجهرية الفاتحة، وقرأ المأموم الفاتحة، ثم قرأ آيات أُخرى فإنه يتحمّل ذلك، بمعنى: أنه لا يُشرع للمأموم أن يقرأ شيئاً من الآيات سوى الفاتحة.

ومنها السُّترة؛ فإن سُّترة الإمام سُّترة للمأموم.

وبناءً على هذا الارتباط بين صلاة الإمام والمأموم قال الأصحاب: إن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، أي: إذا حَدَثَ للإمام ما يبطل صلاته بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وإن لم يوجد منهم مبطل، ولا يُستثنى من ذلك شيء، إلا إذا صَلَّى الإمام مُحَدَّثاً ونسي، أو جهل ولم يعلم

بالحَدَثِ، أو لم يذكر الحَدَثِ إلا بعد السَّلَامِ، فإنه في هذه الحال يلزم الإمام إعادة الصلاة، ولا يلزم المأموم إعادتها حتى على المذهب<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا؛ فيقول المؤلف: «فلا استخلاف» أي: فلا يستخلف الإمام من يتمُّ بهم الصلاة إذا بطلت صلاته.

ومثال ذلك: إمام في أثناء صلاته سَبَقَهُ الحَدَثُ، ومعنى سَبَقَهُ الحَدَثُ: أنه أحدث ببول أو ريح أو غير ذلك من الأحداث، فإن صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين فيلزمهم إعادة الصلاة، فإن أحسَّ بالحَدَثِ واستخلف قبل أن تبطل صلاته، فهذا جائز ولا تبطل صلاة المأمومين؛ لأنه استخلف بهم من يتمُّ الصلاة قبل أن تبطل صلاته، فلما استخلف بهم من يتمُّ الصلاة قبل بطلان الصلاة صار مستخلفاً لهم وصلاته صحيحة، والإمام النائب شرع بهم وهم في صلاة صحيحة فيتمُّها بهم، فيكون قول المؤلف: «فلا استخلاف» أي: بعد بطلان الصلاة.

ومن ذلك: إذا شرع في الصلاة ثم ذكر في أثناءها أنه ليس على وضوء فإن صلاته غير منعقدة؛ لأنه محدث، والمحدث لا تنعقد صلاته، فلا يستخلف، بل يستأنف المأمومون صلاتهم؛ لأنه تبين في أثناء الصلاة أن صلاته باطلة، أي: غير منعقدة، وإذا بطلت

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٨٣).

.....

صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>، ولا يمكن أن يبنى خليفته على صلاة باطلة، وهذا الذي قاله المؤلف هو المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه يستخلف، وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام<sup>(٣)</sup>، بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاة المأموم صحيحة، وهذا القول هو الصحيح.

ووجه ذلك: أن الأصل صحة صلاة المأموم، ولا يمكن أن تبطلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصَلَّى بِأَمْرِ اللهِ، فلا يمكن أن تُفسد صلاته إلا بأمر الله. فأين الدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع المسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٧٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٨٣-٣٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٦٤).

(٣) «الاختيارات» ص (٦٩).

واستدلَّ بعضُ أهل العلم: أن عمرَ بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لما طَعِنَ في صلاة الفجر؛ أمرَ عبدَ الرحمن بن عوف أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ؛ ولم يَرِدْ أنه استأنف الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، ومعلومٌ أنَّ عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سبقه الحَدَّثُ وتكَلَّمَ، وقال: «أَكَلَنِي الكَلْبُ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فإنَّ عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - صَلَّى بالنَّاسِ وهو جُنِبَ ناسياً، فأعادَ ولم يعيدوا<sup>(٣)</sup>.

وأوردَ عليُّ أثرَ عثمان: بأنَّ عثمان لم يذكر إلا بعد سلامه. فنقول: إذا قلتم بأنَّ جُملة الصَّلَاة صحيحة لعدم علم المأموم،

(١) انظر: «المغني» (٢ / ٥٠٤)، «المختارات الجليلة» ص (٣٣ - ٣٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

(٣) رواه الشافعي [انظر «المعرفة والآثار» ٣ / ٣٤٨]، والدارقطني (١ / ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٠٠) وفي «المعرفة والآثار» (٣ / ٣٤٨) عن هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث فذكره.

وروى الدارقطني (١ / ٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٩٩)، وفي «المعرفة والآثار» (٣ / ٣٤٨) عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي: «أنَّ عمرَ صَلَّى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا»،

ورواه مالك، كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، رقم (١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨)، وعنه عبدالرزاق في المصنف رقم (٣٦٤٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب به.

قلت: إسناده صحيح، وزبيد بن الصلت، قال ابن معين: ثقة. قال البخاري: سمع عمر بن الخطاب. «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٤٧). «الجرح والتعديل» (٣ / ٦٢٢).

فصحة بعضها من باب أولى، فلا فرق بين علم المأموم قبل السلام أو بعده، أما من علم أن إمامه على غير وضوء فلا يجوز له الدخول مع الإمام؛ لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته، وهذا تلاعب.

وبناءً على هذا القول؛ فإنه إذا سبق الإمام الحدث، أو ذكر أنه ليس على وضوء، فإنه يقدم أحد المأمومين لئتم بهم الصلاة، ولا يحل له أن يقول لهم: استأنفوا الصلاة؛ لأنه إذا قال: استأنفوا الصلاة أخرجهم من فرض، والخروج من الفرض لا يجوز إلا بسبب شرعي يبيح ذلك، وليس هذا سبباً شرعياً، ولهذا قال العلماء: من دخل في فرض حرم عليه قطعه إلا بعذر<sup>(١)</sup>، وهذا ليس بعذر؛ فالأصل صحة صلاتهم، وعدم جواز الخروج منها، فإن لم يستخلف فلهم أن يقدموا أحدهم لئتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أتموها فرادى، ولكن الأولى أن يستخلف؛ لئلا يحصل عليهم تشويش.

تنبيه: ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الرأجح؛ إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم، والذي يقوم فيه الإمام مقام المأموم هو الذي إذا اختل اختلت بسببه صلاة المأموم؛ لأن ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السترة؛ فالسترة

(١) انظر: «الإنصاف» (٥٤٩/٧، ٥٥٠)، «الإقناع» (١/٥١١).

.....

للإمام سُرَّةٌ لمن خلفه، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسُرتَه بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأنَّ هذه السُّرَّةُ مشتركة، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتَّخذَ سُرَّةً، بل لو اتَّخذَ سُرَّةً لعدَّ متنطعاً مبتدعاً، فصار انتهاك السُّرَّةِ في حقِّ الإمام انتهاكاً في حقِّ المأموم، فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام.

وهنا قاعدة مهمَّةٌ وهي: أن من دخل في عبادة فأداها كما أمر؛ فإننا لا نُبطلها إلا بدليل؛ لأن الأصل الصَّحَّةُ وإبراء الذمَّة؛ حتى يقوم دليل البطلان.

انتهى المجلدُ الثاني، ويليه المجلدُ الثالث

وأوله: «باب صفة الصَّلَاة»

وافق الفراغ من تخريج أحاديثه، وضبط نصه، وتصحيح تجاربه، على قدر الوسع والطاقة، غرة شهر ذي الحجة، لسنة عشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عمر بن سليمان الحفیان.